وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

التخصص: المؤسسات و النظم العقابية

من إعداد الطالب:
مسعودي كريم

تحت إشراف الدكتور:
نقادي حفيظ

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور سعيدي الشيخ	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سعيدة	رئيسا
الدكتور نقادي حفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	مشرفا و مقررا
الدكتور بن أحمد الحاج	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سعيدة	عضوا
الدكتورة إلياس نعيمة	أستاذة محاضرة "ب"	جامعة سعيدة	عضوا

السنة الجامعية 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر و تقدير

الشكر لله عز وجل الذي أنار لي الدرب، و فتح لي أبواب العلم و أمدني بالصبر و الإرادة.

تم الشكر للأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور نقادي حفيظ الذي تشرفت بإشرافه و توجيهاته و نصحه السديد و الدعاء بدوام الصحة و العافية.

دون أن يفوتني شكر الأستاذ الدكتور سعيدي الشيخ رئيس لجنة المناقشة على قبوله مناقشة هذه المذكرة، كما أتقدم بالشكر الجزيـــل و التقدير و الإحترام إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الدكتور بن أحمد الحاج و الدكتورة إلياس نعيمة على تفظلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة راجيا مـــن الله سبحـــانه و تعالى أن يجازيهم عني خير الجزاء و الحكم على هذه المذكرة المتواضعة رغم كثرة مهامهم العلمية و العملية و على مبدلوه من وقـــت و جهد في تقويم و تصويب هذه المذكرة .

و كذا أشكر الأساتذة و الإداريين بقسم حقوق، كما لا أنسى إمتناني إلى الطاقم الإداري لكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة – ،و أساتذتها و كذا القائمين على المكتبة.

دون أن أنسى جزيل الشكر و الخير للأستاذ بن عيسى رشيد رحمه الله و أسكنه فسيح جنانه.

الشكر و الإمتنان لكل الذين قدموا لي يد المساعدة من قريب أو بعيد.

الإهـــــداء

إلى من قال فيهما إذا الجلال و العزة: "و لا تقل لهما أف ولا تنهرهمـــا و قل لهما قولا كريما".

إلى من بها أكبر و عليها أعتمد إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي إلى من بوجدها أكتسب قوة و محبة لا حدود لها إلى من عرفت معها معنى الحياة.....أمي الغالية.

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار إلى من علمني العطاء بدون إنتظار إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار أرجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول إنتظار و تسعى كلماتك نجوم أهتدي بها اليـــــوم و في الغد و للأبد ..... أبي الغالي.

إلى روحي و رفقاء الدرب إخوتي نريمان و عادل .

إلى كل أخوالي و زوجاتهم، و خالتي و أبنائهم كبيرا و صغيرا و عماتي و أبنائهم.

إلى كل أصدقائي في مشوار الحياة ، عبد القادر، سفيان، حسام، سامي أمين ،معتز، دون أن ننسى الشكر الخالص لصديقي كبير مختار الذي قدم لي يد المساعدة.

إلى أعز الناس إلي منى.

و شكر خاص جدا إلى جباري ميلود و الذي يعجز اللسان عن شكره زميلي في الدراسة.

إلى كل زملائي دفعة قسم الماجستير 2015/2014 .

إلى كل أساتذتي من التعليم الإبتدائي إلى الجامعي.

إلى كل من نسيهم قلمي ولم ينساهم قلبي.

قائمة المختصرات

ق.إ.ج.ج.....قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.إ.ج.ف.....قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ق.إ.ج.إ.....قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي.

ق.ع.ج.....قانون العقوبات الجزائري.

ق.ع.ف.....قانون العقوبات الفرنسي.

ق.ت.س.ج.....قانون تنظيم السجون الجزائري.

د.د.ن.....دون دار النشر.

د.م.ن.....دون مكان النشر.

د.س.ن.....دون سنة النشر.

س.....السنة.

ص.....الصفحة.

Des principales abréviations en langue français

R.P.D.P.....Revue pénitentiaire et de droit pénal.

R.S.C.....Revue de sciences criminelles et de droit pénal comparé.

R.I.D.P.....Revue international de droit pénal.

R.I.D.....Revue international de droit.

ART.....article.

CPPF..... code procédure pénale français.

CPF..... code pénale français.

S.....suite.

Op.cit.....Opére citatis.

P.....page.

N°.....numéro.

Ibid..... le même ouvrage

المقدمة

على ضوء الفكر العقابي الحديث أصبح القانون و العدالة يهيمنان على مرحلة تطبيق العقوبات ذلك أن المحاكمة الجزائية لا تنتهي بمجرد صدور الحكم بحبس المتهم، إذ تعتبر العقوبة منذ لحظة توقيعها على المجرم مرحلة جديدة بالنسبة للمحكوم عليه و بالنسبة للمجتمع، فقد تكون هذه المرحلة إبتداء لحياة أفضل و إما إبتداءا لحياة أشد إنحرافا في المستقبل. و لمواجهة هذا الإشكال و هذه من حياة الشخص المذنب المحكوم عليه، و في سبيل تأمين علاج أفضل للمحكوم عليه و تحصنه بمؤهلات شخصية و مهنية تشكل درعا واقيا في المستقبل تحول دون عودته للإنحراف مجددا، فقد سعت التشريعات العقابية الحديثة و منها التشريع العقابي الجزائري إلى إيجاد نظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي بهدف إعادة تأهيل المحكوم عليه و تعديل طباعه حتى يتكيف من جديد مع المجتمع. [1]

يعتبر موضوع التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي حديث النشأة نسبيا، إذ ما نظرنا إليه من خلال نشوء العلوم الجنائية و تطورها بصفة عامة، إلا أنه بالرغم من حداثته النسبية، نجده قد نال إهتماما بالغا، وهذا لكونه يعبر عن أحدث الإتجاهات الفقهية و التشريعية في مجال معاملة الجانحين، إذ بعد أن كان هذا الأمر من إختصاص إدارة السجون، أصبح للقضاء إمكانية التكفل ليس فقط بالنطق بالأحكام الجزائية، و لكن بمتابعة تنفيذها[2].

لقد أثار موضوع التدخل القضائي العديد من التساؤلات و المناقشات الفقهية، وذلك لإرتباطه بالمفهوم الحديث للجزاء الجنائي، من جهة، و هو المفهوم الذي أصبح يهدف إلى إصلاح الجاني بعيدا عن فكرة الإنتقام التقليدية، و لإرتباطه بمفهوم العلاج العقابي من جهة ثانية[3].

إن تطور مفهوم المسؤولية الجنائية، و تطور مفهوم الجزاء الجنائي، و ظهور مفهوم العلاج العقابي، و إتصالهم بأمن المجتمع و سلامته، فضلا عن شخص

---

[1] – عبد القادر بوبكر، "تقييم النظام العقابي الجزائري" **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية**، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، العدد الأول، س 2013، ص.215.

[2] – عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س 2000،ص.5.

[3] – نفس المرجع و الصفحة.

الجاني، أثر إلى حد بعيد على فكرة ضرورة تدخل القاضي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي[1].

لقد عرف التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ مرحلتين أساسيتين هما:

مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية، التي إمتازت بالعمل الفقهي أساسا، حيث كان موضوع المساهمة القضائية في مرحلة التنفيذ محل دراسة من قبل العديد من الفقهاء، و كذا المؤتمرات الدولية نذكر منها بصفة خاصة المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد ببرلين سنة 1936، و المؤتمر الدولي لقانون العقوبات بباريس سنة 1937 [2]، كما شهدت هذه المرحلة تبني المشرع البريطاني للمبدأ و ذلك بإنشاء قاضي الرقابة.

و مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، و فيها تواصلت الجهود لإرساء النظام، مما ساعد على ظهور و إنتشار الأفكار الإصلاحية، ومن أبرزها أفكار مدرسة الدفاع الإجتماعي الجديد. و هكذا حتى تم تبني النظام من قبل الكثير من التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي، البرتغالي، البولوني، ... الخ [3].

و قد إرتبط مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي منذ ظهوره، بفكرة إعادة التأهيل الإجتماعي للجاني، و غير العديد من المبادئ التقليدية التي تحكم قانون العقوبات، كما جاء أيضا بمفهوم جديد في مجال المعاملة العقابية هو مفهوم العلاج العقابي، و الذي أحرز مكانة هامة في مجال العلوم الجنائية[4].

و لأجل الوصول إلى الأهداف المرجوة من تطبيق الجزاء الجنائي المرتبطة أساسا بمفهوم العلاج العقابي، ظهرت فكرة التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ، و يعتبر هذا الإتجاه ثورة حقيقية في التشريع الجنائي المعاصر، لكن هذه الفكرة تمت مناهضتها في مهدها من قبل الفقه التقليدي، بحجة أن تنفيذ الأحكام هو عمل مادي بحيث لا يتلائم مع وظيفة الإدارة العقابية، يضاف إلى ذلك قولهم بأن تفعيل دور القضاء في مرحلة التنفيذ هو

---

[1] – أحمد شوقي ابو خطوة، المساواة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة-، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، س 1991، ص 18 و ما بعدها.

[2] – محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، س 1937، ص.239.

[3] – عصام عفيفي عبد البصير، قاضي تطبيق العقوبات، الطبعة الأولى، دار الكتب، مصر، س 2004، ص.65 و ما بعدها.

[4] – سعد مرقس، الرقابة على التنفيذ العقابي، دون طبعة، مطابع مدكور و أولاده، القاهرة، س 1972، ص. 6 و ما بعدها

إعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات، بإعتبار أن التنفيذ يعتبر إختصاص أصيل للسلطة التنفيذية، و القول بغير ذلك قد يحدث تصادم بين السلطات[1] ، لذا تم التخلي عن الاتجاه التقليدي بظهور فكرة مدرسة الدفاع الإجتماعي التـــي أعطت للإدارة حرية في التقدير و الإختيار بين أنواع الجزاءات الجنائية و كيفية تنفيذها على المحكوم عليه، إذ لم يعد حكم الإدانة يتضمن تحديدا كافيا للعقوبة أوالتدبير، بل يترك هذا التحديد إلى مرحلة التنفيذ الفعلي للجزاء، وفقا لمجموعة من الظروف و العوامل التي تتصل في الغالب بشخصية المحكوم عليه[2].

هذا التطور في المفاهيم العقابية أوجب عدم الفصل بين تنفيذ العقوبة و بين من أصدر الحكم بالإدانة، فالتنفيذ في الحقيقة ما هو إلا إمتداد للدعوى الجنائية و يجب أن تمتد سلطة القاضي إلى الشق التنفيذي، كي يتحقق من أن الجزاء المحكوم به سوف يحقق أغراضه التي تصورها القاضي في ذهنه حال النطق بالحكم على مرتكب الفعل الإجرامي، فإذا كان الهدف من توقيع العقاب هو إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه بعلاجه من مختلف العوامل الإجرامية كي يصبح شخص نافعا في المجتمع، فمن الواجب تحقق القاضي من أن الجزاء علاج حقق غرضه المتوخى من تطبيقه[3].

وطالما أن الإتجاهات العقابية الحديثة تعطي لجهة الإدارة الحرية في تحديد المعاملة العقابية الملائمة، كأن تقرر مثلا نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى، أو من نظام معاملة إلى نظام أخر، الأمر الذي قد يمس بقوة و حجـــية الحكم الجنائي الصادر، و بما أن تحديد قوة الأحكام و مضمونها عمل قضائي بحيث كان لا بد من قبول مشاركة مرفق القضاء المصدر للحكم، في تنفيذ مضمونه و متابعة هذا التنفيذ، كما أن التعارض بين حقوق المحكوم عليهم المقررة قانونا و الإلتزامات المفروضة على الإدارة العقابية أمـــــر وارد، و مـــــن ثم فإن الواقع العملي يفرض التدخل القضائي في هذه المرحلة [4] .

---

[1] – محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، س 1995، ص.246.

[2] – محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دون طبعة، دار الفكر العربي، مطابع جامعة عين شمس، س 1997، ص.307.

[3] – نفس المرجع و الصفحة.

[4] – فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية - تخصص الإجرام و علم العقاب – "غير منشورة"، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، س 2011-2012، ص.4.

ولأهمية نظام قاضي تطبيق العقوبات أثناء التنفيذ العقابي، و ما لها من أهمية في السياسة العقابية الحديثة في مساعدة المحبوسين على تخطي الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، و التأقلم مع الطبيعة الجديدة القاسية داخل السجن، و تشجيعهم على تقبل برامج إعادة التأهيل الإجتماعي، و كذا حمايتهم من العود للإجرام مرة أخرى. من هذا جاءت دراستنا بعنوان "قاضي تطبيق العقوبات دراسة في التشريع الجزائري".

تتجلى أهمية البحث في هذا الموضوع في النقاط التالية:

- الموضوع يتعلق بالمهمة التي أسندت إلى قاضي تطبيق العقوبات، و المتمثلة في إعادة إصلاح و تأهيل المحبوسين و إعادة إدماجهم في المجتمع.
- قد لا تفلح المؤسسات العقابية في الوصول إلى تحقيق أغراضها، بسبب عدم الاهتمام بالمحبوسين و عدم رعايتهم و التكفل بهم، الشيء الذي ينتج عنه أشخاص منحرفين و خطرين، بدل من إصلاحهم و علاجهم.
- الإشراف القضائي هو الضمان الوحيد لحماية حقوق المحبوس من تعسف الإدارة العقابية.
- يعتبر موضوع قاضي تطبيق العقوبات من المواضيع الهامة في مجال السياسة العقابية و ذلك لما له من تأثير ليس فقط على المحبوسين و إنما أيضا على الأشخاص المحيطين بهم، الأمر الذي استدعى إيجاد نظام قاضي تطبيق العقوبات ليكون أكثر فعالية.
- إعطاء فكرة عن مدى أخذ المشرع الجزائري بأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة في ميدان إعادة تأهيل المحبوسين، بالإضافة إلى معرفة النقائص التي إعترت النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات، من خلال تحديد دوره في ظل سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و نظرا لأهمية هذا الموضوع فقد تم إختياره للدراسة إضافة إلى الأسباب التالية.

يعود إختيارنا لموضوع "نظام تطبيق العقوبات" دراسة في التشريع الجزائري إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية.

-الأسباب الذاتية:

- الرغبة في البحث في هذا الموضوع لمعرفة الآثار التي نتجت عن نظام قاضي تطبيق العقوبات، بالتزامن مع الإنتشار الواسع لهذا النظام و الذي أدى بجل الدول إلى تبنيه في تشريعاتها العقابية.

- إن الإشكالات التي أثارها نظام قاضي تطبيق العقوبات في الجزائر لا تقل عن تلك التي و جدت في مختلف التشريعات خاصة التشريعات العربية، و لهذا كان لا بد من التعرف على الطريقة التي تصدى لها المشرع الجزائري لهذه الإشكالات و موقفه تجاهها في ظل القانون رقم 04/05 المتعلق بالسجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

-الأسباب الموضوعية :

- قلة البحوث المتعلقة بقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري.
- الأهمية الواقعية و العملية لنظام قاضي تطبيق العقوبات و بالتالي التعرف عليها أكثر.

تتجلى أهداف الدراسة البحث في هذا الموضوع، من خلال النقاط التالية:

- التعريف بنظام قاضي تطبيق العقوبات و تبيان مهامه في ظل تطور الفكر العقابي.

-دراسة الأسلوب الذي إنتهجه المشرع الجزائري من نظام قاضي تطبيق العقوبات وفقا للقانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي.

-التطرق إن كان المشرع الجزائري أولى بالدور قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية، و كذا دوره خارج المؤسسة العقابية، في ظل سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي، على ضوء المبادئ العامة التي تحكم مجال المعاملة العقابية، و بالنظر إلى التجارب التي أجريت في التشريعات المقارنة.

-تحديد مجموعة من الحلول المقترحة التي تجعل من نظام قاضي تطبيق العقوبات أكثر فعالية في المستقبل.

و تجدر الإشارة إلى أنه هناك قلة ملموسة في الدراسات السابقة التي تناولت مثل هذا الموضوع، و إن لم نقل هناك ندرة ، و خاصة في الجزائر، إلا ما ورد منها و الذي عموما يتمحور حول السياسة العقابية في الجزائر بصفة عامة، أما في التشريعات المقارنة فنجد دراسات قليلة حول هذا الموضوع، فقد ركزت معظم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع على الجانب النظري.

ومن الدراسات التي تناولت موضوع قاضي تطبيق العقوبات نجد في التشريع الجزائري دراسة طاشور عبد الحفيظ تحت عنوان (قاضي تطبيق الأحكام الجزائية)، و هي دراسة تحليلية للأمر 02/72 الملغى، توصلت على أن دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل دور متشعب، يتجاوز أبعاده على ما هو منصوص عليه في نصوص الأمر 02/72 الملغى، و بالتالي يصعب حصر نطاقه.

- دراسة سائح سنقوقة تحت عنوان (قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع و القانون في التشريع الجزائري)، و هي دراسة وصفية تحليلية للنصوص القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج، و التي كان الهدف منها الوقوف على مختلف المهام المتشعبة التي يتولاها قاضي تطبيق العقوبات و الجهود التي يبذلها في سبل تحقيق الأهداف المرجوة منه رغم المشاكل التي تعترض سبيل أدائه للمهام المنوطة به.
- دراسة عصام عفيفي عبد البصير تحت عنوان (قاضي تطبيق العقوبات)، وهي دراسة مقارنة بين التشريع المصري و الإيطالي و الفرنسي، و التي كان الهدف منها التعرف على تجربة المشرع الإيطالي و الفرنسي و الإستفادة منها عند دراسة تعديل قانون العقوبات المصري.

أصبح الإشراف القضائي أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة ضرورة ملحة تمليها عدة إعتبارات قانونية وفقهية، إلا أن الإشكالات التي أثارها و جوده لا تزال قائمة إلى الآن، فمن هذا المنطلق جاءت الإشكالية الرئيسية التي يعالجها هذا البحث و هي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في جعل قاضي تطبيق العقوبات يتماشى و أغراض السياسة العقابية الحديثة؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية المحورية تساؤلات ثانوية من بينها:

- كيف تبنى المشرع الجزائري نظام قاضي تطبيق العقوبات في مرحلة تنفيذ العقوبة؟
- ما هي السلطات التي خولها القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون لقاضي تطبيق العقوبات لتمكينه من تنفيذ برامج العلاج العقابي؟

أما المنهجية التي إتبعناها في موضوع البحث تتضمن إتباع المنهج الوصفي من أجل توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة، لأن ذلك سيساعد كثيرا على فهم

الموضوع و تحديد حصر نطاقه، إضافة إلى المنهج التحليلي و ذلك من أجل تحليل النصوص القانونية لمضمون قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لتحديد مدى موقف المشرع الجزائري في مجال قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص تنفيذ الجزاء الجنائي.

ولـــم يمنعنا ذلك في الوقت نفسه من الإستعانة بمناهج أخرى، كالمنهج التاريخي، وهذا من خلال عرض و سرد التطور التاريخي لنظام قاضـــي تطبيق العقوبات، عبر أزمنة متتالية و صولا إلى يومنا هذا، و دراسة المنهج المقارن، من خلال تحديد أوجه الإختلاف بين النصوص القانونية المدرجة في الأمر رقـــم 02/72 الملغى و القانون رقم 04/05 لاسيما ما تعلق منها بالسلطات قاضي تطبيق العقوبات، و الكشف عن مضمون التشريعات المقارنة و طرق معالجتها بالمسائل المتعلقة بهذا الموضوع كالتشريع الفرنسي.

واجهتنا عند إنجاز البحث العديد من المشاكل و الصعوبات لا سيما صعوبة الحصول على رخصة لزيارة المؤسسات العقابية، و عدم الحصول على إحصائيات دقيقة حول عدد قضاة تطبيق العقوبات على مستوى المجالس القضائية و السبب في ذلك يعود إلى رفض المديرية العامة لإدارة السجون منحها لنا، تحت غطاء أسرار المهنة، وغير ذلك في الحجج التي اقل ما يقال عنها أنها لا تخدم البحث العلمي و لا تساعد الباحث على إنجاز بحثه على الوجه المطلوب. وهذا بالرغم من إحداث مديرية فرعية للبحث العلمي على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون، بموجب المرسوم رقم 393/04 المؤرخ في 2004/12/04[1].

ومن جهة أخرى ، فقد صادفنا إنعدام المراجع الخاصة بقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، إلا ما جاء منها في بعض الأحيان في شكل السياسة العقابية في التشريع الجزائري.

بناء على التساؤلات المطروحة و التي تتعلق "بموضوع قاضي تطبيق العقوبات دراسة في التشريع الجزائري" قسمت البحث إلى فصلين، فعالجت في الفصل الأول ماهية

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 393/04 المؤرخ في 21 شوال عام 1925هـ الموافق لـ 04 ديسمبر 2004م، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 22 شوال عام 1425هـ الموافق لـ 5 ديسمبر سنة 2004،ص.10.

نظام قاضي تطبيق العقوبات، بدءا بنظام قاضي تطبيق العقوبـــات فـــي المبحث الأول و مفهومه في المبحث الثاني. ثم مهام قاضي تطبيق العقوبات ضمن المبحث الثالث.

أما الفصل الثاني فخصصته لدراسة سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين من خلال التطرق إلى دور قاضي تطبيق العقوبات داخل نظام البيئة المغلقة في المبحث الأول، و دور قاضي تطبيق العقوبات خارج نظام البيئة المغلقة في المبحث الثاني، و التطرق إلى دور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة ضمن المبحث الثالث.

ثم ختمنا دراستنا هذه بخاتمة نبرز فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها، و أهم الإقتراحات التي طرحنها.

الفصل الأول

ماهية نظام قاضي

تطبيق العقوبات

الفصل الأول: ماهية نظام قاضي تطبيق العقوبات.

من الإتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية والعقابية ما يعنى بتنظيم تنفيذ العقوبات أو ما يصطلح عليه نظام قاضي الإشراف على التنفيذ الجنائي، الذي ينبغي أن يشرف إشرافا مباشرا على تصنيف الجناة، وعلى كيفية تنفيذ العقوبة أو تدبير الوقاية بما يلائم حالة كل صنف منهم، وتطور هذه الحالة أثناء التنفيذ.

وإذا كان نظام قاضي التنفيذ لازما في المواد المدنية فهو إلزامي في المواد الجنائية لغرض إتصالها الوثيق بحسن أداء رسالة العقاب في تقويم النفوس المنحرفة، عن طريق تخيير المعاملة المناسبة لكل منهم بحسب ما يكشف عنه ملف الجاني، ونتائج الفحوص التي خضع لها قبل صدور حكم الإدانة، وبعد صدوره، وفي مراحل التنفيذ المختلفة. وذلك خصوصا بالنسبة لعقوبات المدد الطويلة، وأيضا بالنسبة للجناة المصابين بأمراض نفسية أو عصبية، وإن لم تبلغ مرتبة الإعفاء الكلي من المسؤولية بطبيعة الحال[1].

زيادة على مهام قاضي تطبيق العقوبات المألوفة ينبغي أن يحل محل النيابة العامة، ففي الوضع الحالي تتولى النيابة العامة الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية، ولكن أثبتت التجربة أن دور النيابة في هذا الإشراف غير جدي نظرا للصلات الوثيقة التي تجمعها بالسلطة التنفيذية بوجه عام، ولعدم تمتعها بالإستقلال الكافي عنها، إضافة إلى تضخيم مسؤوليات النيابة ومهامها[2].

إعتمدت الكثير من التشريعات نظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، إلا أنها في مجملها أسندت هذه المهمة إلى قضاء مستقل، نظرا لنوعية وخصوصية القرارات التي تتخذ في هذه المرحلة، إذ أنها تختلف عن تلك القرارات التي تتخذ في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، هذا فضلا عن إختلاف طبيعة المعلومات التي تعتمد عليها مختلف الهيئات القضائية في كل مرحلة[3].

---

(1) – عصام عفيفي، مجموعة القواعد الجنائية في القضاء الجنائي - دراسة مقارنة - ،الجزء الأول، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، س2008، ص.33-34.

(2) – حسن صادق المرصفاوي ومحمد إبراهيم زيد، دور القاضي في الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، دون طبعة، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، س1970، ص.116.

(3)- Beleza Dos.S., le juge de l'exécution des peines au Portugal, R.I.D, 1952, P.418
نقلا عن : عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق،ص. 41.

أما عن التشريعات القضائية العربية فلقد بقيت في مجملها بعيدة عن هذا الإتجاه الذي يقضي بضرورة تدخل قضاء مستقل لتنفيذ العقوبة وإقتصرت في مجملها على الوظيفة الإشرافية العامة والتقليدية التي يباشرها قضاة الحكم والنيابة والمتمثلة في رقابة مشروعية الجزاءات الجنائية والتي لها علاقة في الأصل بالتدخل القضائي في المنظور العقابي الحديث، وهذا رغم صيحات الفقه العربي المتزايدة[1].

لذلك يبقى المشرع الجزائري هو المشرع العربي الوحيد الذي أفرز قانونا خاصا بالتنفيذ، هذا فضلا على أن هناك بعض التشريعات العربية التي إهتمت بالوظيفة الحديثة للجزاء الجنائي قصد إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه وسارت من أجل ذلك في إتجاه الأخذ بهذا النظام[2].

ولهذا، سيتم تناول هذا الفصل في ثلاث مباحث هي كالتالي:

- المبحث الأول: نظام قاضي تطبيق العقوبات.
- المبحث الثاني: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات.
- المبحث الثالث: مهام قاضي تطبيق العقوبات.

---

[1] – حسن صادق المرصفاوي ومحمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص.768 وما بعدها.

[2] – غالي أدوارد، مبادئ علم العقاب، دون طبعة، ابن غازي المكتبة الوطنية، ليبيا ،س 1975، ص.123.

المبحث الأول: نظام قاضي تطبيق العقوبات.

أقـــــرت بعض الشرائع الأجنبية نظام قاضي التنفيذ بالنسبة لكافة المحكوم عليهم،و منها و التشريع الإيطالي والتشريع الفرنسي (قاضي تطبيق العقوبات)، حيث يشرف على تنفيذ عقوبة الحبس ويكون له سلطة إسناد عمل خارجي للمحكوم عليهم، وله الإدلاء برأيه إذا رأى الإفراج عن المحبوس إفراجا شرطيا...الخ.

أضف لذلك أن العقوبة عند تنفيذها قد تفرز العديد من المشاكل والصعوبات التي توجب الفصل في مسائل فنية قانونية لا تستطيع الإدارة العقابية التعامل مع المشاكل والصعوبات التي قد يثيرها التنفيذ. إضافة إلى تمتعها في ذات الوقت بحياد القضاء ضمانا لحسن تطبيق وتنفيذ العقوبة تحت سياج الشرعية الجناية وشرعية التنفيذ العقابي وهي أمور لا تتوفر إلا في نظام قاضي مختص بالإشراف على تنفيذ العقوبة.

أضف لذلك إعتبار آخر يتمثل في زيادة أعباء قاضي الحكم المتمثلة في الزيادة الرهيبة في إعداد القضايا المنظورة أمامه والتي تحتاج منه للنظر بترو وإمعان، فلا يعقل إذن والحال كذلك أن نضيف تلك عبء الإشراف والمراجعة والمراقبة لتنفيذ العقوبة[1].

فتلك إعتبارات تمليها ضرورة الأخذ وبسرعة بنظام قاضي يختص بالإشراف على تنفيذ العقوبة وتطبيقها مع ضرورة تأهيلهم وتدريبهم بصورة مناسبة ضمانا لحسن أدائهم لهذه المهمة[2].

لقد أخذ الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي عدة أساليب سواء في الدول العربية أو الدول الأجنبية، ففي بعض الدول نجد أنها أوكلت مهمة تدخل القضاء في الإشراف على العقوبة إلى قاضي متخصص لهذا الغرض، ومنها من أوكلت هذه المهمة لقاضي الحكم وهو القاضي الذي نظر في ظروف وملابسات القضية وحكم فيها، ومنها من أوكلها إلى لجنة قضائية مختلطة إلى جانب القاضي الذي يترأسها.

وعلى هذا، سيتم التطرق إلى نظام قاضي تطبيق العقوبات في هذا المبحث ضمن ثلاثة مطالب هما كالتالي:

- المطلب الأول: نشأة وتطور نظام قاضي تطبيق العقوبات.

---

[1] – عصام عفيفي، المرجع السابق، ص.32.

[2] – رؤوف عبيد، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثامنة، دار الجيل للطباعة، مصر، س 1985، ص.33.

- المطلب الثاني: أسباب إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات.
- المطلب الثالث: أساليب نظام قاضي تطبيق العقوبات.

المطلب الأول: نشأة وتطور نظام قاضي تطبيق العقوبات.

قد بات من المسلم في ظل السياسة العقابية الحديثة أن تنفيذ الجزاء ولاسيما العقوبات السالبة للحرية، ينبغي أن يتم تحت إشراف القضاء ضمانا لحقوق المحكوم عليهم[1]. ولأخذ صورة واضحة عن أشكال التدخل القضائي بعد النطق بالحكم وتطبيق العقوبة في بعض الأنظمة المقارنة، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى التطور التاريخي لنشأة وتطور نظام قاضي تطبيق العقوبات بدءا بنظام قاضي الإشراف الإيطالي في الفرع الأول، ونظام قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي في الفرع الثاني، وأخيرا نظام قاضي تطبيق العقوبات الجزائري ضمن الفرع الثالث.

الفرع الأول: نظام قاضي الإشراف الإيطالي.

أقرت المدرسة الوضعية ضرورة تبني العقوبة غير محددة المدة مع إنشاء جهاز يقوم على تنفيذها، وقد تأثر المشرع الإيطالي بهذه الأفكار، ليقرر إعتمادها سنة 1930 عن طريق إصداره نظاما متكاملا لتدبير الأمن، وأقر إدخال نظام الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وذلك بإنشاء نظام قاضي الإشراف، حيث كان يتم إختيار قضاة الإشراف من بين قضاة المحاكم ويباشرون مهامهم ضمن المؤسسة العقابية التي تقع بدائرة إختصاصهم، إضافة إلى مكاتب الإشراف المشكلة من قاضيين أو ثلاثة.

وقد أضاف المشرع الإيطالي جهة قضائية أخرى تتمثل في قسم الإشراف يتواجد على مستوى كل محكمة إستئنافية، تتخذ قراراتها على شكل أوامر في غرفة المشورة، ويختص قاضي الإشراف بتقرير برنامج العلاج العقابي، كما يختص بإعطاء التعليمات الخاصة بحماية حقوق ومصالح المحكوم عليه، وتقديم كل المساعدة الضرورية لتحقيق إعادة تأهيله إجتماعيا [2].

---

[1] – موسى مسعود أرحومة،" إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية"، **مجلة الحقوق**، مجلس النشر العلمي، الكويت، دار النشر للدراسات القانونية والشرعية، العدد الرابع، ديسمبر 2003، ص.201.

[2] – رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، "غير منشورة"، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، د.س.ن، ص.251..

وإلى جانب قاضي الإشراف عرف التشريع الإيطالي نظام قاضي التنفيذ، وهو القاضي الذي أصدر الحكم، ويختص بتصحيح الأخطاء المتعلقة بمادة القرار أو الحكم وبتخفيض العقوبة وبالفصل في إشكالات التنفيذ، بالإضافة إلى الإختصاصات الواردة في المادة 676 من ق. إ.ج.إ والمتعلقة بانقضاء الدعوى والقرارات المتعلقة عنها[1]. أما قاضي الإشراف فيعمل على أن يكون تنفيذ الحكم محقق للأهداف المنتظرة منه، وهي أساسا إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه، وذلك في إطار القانون.

ما يلاحظ على مسلك المشرع الإيطالي في مجال التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، هو تعدد الهيئات المتدخلة في هذه المرحلة مع تحديد إختصاصات كل جهة، إذ جعل التدخل من أجل ضمان تطبيق القانون وحماية حقوق المحكوم عليهم من إختصاص قاضي التنفيذ، بينما جعل الشطر الثاني من التنفيذ وهو توجيه التنفيذ بما يحقق أهداف السياسة الجنائية بين إصلاح الجاني بإعادة تأهيله إجتماعيا من إختصاص قاضي الإشراف وهذا ما يزيد في تعقيد عملية الإشراف على تطبيق الجزاء الجنائي بصفة عامة، ولهذه الأسباب وجهت للنظام الإيطالي عدة انتقادات من بينها أنه لا يحقق الغرض من التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ، خاصة إذا تعلق الأمر بحماية حقوق المحكوم عليهم[2].

وبصدور القانون رقم 354 الصادر بتاريخ 26جويلية1975، تغيرت الأوضاع حيث أنه بالإضافة إلى قاضي الإشراف الفرد أضاف المشرع الإيطالي جهة قضائية جماعية تتمثل في قسم الإشراف الذي يكون لدى كل محكمة إستئنافية، ويتشكل كل قسم من هذه الأقسام من أربعة أعضاء، قاضي للإشراف يقوم بوظيفة قاضي الإستئناف، وقاضي الإشراف يقوم بوظيفة قاضي الدرجة الأولى، وخبيرين. وتتخذ هذه الأقسام قراراتها في شكل أوامر في غرفة المشورة. وبهذا التعديل أصبح قاضي الإشراف الإيطالي يعمل إلى جانب أقسام الإشراف، دون أن يكون هناك تداخلا في الإختصاص بين الجهتين.

---

(1) – عصام عفيفي عبد البصير، قاضي تطبيق العقوبات، المرجع السابق، ص.65.

(2) – عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص.49 وما بعدها.

مـــا يمكـــن إستـخلاصـــه، أن المشـرع الإيطـالي قـد خصـص لكـل جهـة إختصـــاصها، فتنحصـر موضـوعات قاضـي الإشـراف بتقـديم تقريـر برنـامج العـلاج العقابي، والإشراف على تنفيذ العقوبات والتدابير، وله سلطة عامة في الإشراف على تنفيذ الحبس الإحتياطي، كما يختص أيضا بمنح تصاريح الخروج والإجازات والوضع تحت إشراف إدارة إجتماعية للأفراد الخاضعين للحرية والمراقبة.

أما أقسام الإشراف فتختصص بالوضع تحت الإختبار مع خضوع المختبر لرقابة إدارة اجتماعية، وإلغاء التدابير الإحترازية، والقبول في نظام شبه الحرية ومنح الإفراج المبكر[1].

الفرع الثاني: نظام قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي.

مر التطور التاريخي لفكرة التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في فرنسا بمراحل متعددة، يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل أساسية تتمثل في مرحلة الإصلاح العقابي لسنة 1945، ومرحلة قانون 29 ديسمبر 1972، ومرحلة التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004.

أولا: مرحلة الإصلاح العقابي.

يجمع العديد من الباحثين أن سنة 1945 كانت نقطة البداية للنظام التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي، حيث ورد في نص المادة التاسعة من برنامج الإصلاح العقابي على أن " يختص قاضي موجود في كل مؤسسة عقابية تنفذ فيها عقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو أكثر، بالنظر في أمر نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى والقبول في المراحل المتتابعة للنظام التدريجي، وتحويل طلبات الإفراج الشرطي إلى اللجنة المنشأة لهذا الغرض بالمرسوم الصادر في 16 فيفري 1888[2].

ووفقـــا لهذا البرنامج قامت الإدارة العقابية بتفويض جزء من سلطاتها إلى ما كان يسمى بداية بـ (قاضي تنفيذ العقوبات لدى المؤسســـــات العقابية)حيـث طبقت أساليب

---

[1] ـ عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص.51-52.

[2]- Cimonati M ; la nature de function du juge de l'application des pines, These, Bordeaux, 1965, P.09 .

نقلا عن : فيصل بوخالفة، المرجع السابق ،ص.20.

حديثة لمعاملة السجناء، وقد منح في البداية إختصاصات قليلة جدا ومحدودة[1].

توسعت صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات فيما بعد، إذ أصبح يرأس لجنة التصنيف ويبدي الرأي في طلبات الإفراج المشروط، ويبت بهذه الصفة في كل ما يتعلق بنقل المحكوم عليهم من مؤسسة إلى أخرى، أو بتحويلهم من مرحلة إلى أخرى في مراحل النظام التدريجي، ويبدي رأيه حول طلبات الإفراج المشروط[2].

وفـــي سنة 1958، عرف نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات تطورا آخر، تمثل في دمج وظيفة قاضي تطبيق العقوبات،ضمن رئيس لجنة تصنيف، ورئيس لجنة المسائلة المفرج عنهم، والتي كان يتولاها رئيس المحكمة المدنية في نظام واحد وهو نظام قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 721 من ق. إ.ج.ف [3].

ثانيا: مرحلة قانون 29 ديسمبر 1972.

بموجب القانون رقم 72-1226 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1972، المعدل لقانون إ.ج.ف. عرف نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية تطورا أخر تعلق بتوسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، فأصبح بالإضافة إلى الإختصاصات السالفة الذكر يتمتع بسلطة تخفيض العقوبة إذا كانت المدة المقررة في حكم الإدانة تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر، أما إذا كانت تتجاوزها فيعود الإختصاص لوزير العدل، وفيما يخص الإفراج المشروط فكان دوره يتمثل في لإقتراح المنح إلى وزير العدل فقط، وبعد تعديل ق.ع.ف لسنة 1992[4]، أصبح بإمكانه منح الإفراج المشروط في الحالات التي تكون فيها العقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات ويعود الإختصاص لوزير العدل فيما زاد عن ذلك.

لقد كان قاضي تطبيق العقوبات في هذه المرحلة يقوم بوظيفته في إطار ترأسه للجنة تطبيق العقوبات، هذه الأخيرة تضم ممثلين عن إدارة المؤسسة العقابية وكل أعضاء فرقة العلاج العقابي، وبخصوص نظام الإختبار القضائي كان له سلطة تعديله بعد النطق

---

[1]- Counlon M., du juge de l'application des pines au juge de l'exécution des pines, These Bordeaux, 1965, P.09.

مأخوذ عن : فيصل بوخالفة، المرجع السابق،ص.21.

[2] – عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص.44.

[3] – عصام عفيفي عبد البصير، قاضي تطبيق العقوبات، المرجع السابق، ص.69.

[4] – القانون رقم 1336/92 الصادر في 16 ديسمبر 1992، المتضمن قانون العقوبات الفرنسي المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد 373، الصادرة بتاريخ: 23 ديسمبر 1992، مأخوذ عن: فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص.22.

به من طرف الهيئات القضائية المتخصصة. بالإضافة إلى السلطات التقريرية كان قاضي تطبيق العقوبات يترأس لجنة الإختبار القضائي، ويعتبر عضوا في لجنة مراقبة السجون إذ أسندت له مهمة زيارة مختلف المؤسسات العقابية بصفة دورية وتقديم تقارير سنوية بشأنها[1].

لقد إعترض غالبية الموظفين بالمؤسسات العقابية على نظام قاضي تطبيق العقوبات في هذه المرحلة، ونتيجة الصلاحيات الواسعة التي كان يتمتع بها دون أي دعم مادي أو بشري واقترحوا أن يحل مكانه قاضي إجتماعي أو قاضي إداري، فإنعدام الرقابة على قراراته وحداثة نشأته كان لهما الأثر البليغ في توجيه المشرع الفرنسي إلى إنشاء محكمة تطبيق العقوبات.

ثالثا: مرحلة تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

أهم تطور عرفه نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية في فرنسا يتمثل في التعديل الذي صدر عن المشرع الفرنسي سنة 2004، والذي أنشأ بموجبه المشرع الفرنسي إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات محكمة تطبيق العقوبات على مستوى محكمة مقر المجلس، والتي تتكون من ثلاثة قضاة حكم يعينون بمرسوم وهو ما نصت عليه المادة 709 الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ف إذ نصت المادة 712 الفقرة الأولى [2] بقولها "على أن الجهات المختصة بتطبيق العقوبات على مستوى أول درجة هي قاضي تطبيق العقوبات ومحكمة تطبيق العقوبات، وأن القرارات التي تصدر عنهم بمناسبة تطبيق

---

[1] –عبد الحفيظ طاشور،المرجع السابق، ص.45-46.

[2] - "Le juge de l'application des peines et le tribunal de l'application des peines constituent les juridictions de l'application des peines du premier degré qui sont chargées, dans les conditions prévues par la loi, de fixer les principales modalités de l'exécution des peines privatives de liberté ou de certaines peines restrictives de liberté, en orientant et en contrôlant les conditions de leur application. Ces juridictions sont avisées, par les services d'insertion et de probation, des modalités de prise en charge des personnes condamnées, définies et mises en oeuvre par ces services. Elles peuvent faire procéder aux modifications qu'elles jugent nécessaires au renforcement du contrôle de l'exécution de la peine.
Les décisions du juge de l'application des peines et du tribunal de l'application des peines peuvent être attaquées par la voie de l'appel. L'appel est porté, selon les distinctions prévues par le présent chapitre, devant la chambre de l'application des peines de la cour= =d'appel, composée d'un président de chambre et de deux conseillers, ou devant le président de cette chambre."
Code de procédure pénale français, édition 2015,p.351-352. www.livrespourtous.com date observation 01/02/2015

العقوبات تكون قابلة للطعن عن طريق الإستئناف أمام الغرفة الخاصة بتطبيق العقوبات، بالمجلس والتي تتكون من رئيس غرفة و مستشارين"

لقد عرف نظام قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا تطورا تدريجيا، إرتبط بتطور النصوص التشريعية المتغيرة بتغير الأوضاع الإجتماعية، إلا أن وصل إلى مرحلة متقدمة تمثلت في سيطرة السلطة التنفيذية على هذه المؤسسة. إن الإتجاه الفقهي السائد في فرنسا يؤكد على ضرورة التوجه القضائي لأعمال قاضي تطبيق العقوبات، وكادت أن تتحقق مع إنتصار الإشتراكيين في الإنتخابات التشريعية السابقة إلا أن فوز الأحزاب اليمينية حال دون ذلك[1].

من خلال ما تم ذكره نجد أن المشرع الفرنسي لم يفصل بين مرحلة المحاكمة ومرحلة التنفيذ، فكلاهما مدرج ضمن ق. إ.ج.ف ،عكس المشرع الجزائري الذي أوجب القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين مستقلا عن قانون الإجراءات الجزائية، فمن هذا المنطلق يكون المشرع الجزائري قد أخذ بنتائج المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات لسنة 1933، والتي من بينها العمل على وضع تشريع مستقل للعقاب[2].

مما سبق ذكره نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد إختار مصطلح (قاضي تطبيق العقوبات) بدلا من مصطلح (قاضي تنفيذ العقوبات) مستندا في ذلك على فكرة مؤداها إستمرار الدعوى الجنائية خلال مرحلة التنفيذ، أي أن دور القاضي ليس تنفيذ العقوبة ولكن الإستمرار في تطبيقها، وهذا التطبيق كانت مراحله الأولى صدور الحكم بإختيار العقوبة المناسبة للمحكوم عليه أو من يطلق عليه (بالتفريد القضائي للعقوبة)، ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بجعل هذا التفريد القضائي تفريدا حركيا يهدف على إعادة تأهيل المحكوم عليهم إجتماعيا[3].

وقد أثار تجسيد نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي عدة إشكالات عملية وأخرى فقهية، نوجزها في ما يلي:

---

[1] – عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص.47-48.

[2] – عبد الرؤوف مهدي، "السجن كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة"، **مجلة القانونية والإقتصادية**، مركز البحوث القانونية والاقتصادية، القاهرة، العدد الأول والثاني، يونيو 1978، ص.284.

[3] – رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق، ص.256.

تتمثل الإشكالات العملية التي أثارها نظام قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي في تحديد العلاقة القائمة بينه وبين مدير المؤسسة العقابية، إذ أنه بالرغم من وضوح النصوص القانونية التي تحكم وظائف قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية، فإنه في الواقع العملي تصعب التفرقة بين مجاله ومجال مدير المؤسسة العقابية بسبب التداخل الشديد الموجود بينهما.

أما المشكلة الثانية فتطرح على المستوى الإجرائي، وتتمثل في تحديد الطبيعة القانونية لمقرارات قاضي تطبيق العقوبات والتي سيتم نتناولها في الدراسة لاحقا[1].

الفرع الثالث: نظام قاضي تطبيق العقوبات الجزائري.

إعتمد التشريع العقابي الجزائري أهم الأسس والمبادئ الفقهية والتشريعية المعمول بها في التشريعات المقارنة.

وقد سبق أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي العديد من المراحل مهدت لظهوره، كانت بوادرها الأولى العهد الإستعماري وبعد الإستقلال ساير النظام المطبق في الجزائر التشريعات الحديثة على غرار التشريع الفرنسي،وأوكل مهام تطبيق العقوبة من خلال الأمر 02/72 الملغى بالقانون04/05 إلى أحد أعضاء السلطة القضائية وهو قاضي تطبيق العقوبات، والذي ورد ذكره في نصوص هذا الأمر تحت سلطة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية[2].

أولا: الإشراف القضائي في الفترة الاستعمارية.

تمتد هذه الفترة من سنة 1830 إلى غاية 05 جويلية من سنة 1962 وهو تاريخ إستقلال الجزائر، وقد عرفت هذه الفترة الطويلة أنظمة عقابية موجهة من قبل المستعمر ضد مصالح الشعب الجزائري، وهذا لا يتأتى إلا بسن قوانين ردعية هدفها الأول قهر الإرادة الشعبية القائمة على رفض التشريعات الفرنسية و بما أن الجزائر كانت تعتبر في نظر المشرع الفرنسي مقاطعة فرنسية فإن التشريعات الفرنسية هي التي كانت سائدة في هذه الفترة بإستثناء ما تعلق منها بنظام الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي

---

[1]- Cristian N., la participation du juge à l'application des sanctions penile, these, Genève, 1974, P.117-118.

نقلا عن : فيصل بوخالفة،المرجع السابق،ص.24.

[2] – ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي مذكرة ماجستير"غير منشورة"، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، س 2010-2011،ص.81.

الذي إعتمده المشرع الفرنسي سنة 1958 وإستبعد تطبيقه في الجزائر، إذ بقي التنفيذ العقابي يتم تحت رقابة وإشراف الدايات والبايات في الأقاليم التابعة لهم وبصفة مباشرة أو بتفويض الحكام[1].

ولضمان تطبيق السياسة العقابية الردعية للمستعمر تم إسناد تنفيذ الأحكام الجزائية للنيابة العامة مزودة في ذلك بإمتيازات أهمها القوة العمومية، حيث كان إختصاص تنفيذ هذه الأحكام مسند للجيش دون أي ضمانات يمكنها أن تكفل حقوق المساجين الجزائريين، المكفولة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومختلف المعاهدات[2].

وفي سنة 1962 أصدر المشرع الجزائري القانون 62-157 المتضمن تمديد العمل بالتشريع الفرنسي وإستبعاد الأحكام المنافية للسيادة الوطنية، وبهذا القانون أعطى المشرع الجزائري لنفسه مسعى من الوقت لإعادة سن تشريعات تتناسب وواقع المجتمع الجزائري، ومن ضمنها النظام العقابي الجزائري الذي إكتمل بنيانه بصدور الأمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون.

ثانيا: الإشراف القضائي في ظل الأمر 02/72.

إعتمد المشرع الجزائري بموجب الأمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون الملغى بالقانون05-04 مواكبة منه للأحكام الحديثة في مجال السياسة العقابية، وتتمثل أساسا في إضفاء مبدأ الشرعية على مرحلة تطبيق العقوبات، وضمان تنفيذ العقوبة طبقا للقانون، ومن جهة أخرى ضمان حقوق الأفراد المحبوسين أثناء تطبيق العقوبات السالبة للحرية.

إستحدث الأمر 02/72 الملغى بالقانون السالف الذكر في المادة السابعة منه منصب قاضي تطبيق العقوبات وأطلق عليه إسم (قاضي تطبيق الأحكام الجزائية)، وهي تسمية واسعة بإعتبار أن الأحكام الجزائية لا تشمل فقط العقوبات السالبة للحرية، بل تشمل أيضا الأحكام الصادرة بالغرامات وكذا التدابير الإحترازية، وبالتالي فإن التسمية في تفسيرها العرفي تدخل كل الأحكام الجزائية في إختصاص قاضي تطبيق الأحكام

---

[1]- Nasroune N., le control de l'exécution des sanctions pénales en droit Algerian, édition bibliothèque de sciences criminelles, Alger, P.26.
[2]- Ibid, P.36.

الجزائية، في حين أن الواقع العملي يقتضي أن تختص جهات أخرى في تنفيذ الأحكام الجزائية التي لا تقضي بعقوبات سالبة للحرية.

لقد حصر الأمر 02/72 الملغى التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزائي في قاضي تطبيق الأحكام الجزائية فقط، مما يجعل هذا الدور محدود بالنظر إلى المهام المسندة له والسلطات التي يتمتع بها في إطار إشرافه على عملية العلاج العقابي، فالسلطات محصورة في إطار لجنة الترتيب والتأديب المنصوص عليها في المادة 24 من الأمر 02/72 [1] الملغى، وهي لجنة يغلب عليها الطابع الإداري. بالإضافة إلى القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية قابلة فقط لرقابة وزير العدل وهو أيضا جهة إدارية، فمن هذا المنطلق يمكن القول أن الإشراف على تنفيذ العقوبات الجزائية الذي تبناه المشرع الجزائري في هذه المرحلة هو في حقيقة الأمر إشراف إداري يقوم به قاضي، وليس إشراف قضائي يجسد فعلا إستمرار دور القضاء كسلطة في تطبيق العقوبات التي قضى بها وفرض حماية قضائية حقيقية لحقوق السجين [2].

إن عدم تمتع قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بصلاحيات واسعة يرجع إلى تعدد الأطراف المساهمة في عملية إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليهم، حيث أنه يخضع على هذا النحو لنوع من السلطة السلمية، ذلك أنها لا تخول له في كثير من الحالات سلطة التقرير باعتبار أن العملية العلاجية تتطلب سرعة ومرونة في إتخاذ القرار وهو ما لا يتماشى مع مركزه القانوني المدرج في الأمر 02/72 الملغى. ضف إلى ذلك أن أغلب الأنظمة التي تبنت مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية، عملت بتحديد الأعمال التي يقوم بها قاضي الإشراف والتي تعتبر ذات طبيعة قضائية وقررت لها طرق طعن أمام جهات قضائية، كما حددت بوضوح الأعمال التي تعتبر من قبيل الأعمال الإدارية لقاضي الإشراف و التي لا يجوز الطعن فيها أمام الجهات القضائية، ولتدارك النقائص التي شابت الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في ظل الأمر الملغى

---

[1] – الأمر 02/72 ،المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391هـ الموافق لـ 10 فبراير 1972م، المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ07 محرم عام 1392هـ الموافق لـ 22 فراير سنة 1972م، ص196، الملغى بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005م، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 04 محرم عام 1426هـ الموافق لـ 13 فبراير سنة 2005م.

[2] – عثمانية لخميسي ، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، "غير منشورة"، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009، ص.154.

ومواكبة منه للتشريعات القضائية المعاصرة، أصدر المشرع الجزائري القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وإعتمد بموجبه نظام قاضي تطبيق العقوبات. [1]

ثالثا: الإشراف القضائي في ظل القانون 04/05.

عرف نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية في الجزائر تطورا نسبيا بالمقارنة على ما كان عليه في الأمر 02/72 بصدور القانون 04/05 المتضمن ق.ت.س.ج يتمثل في الأساس إعطاء صلاحيات إضافية لقاضي تطبيق العقوبات وتوسيع بعض الصلاحيات التي كانت نوعا ما شكلية. بالإضافة إلى إستحداث لجنة تطبيق العقوبات، والتي حلت محل لجنة الترتيب والتأديب، والتي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات.

يمكن القول أن المشرع الجزائري كان قد تبنى مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية تماشيا مع الأفكار الحديثة التي برزت في مجال السياسة العقابية، والتوجيهات الحديثة لعلم العقاب الحديث وما جاءت به من إعادة صياغة للغرض الحقيقي من العقوبة الجزائية[2].

فبعد أن عرفنا التطور التاريخي لقاضي تطبيق العقوبات في بعض التشريعات السابقة في هذا الموضوع، وصولا إلى التشريع الجزائري، والموقف الذي تبناه من مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة وتماشيا مع أفكار السياسة العقابية الحديثة سنعرج الضوء على أسباب إحداث هذا المنصب.

المطلب الثاني: أسباب إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات.

إن ظهور منصب قاضي تطبيق العقوبات كان نتاج عدة آراء فقهية وبحوث قانونية حاولت إعطاء أساس لإحداث هذا المنصب كنتيجة مباشرة ومنطقية لتبني نظرية تدخل القضاء في مرحلة تطبيق العقوبة[3].

---

[1] – القانون رقم 04/05،المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص.10.

[2] – عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، دون طبعة،س 2012، ص.326-327.

[3] – طاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين ميلة، س 2009، ص.19.

لهذا ،سيتم التطرق إلى أسباب إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات مبرزا الأسباب الفقهية في الفرع الأول ثم الأسباب القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأسباب الفقهية.

لم يكن الشخص الجاني في مرحلة أولى محل إعتبار عند توقيع الجزاء، حيث كان كل الإهتمام يسلط على الفعل الجرمي، ولكن مع تطور المجتمعات وما صحبه من تطور في الفكر العقابي تم تدريجيا هجر الهدف التقليدي الإنتقامي للعقوبة إلى هدف إصلاحي يأخذ بعين الإعتبار شخصية الجاني. يمكن أن نتوقف عند ثلاثة عناصر أساسية، أولها تطور الهدف من الجزاء الجنائي، وثانيها تطور مفهوم المسؤولية الجنائية، وأخيرا تدخل القاضي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي[1].

أولا: تطور مفهوم الهدف من الجزاء الجنائي.

قامت الصورة الأولى للعقوبة في التفكير العقابي التقليدي على ما يعبر عنه بفلسفة الفعل الإجرامي التام، ومفاده أن العقوبة مكافأة عن الفعل الذي إقترفه الجاني، وتوقع من خلال الإستنباط الذي يقوم به القاضي معتمدا على إرادة المشرع المعبر عنها في النصوص القانونية بصفة تدريجية تامة، ولم يكن المجرم في ظل هذا التصور إلا عاملا من الدرجة الثانية لا يؤخذ بعين الإعتبار في أي مرحلة من مراحل الخصومة الجزائية، حيث كان ينصب الحكم الجزائي مباشرة على الفعل دون أي تقرير. غير أن هذا التصور ما لبث أن إنحصر بصفة تدريجية إلى أن اندثر تماما بفضل المجهودات التي بذلها فقهاء كبار لاسيما رواد المدرسة الوضعية الإيطالية أمثال جارو فالو(Garovalo) فيري (Ferri)، بيكاريا(Beccaria) ، حيث أصبح المجرم محل إهتمام، وظهرت الدعوى إلى إيجاد مؤسسات عقابية تعتمد على تنظيم عقلاني وترمي إلى إعادة تأهيل المجرم وحماية المجتمع، إذ نادى فيري (Ferai) إلى رفض مبدأ حرية الإختيار، وأكد جرو فارو (Garovalo) على ضرورة إحلال مفهوم الخطورة الإجرامية محل المسؤولية كمعيار يقوم عليه رد الفعل القضائي ضد الجريمة[2].

---

[1] – عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق،ص.220.

[2] – عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص.15.

ولعل أهم إتجاه فقهي نحا نحوا إصلاحيا هو مذهب الدفاع الإجتماعي برعاية فيليبو غراماتيكا(Fellipo Gramatica) الذي عبر عنه بوضوح في مؤلفه الشهير (مبادئ الدفاع الإجتماعي) بقوله" أن النظام القانوني لا يجب أن يقتصر على حماية المجتمع [1]، بل يجب أن يذهب إلى أبعد من ذلك بأن يسعى إلى تحسين الفرد الجاني وإعادة تأهيله إجتماعيا".

أما مدرسة الدفاع الإجتماعي الحديثة وعلى رأسها المستشار الألماني مارك أنسل (Marc Ancel)؛ فهي تعمل على انسنة قانون العقوبات عن طريق إعطاء العقوبة هدفا جديدا يسعى إلى إعادة تأهيل الجاني إجتماعيا، وذلك بإعتماده مفاهيم جديدة تخص إعادة التأهيل الإجتماعي وتفريد العقوبة، ودراسة شخصية الجاني مع ضرورة تدخل القاضي في مرحلة تطبيق العقوبة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن مبادئ حركة الدفاع الإجتماعي الحديثة كان لها الأثر البليغ في الفكر الجنائي المعاصر[3]، إذ أخذت بها أغلب التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري من خلال نص المادة الأولى من القانون 04/05 المتضمن ق.ت.س الذي نص على أن" يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين"[4]. وبذلك تغير مفهوم الجزاء الجنائي من جزاء ردعي بحث إلى جزاء إصلاحي، ولكن مثل هذه التغيرات ما كانت لتتحقق لولا التطورات التي ظهرت في مجال المسؤولية الجنائية.

ثانيا: تطور مفهوم المسؤولية الجنائية.

يعتبر مفهوم المسؤولية الجزائية من خلال ما عرفه من تطورات من أهم الأسباب المباشرة لظهور فكرة التدخل القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة، وبالتالي إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات[5].

---

(1) – عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص.17.

(2) – علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، س2002، ص.275.

(3) – الدفاع الإجتماعي في صورته المعاصرة هو حركة نظرية وعملية تهدف إلى توجيه القواعد والتنظيمات الجنائية نحو العمل على إستعادة المجرم من خارج المجتمع ليعود للإندماج فيه مرة ثانية.

(4) – القانون 04/05 ،المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،السالف الذكر، ص.11.

(5) – عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص.20.

لقد ظل مبدأ الإختيار مع قيام الثورة الفرنسية، أساسا للمسؤولية الجزائية وقاعدة قانون العقوبات، والتي تقضي بأن تكون العقوبة واجبة التطبيق متناسبة مع خطورة الفعل الإجرامي الذي يعد فعلا حرا وإراديا قام به المجرم.

وبحلول النصف الثاني من القرن التاسع عشر، بدأ هذا المذهب في التراجع بفضل ما توصلت إليه بعض العلوم التي لها علاقة بالإنسان من نتائج، مثل الطب العقلي، وطب الأعصاب، وعلم الإجتماع، وعلم النفس...الخ، والتي أثبتت أن بعض المجرمين مصابين في ملكاتهم العقلية مما يجعلهم غير مسؤولين عن الأفعال التي اقترفوها، وبالتالي لا يمكن أن يكونوا محلا للعقوبة، وبفضل هذه النتائج تبنى التشريع الفرنسي فكرة اللامسؤولية الجزائية سنة 1865، والتشريع البلجيكي سنة 1867.

وتعتبر المدرسة الوضعية الإيطالية رائدة في مجال المسؤولية الجزائية بفضل ما توصلت إليه من نتائج مفادها بأن المجرم يدفع إلى إرتكاب الجريمة تحت تأثير عوامل داخلية وخارجية، تتمثل أساسا في الظروف الإجتماعية والإقتصادية[1]. وهكذا يبدو أن تحديد المسؤولية الجزائية على مستوى جهة الحكم يظل تحديدا نسبيا، وعليه من الضروري مساهمة القاضي في مرحلة تطبيق العقوبة.

ثالثا: ضرورة تدخل القاضي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي.

إن تدخل القاضي في مرحلة التنفيذ ما هو إلا فرصة لمساعدة الفرد على العودة إلى وسطه الإجتماعي، وهو ما يوسع من مجال تدخلاته ويتماشى ووظيفته الأساسية وهي حماية المجتمع من أجل حسن سير عملياته[2].

توالت الأحداث لتؤكد هذا الإتجاه وتقرب محاكم القضاء إلى عالم السجون، فأصبح القانون والعدالة يهيمنان على مرحلة تطبيق العقوبات التي تتطلبه هي الأخرى توافر الإقتناع الذاتي لدى الحاكم وهو القاضي، كما تتطلب إيجاد قواعد جديدة تشبه تلك التي تحكم الخصومة الجزائية احتراما للحريات الفردية ومبدأ المشروعية، وتحقيقا للهدف المنشود من وراء توقيع الجزاء الجنائي وهو إعادة تأهيل الجاني إجتماعيا.

---

(1) – رؤوف عبيد، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، د.م.ن، س 1985، ص.117 وما بعدها.

(2)- Larmaillard P., le juge de l'application des peines, R.P.D.P, 1972, P.49.
نقلا عن :عبد الحفيظ طاشور،المرجع السابق،ص.22.

كما أن التدخل القضائي في ظل التطور الإصلاحي له عدة اعتبارات أهمها أن موظفي إدارة السجون لا يتوفرون على التكوين الكافي للإدارة المعنوية للجزاء، إذ أنهم أولا وقبل كل شيء إداريون، تطغى عليهم الإهتمامات الأمنية والإقتصادية، همهم الأساسي إرضاء الجهاز التنفيذي بالإمتثال لتعليماته[1]، ومن دواعي ضرورة تدخل القاضي في مرحلة التنفيذ أيضا حماية حقوق المحكوم عليهم وصونها من أي إنتهاك أو عدوان قد يتعرض له أثناء مباشرة أعمال التنفيذ، ولاسيما أن التجربة أثبتت أن إهدار هذه الحقوق يأتي في كثير من الأحيان على يد الإدارة العقابية[2]. بذلك يكون القاضي، الشخص المؤهل بحكم وضعه وتكوينه لإدارة التنفيذ المعنوي للجزاء[3]، حيث لديه كل المعطيات سواء ما تعلق بموضوعها أو بإجراءاتها،فتكون لديه كافة المعلومات التي تسمح له بمتابعة المحكوم داخل المؤسسة العقابية، وحتى خارجها.

تلك العملية تتطلب حركية مستمرة، مرونة دائمة في الجزاء الجنائي وإعادة النظر متواصلة فيه، تبعا لتغير حالة المحكوم عليه، في ظل هذا التصور تظهر مشكلة إيجاد جهات قضائية على مستوى المؤسسات العقابية لمواجهة الوضع الجديد[4]. يقول الفقيه سلوفوفسكي في هذا الخصوص" إن مقر هذه المحاكم العقابية لا يجب أن يكون للمحكمة التي تم النطق بالحكم فيها، ولا مكتب القاضي، بل يجب أن يكون مقرها داخل المؤسسات العقابية التي يتخذ المحكوم عليه عقوبته فيها، هذا المحكوم عليه الذي يجب أن يظل دائما وبصفة مباشرة محل الحماية القانونية"[5]، بل أبعد من ذلك ذهب جانب من الفقه إلى إشتراط الإستقلال والتخصص في الجهة القضائية التي تتولى مرحلة التنفيذ، فإستبعد

---

(1)- Vienne R., la notion moderne de peine et la réforme du système répressif, thèse, Lille, 1936, P.69.

نقلا عن: عبد الحفيظ طاشور،المرجع السابق،ص.23.

(2) – موسى مسعود أرحومة، المرجع السابق، ص.206.

(3) – المقصود بالتنفيذ المعنوي للجزاء (تنفيذ الجانب المتعلق بالنظام الإجتماعي منه أساسا كل ما يتعلق بالإنسان كفرد ينتمي إلى المجتمع، بحيث تتولى الإدارة العقابية للسهر على تنفيذ الجانب المادي المتعلق بماديات الإعتقال، بينما يتولى القاضي السهر على تنفيذ الجانب المعنوي بإعتباره عضوا في الجهاز القضائي، مهمته الأساسية السهر على النظام الإجتماعي).

(4)- Vienne R.,op-cit, P.78.

(5)- Sliwowski G., les pouvoirs du juge dans l'application des peines et mesures de surete privatives de liberté, thèse, dijon, 1936, P.35 et s.

مأخوذ عن : عبد الحفيظ طاشور،المرجع السابق،ص.15.

إسناد هذا الدور إلى الجهات القضائية العادية، بحجة أن موضوعيتها في هذه المرحلة تصبح محل شك [1].

إضافة إلى هذا أن الدعوى إلى التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي لم تقتصر على مجهودات فردية، وإنما كانت محل إهتمام العديد من المؤتمرات الدولية التي تناولتها كمبدأ، ومن أهم المؤتمرات، نجد مؤتمر لندن 1925، وهو أول مؤتمر تناول موضوع الإشراف القضائي صراحة، حيث أبدى المؤتمرون من علماء الإجرام والعقاب تأييدهم لتدخل السلطة القضائية في تنفيذ الجزاء الجنائي، والمؤتمر الدولي لعلم العقاب ببراغ 1930، وقد تناول المؤتمرون خلاله موضوع القواعد التي يجب صياغتها من أجل تنفيذ العقوبات في إطار التشريعات الحالية[2].

الفرع الثاني: الأسباب القانونية.

من خلال تطور مفهوم المسؤولية الجنائية وتطور النظرة إلى الهدف من توقيع الجزاء الجنائي، وضرورة تدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، إلا أن الفكر القانوني لم يكتف بإبراز مميزات هذا التدخل فقط، بل ذهب إلى أبعد من ذلك بأن كرس الجهد في البحث عن السند القانوني الذي يرتكز عليه هذا التدخل في هذا المجال، يمكن أن نتوقف عند ثلاثة إتجاهات أساسية، أولها يرجع هذا التدخل إلى أساس إجرائي، وثانيها يحاول إسناد هذا التدخل إلى نوع من التصور القانوني، وأخيرا نجد إتجاه ثالث يبني هذا التدخل على ما للقضاء من دور في حماية الحقوق والحريات[3].

أولا: الأساس الإجرائي للتدخل القضائي.

يقوم هذا الإتجاه على أساس إشكالات التنفيذ، هذه الإشكالات التي لو تبينت صحتها لإمتنع التنفيذ أصلا، أو لو تم لكان بغير الصورة التي تضمنها سند التنفيذ.

ومن أمثلة إشكالات التنفيذ المحتملة القيام، النزاع حول تنفيذ الحكم ذاته بدعوى أنه غير واجب التنفيذ، أو أنه يراد تنفيذه بخلاف الشكل الذي قضى به، أو أن يقوم النزاع حـول مدة العقوبة ذاتها، أو سقوطها لسبب من أسباب سقوطها، أو التنفيذ بغير المحكوم

---

[1]- Robert C. N., la participation du juge à l'application des sanction pénales, thèse, Genève, 1974, P.80.

مقتبس عن : عبد الحفيظ طاشور،المرجع السابق،ص.26.

[2] – عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص.26.

[3] – المرجع نفسه، ص.27 وما بعدها.

به، أو عدم قدرة المنفذ عليه تنفيذ العقوبة ليس من الأسباب، بحيث تصبح هذه الإشكالات المحتملة حواجز تحول دون تنفيذ الحكم.

ويرجع الفصل في إشكالات التنفيذ إلى الجهة القضائية التي أصـــــدرت الحكم أو القرار.

غير أن هذه النظرية، وإن كانت قد نجحت في تبرير التدخل القضائي في مرحلة التنـــــفيذ، فإنها بنت هذا التدخل على أساس تطبيق الحكم الجزائي كما نطقت به المحكمة، بينما التدخل القضائي الذي نبحث له عن أساس قانوني فهو التدخل الذي يأخذ بعين الإعتبار الواقع التنفيذي، أي إحتمال بل ضرورة تعديل المنطوق الحكم، أي التعديل في طبيعة الجزاء[1].

ثانيا: الأساس القائم على التصور القانوني.

يقوم هذا الأساس على نوع من التصور القانوني لإيجاد تفسير لهذا التدخل، ونجد ثلاث نظريات تسعى إلى الغرض نفسه؛ وهي نظرية الظروف الطارئة، ونظرية إستمرار القضاء، ونظرية إمتداد الشرعية إلى مرحلة التطبيق، وسوف نتعرض لكل واحدة منها على النحو التالي:

1- نظرية الظروف الطارئة:

حاول "سليفوفسكي" أن ينقل نظرية الظروف الطارئة المعروفة في القانون المدني و القانون الإداري إلى مجال القانون الجنائي. و مؤدى هذه النظرية أن ما يطرأ على عناصر الحكم من تغييرات و تعديلات خلال التنفيذ يعد من قبيل الظروف الطارئة التي يختص بها القضاء و ينبغي عليه التدخل لإتخاذ القرارات اللازمة بشأنها[2].

و يعتبر"سليفوفسكي" الداعي إلى هذه النظرية أن أية ظواهر تطـــرأ أثناء التنفيذ و تكون ماسة بمدة سلب الحرية تعد من قبيل العوامل الأولية المكونة للعقاب، ومن مميزات هذه العوامل أن عدم التحديد فيها ظاهر. و إلى جانب هذه العوامل يوجد نوع أخر من العوامل و العناصر التي تطرأ أثناء أو بفعل تنفيذ العقوبة أو التدابـــير الإحترازية و يسميها العوامل المستقلة و هذه العوامل لم يكن من الممكن التنبأ بها وقت الحكم على

---

[1] – طاهر بريك، المرجع السابق، ص.22.

[2]- عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق،ص.96 وما بعدها.

العكس من سابقتها. و تتحكم درجة خطورة المجرم في تحديد هذه العناصر على ضوء ما يصاحبه من تطورات و إستجابة لأساليب المعاملة العقابية خلال مرحلة التنفيذ[1].

و العوامل الأولية تتقرر مسبقا و تكون مكونة للحكم أما العوامل المستقلة فإنها تعتبر ذات قيمة ثانوية بالمقارنة بالعوامل الأولية، و هي تلعب دورا مزدوجا فهي تساهم في تكوين و دراسة العناصر الأساسية المكونة للعقاب، و في نفس الوقت تؤثر في المركز القانوني للمحكوم عليه و في تحديد بعض الحقوق الشخصية التي تثبت له خلال التنفيذ[2].

و في تحديد ماهية العوامل المستقلة يذهب "سليفوفسكي" إلى القول بأن هذه العوامل ناتجة عن التنفيذ الجزائي و منها تلك التغيرات الناتجة عن تطبيق النظام التدريجي الذي يتضمن تغييرات تدريجية في مركز المحكوم عليه من حيث مدة سلب الحرية أو مدى الحقوق الشخصية التي تثبت له خلال التنفيذ، و كذلك نلمسها من خلال تطبيق نظام الإجازات، و كذلك النظام الداخلي للمؤسسة و مدى إستجابة المحكوم عليه لهذا النظام و تجاوبه معه، كما يضاف إلى ذلك نظام التأديب كعامل من هذه العوامل حيث يستوجب التأديب تعديل المدة الفعلية لسلب الحرية و الحرمان من حقوق و مزايا أو التقليل من درجة الحرية التي يقررها القانون للمحكوم عليه خلال التنفيذ.

و هكذا نجد أن العوامل المستقلة التي تطرأ أثناء التنفيذ قد تثير العديد من المنازعات بين المحكوم عليه و الإدارة مما يستوجب تدخل السلطة القضائية بإعتبارها الجهة المختصة بحسم المنازعات التي تقوم أثناء التنفيذ من أجل فحص العوامل المكونة للجزاء و التي لم يكن من المتاح تحديدها وقت الحكم و يكون السند القانوني للتدخل القضائي هنا هو ما قد يطرأ خلال التنفيذ من العوامل المتقدمة و التي تعد من قبيل الظروف الطارئة[3].

2- نظرية إستمرار القضاء:

من المتعارف عليه الآن أن التحديد القضائي للعقوبة لا يعد آخر مرحلة في مكافحة الظاهرة الإجرامية، بل هو إحدى مراحل متشعبة تستمر إلى ما وراء النطق بالحكم.

---

[1]- رفيق أسعد سيدهم، المرجع السابق،ص.198.

[2] – عبد العظيم مرسي وزير،دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية-دراسة مقارنة-، دون طبعة، دار النهضة العربية،القاهرة،س 1978،ص.198-199.

[3] – المرجع نفسه،ص.202.

إن مـــا يمليـه الحكـم الجزائـي مـن إعتبـارات، خـلال مراحـل تطبيقـــه، لا يجـــب تجاهله، وعليه فإن مـا تحكمـه مـن مبـادئ يجـب أن تظـل متجانسـة، وذلـك مـن وقـت النطـق بالحكم إلى غاية نهاية تطبيق العقوبة، على أساس أن عملية تطبيق الجزاء عملية مستمرة ومتغيرة، بحيث تستمر إلى بلوغ الهدف الذي تم تحديده وقت إتخاذ القرار[1].

ويكـون الحكـم الجزائـي إسـتنادا إلـى هـذه النظريـة بمثابـة دعـوة موجهـة لـلإدارة العقابية، على أن هذه الأخيرة تحتفظ لنفسها بحق تقدير النتائج التي سيسفرعنها هذا التنفيذ وإجراء التعديلات اللاحقة والضرورية، وللقاضـي فـي هذا الإطـار متابعـة المحكوم عليـه داخل المؤسسة العقابية موضحا الإجراءات المتخذة ومعدلا فيها عند الإقتضاء[2].

هذه النظرية وإن كانت تكشف عن ظاهرة قانونية، تتمثل في صدور قرارات عن السلطة القضائية تتعلق بمرحلة التنفيذ، وبذلك تكشف عن مظهر الإستمرار القضـائي، إلا أنها لا تعطي التفسير الكافي لهذا الإستمرار ولا الأساس الذي يمكن أن يقام عليه[3].

3- نظرية إمتداد الشرعية لمرحلة التطبيق:

وتقوم هذه النظرية على فكرة التدخل القضائي في مرحلة التطبيق من أجل فرض رقابة قضائية عامة على شرعية التنفيذ، ذلك أنـه إذا كـان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبـات يهيمن علـى مرحلتـي التجـريم والمحاكمـة، فإنـه يجـب أن يسـتمر لـيحكم مرحلـة التطبيـق بحيث لا يتم ذلك بأسلوب مخالف لما ينص عليه القاضي.

ويكون إستمرار مبدأ الشرعية إلى مرحلة التطبيق عن طريق تسليط رقابـة قضـائية على تطبيق العقوبات، إذ أن السلطة القضائية هي أحسن ضـامن لشـرعية تطبيـق العقوبـات وأفضل حام لحقوق المحبوس،و هـي تستطيع فـي الوقت نفسـه مراقبـة مـدى مطابقـة نشـاط الإدارة للمبدأ.

وإضافة إلى مراقبة شرعية تطبيق العقوبات، فإن التدخل القضائي في هذه المرحلـة يهـدف أيضـا إلـى تحقيـق الأغـراض التـي رسـمتها السياسـة العقابيـة الحديثـة بإعـادة تربيـة المحبوس تمهيدا لإعادة إدماجه في المجتمع.

وبذلك يلعب التدخل القضائي في مرحلة التطبيق دورين:

---

[1]- Robert C. N., op-cit, P.36.

[2] – طاهر بريك، المرجع السابق، ص.23.

[3]- Sliwowski G., op-cit, P.95.

- الأول يتمثل في تحقيق الضمانات الإجرائية التقليدية (مراقبة المشروعية).
- الثاني يتمثل في تمكين القاضي من القيام بدوره الإجتماعي المتمثل في حماية المجتمع والفرد[1].

وقد تبنى المشرع الجزائري هذه النظرية في إحداثه لمنصب قاضي تطبيق العقوبات عندما نص في المادة 23 من ق.ت.س الصادر بموجب القانون 04/05 على أنه" يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الإقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة".[2]

إن تقرير مبدأ الشرعية في مرحلة التنفيذ هو نتيجة منطقية للإختصاص القضائي في هذه المرحلة من مراحل الخصومة الجزائية[3].

يمكن القول بأن فكرة التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، يمكنها أن تساهم بشكل فعال في تحقيق إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليهم، لذلك نجد أن أغلب التشريعات المتعددة تماشت مع أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة والتي ترتكز على ثلاثة محاور أساسية:

- تفريد الجزاء الجنائي.
- تدخل الجهاز القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة.
- دراسة شخصية الجاني أثناء مرحلة تطبيق العقوبة من أجل إخضاعه للعلاج العقابي قصد تحقيق إعادة تأهيله إجتماعيا.

بعد أن تطرقنا لأسباب ظهور منصب قاضي تطبيق العقوبات، سنعرج الضوء على أساليب هذا القاضي.

المطلب الثالث: أساليب قاضي تطبيق العقوبات.

لقد تعرض المؤتمر الدولي الجنائي العقابي الذي عقد ببرلين عام 1935، إلى بعض الأساليب التي يمكن عن طريقها تحقيق الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة

---

[1] – طاهر بريك، المرجع السابق، ص.24.
[2] – قانون رقم 04/05،المؤرخ في 06 فيراير 2005، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص.9.
[3] – عبد العظيم مرسي، المرجع السابق، ص.220.

السالبة للحرية، ففي بعض الدول نجد أنها أوكلت مهمة القضاء في الإشراف على العقوبة إلى قاضي متخصص لهذا الغرض، ومنها من أوكلت هذه المهمة لقاضي الحكم وهو القاضي الذي نظر في ظروف وملابسات القضية وحكم فيها، ومنها من أوكل إلى لجنة قضائية مختلطة إلى جانب القاضي الذي يترأسها للنظر في تكييف أنظمة العقوبة المطبقة.

وعلى هذا، سيتم تناول أساليب نظام قاضي تطبيق العقوبات في أربعة مطالب، حيث أنه في المطلب الأول نتناول فيه أسلوب القاضي المتخصص، وفي المطلب الثاني نتناول فيه أسلوب قاضي الحكم، وفي المطلب الثالث نتناول فيه أسلوب المحكمة القضائية المختلطة، وأخيرا في المطلب الرابع نحاول تبيان موقف المشرع الجزائري من الأسلوب الذي إنتهجه من الإشراف على تنفيذ العقوبة.

الفرع الأول: أسلوب القاضي المتخصص.

يتمثل هذا الأسلوب بأن يتم تعيين قاضي الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، بحيث أن عمله ينصب على الإشراف لتنفيذ الجزاء فقط دون أن تضاف له مهام أخرى، ويتميز هذا الأسلوب أن القاضي المكلف بالإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة أن يكون متفرغ تماما لهذه المهمة لكي يقوم بها على أحسن ما يرام[1].

ومن التشريعات التي سارت على هذا الأسلوب، التشريع البرازيلي، التشريع البرتغالي، التشريع الإيطالي، والتشريع الفرنسي[2].

كما أن القانون الفرنسي قد نص عليه في ق.إ.ج الصادر سنة 1958 في الفقرة الأولى من المادة 809 على قاضي تطبيق العقوبات وهو قاضي ينتدب من بين قضاة المحكمة الإبتدائية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، وقد وضحت المادة 822 من ق. إ.ج.ف وظيفته بأن ذكرت أنه في كل مؤسسة عقابية يوجد قاضي تطبيق العقوبات وهو الذي يقوم بتفريد العقوبة، كما أن له سلطة تغيير المحكوم عليه من أسلوب معين للمعاملة العقابية إلى أسلوب آخر، كما له سلطة تخفيض إستثنائي للعقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم الذين يجتازون بنجاح إمتحانا جامعيا أو مدرسيا أو مهنيا

---

(1) – فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دون طبعة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، س1989، ص.347.

(2) – عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، "غير منشورة"، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، س2008، ص.166.

وغيره[1]، ولقد منح له المرسوم المؤرخ في 14 مارس 1986 سلطات واسعة[2].

يعني هذا الأسلوب أن قاضيا جنائيا متخصصا هو من يتولى مهمة الإشراف على عملية التنفيذ العقابي، ويطلق عليه قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي التنفيذ الجنائي.

الفرع الثاني: أسلوب قاضي الحكم.

إن هذا الشكل من أشكال الإشراف على التنفيذ العقابي، يعني أن القاضي الجنائي الذي أصدر القرار أو الحكم في الدعوى هو الذي يستولى مهمة الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي على المحكوم عليه[3]، فيكون على قدر كبير بالعلم بكافة الظروف المحيطة بالجاني والدوافع الإجرامية لديه، مما يجعله على دراية كبيرة بشخصية الجاني.

ويتميز هذا الأسلوب كون أن القاضي الذي أتيحت له دراسة ظروف المحكوم عليه من خلال دراسة القضية ومعرفة الظروف التي دفعت بالجاني لإرتكاب الجريمة، فإنه يسهل عليه تحديد سبل العلاج العقابي التي تؤدي إلى إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليه في مجتمعه من جديد[4].

الفرع الثالث: أسلوب المحكمة القضائية المختلطة.

يتمثل هذا الأسلوب في تشكيل لجنة مختلطة تتكون من قاضي رئيسا، وبعض الأخصائيين تقوم بالإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ولقد أخذ القانون البلجيكي بهذه الصورة[5]. كما يمكن لهذه اللجنة أن تستعين بخبراء متخصصين في مختلف الجوانب المعاملة العقابية، فضلا عن ممثل المؤسسة العقابية، ويبرز هذا النوع من

---

(1) – محمد سعيد نمور، "المعاملة العقابية بين الواقع والطموح"، **مجلة إتحاد الجامعات العربية**، مركز الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد السادس، أكتوبر 1997، ص.81.

(2) – François S., la pratique de l'application des peines, librairie de la cour cassation, Paris, 1995, P.1.

نقلا عن : ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية- شعبة علوم جنائية-، "غير منشورة"،جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، س 2010-2011،ص.100.

(3) – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.246.

(4) – المرجع نفسه، ص.247.

(5) – عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر- دراسة مقارنة - ، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، س2009، ص.245.

الإشراف في قضاء الأحداث بشكل خاص[1].

ومن مزايا هذا الشكل من الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، هو وجود عناصر متخصصة ذات خبرات فنية كل في مجال إختصاصه، وبما يمكن القاضي الجنائي من الحصول على معلومات قيمة من قبل إختصاصين في مجال عملهم، وبالتالي فإن هذا الأمر يسهل على القاضي إتخاذ الإجراء المناسب بما يمكنه من إعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.

وما يعاب على هذا الشكل من أشكال الإشراف على التنفيذ العقابي، هو وجود عناصر غير قضائية في اللجان، مما قد يؤثر على إستقلالية القضاء وحيادته[2].

ما يمكن إستخلاصه نجد أن لكل أسلوب مزايا وعيوب، ويصعب تفضيل أسلوب على الآخر، وإن كنا نرى أن وجود قضاء مستقل بذاته هو الأنسب والأحسن، فقاضي الحكم بالرغم من إلمامه بظروف المتهم، إلا أن أحكامه لا تكون تحت دراية تامة بمجريات التنفيذ، ومن ثم فإن الأحكام التي يصدرها بمناسبة تنفيذ السياسة العقابية ستكون ذات غرض عقابي لا إصلاحي(تأهيلي).

كما أن كثرة الأعباء الملقاة على رجال القضاء حاليا تستغرق جل وقتهم مما يعجزهم عن الإسهام بفعالية في عملية تنفيذ الجزاء[3].

و لهذا، سيتم التطرق إلى محاولة تبيان الأسلوب الذي انتهجه المشرع الجزائري .

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من أساليب نظام قاضي تطبيق العقوبات.

أخذ المشرع الجزائري بأسلوب القاضي المتخصص، بحيث يتمثل الإشراف القضائي في شخص قاضي تطبيق العقوبات، وترجع هذه الفكرة إلى السياسة المطبقة في الدول الغربية التي تلت الحرب العالمية الثانية حيث تقوم هذه السياسة على إنتداب أو تكليف قاضي بصفة رسمية لمراقبة تنفيذ العقوبات داخل المؤسسات العقابية،ويعتبر قاضي تطبيق العقوبات قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية يسهرعلى تنفيذ

---

[1] – حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي- دراسة مقارنة - ، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية س 2013، ص.273-274.

[2] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.161.

[3]- François S., op-cit, P.1.

العقوبة المقضى بها، ويمكنه بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين ذوي السلوك الحسن من أجل إعادة تربيتهم وإعادة إدماجهم إجتماعيا[1].

وقد أبدى المشرع الجزائري إهتماما كبيرا بقاضي تطبيق العقوبات في القانون رقم 04/05 لسنة 2005 والمتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي المحبوسين، السالف الذكر.

بعدما أن تطرقنا في المبحث الأول إلى نظام قاضي تطبيق العقوبات، و بينا فيه نشأة و تطور نظام هذا القاضي،و الأسباب التي جعلت من وجود قاضي تطبيق العقوبات في مجال النظام العقابي،و ذلك مواكبة للأفكار الحديثة و تماشيا مع فلسفة السياسة الجنائية الحديثة التي ترتكز على مبادئ الدفاع الإجتماعي،بالإضافة إلى أساليب نظام هذا القاضي و صولا إلى موقف المشرع الجزائري من الأسلوب الذي تبناه،سيتم التطرق إلى مفهوم هذا القاضي في المبحث الثاني .

المبحث الثاني: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات.

القاضي المكلف بتطبيق العقوبات هو العنصر الأساسي في مسعى إعادة تربية المساجين، وقد كانت هذه المهمة مسندة إلى وكيل الجمهورية وحده، ثم إتضح من خلال التجربة أنه لم يوفق في القيام بها على الوجه المطلوب، نظرا لما كان يشغله من أعمال النيابة المبينة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وبالفعل فقد كان كثيرا ما يقصر في أداء مهمته داخل المؤسسة العقابية أو يتنازل عنها لموظفي المؤسسة.

إلى جانب هذا النقص كانت إدارة السجون تشكو من انعدام واضح فيما يخص إعادة التربية للمساجين، بل يمكن القول أن هؤلاء كانوا مهملين لا يخضعون لبرنامج مسطر، حتى جاء قاضي تطبيق العقوبات فغير الأوضاع تغييرا جذريا، وللمزيد من الشرح فقد تناولنا هذا المبحث في ثلاثة مطالب أساسية هي:

- المطلب الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات.
- المطلب الثاني: مكانة قاضي تطبيق العقوبات ضمن الجهاز القضائي.
- المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات.

---

[1] – عمر خوري، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة ماجستير في العلوم الجنائية، "غير منشورة"، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،س 2002، ص.64.

المطلب الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات، سواء في الأمر 02/72 المتضمن ق.ت.س و لا في القانون 04/05 المتضمن ق.ت.س و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و بإستقرائنا لموادكلا القانونين[1]، نلاحظ أن المشرع الجزائري إكتفى بذكر صلاحيته و كيفية تعيينه.

و الحقيقة أن إعطاء التعاريف ليس بالضرورة من عمل المشرع، و إنما هي مسألة منوطة بالفقه و القضاء، بالإضافة أنه في كثير من الأحيان قد يعرف الشيء بوظيفته.

ومن بين التعاريف التي يمكن رصدها في هذا المجال و التي تخص بالدرجة الأولى قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي ما يلي:

- " قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي مكلف خاصة بمتابعة حياة المحكوم عليهم. لديه سلطات داخل و خارج السجن"[2] .
- "قاضي تطبيق العقوبات هو القاضي الذي يضمن متابعة الأحكام الجزائية. و تتمثل مهمته في تأمين التأطير و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم. حيث فور إستلامه لقرار العدالة، يشرح للمحكوم عليه الإلتزامات التي يجب أن يتقيد بها خلال قضاء عقوبته. كما أن قاضي تطبيق العقوبات مكلف أيضا بمتابعة المحكوم عليهم في السجون حيث يتدخل لقبول أو رفض رخصة الخروج و تخفيض أو تكييف العقوبة"[3].
- "قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي يحدد الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية بالنسبة لكل محكوم عليه. و بصفته الشخص الذي يملك اليد العليا على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية فهو يراقب أيضا المعاملات المطبقة في الأوساط المفتوحة على الأشخاص

---

[1] – المادة السابعة، الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين – الملغى بالقانون 04/05 السالف الذكر، ص.195.

- المادة 23، القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماجي الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر،ص.13.

[2] - www.easydroit.fr date observation 14/02/2015

[3]- www.phosphore.com date observation 15/02/2015

الموضوعين تحت الإختبار، و الأشخاص المفرج عنهم تحت شرط، و الأشخاص الممنوعين من الإقامة...إلخ"[1]

- "قاضي تطبيق العقوبات هو قاض مكلف بمتابعة تنفيذ العقوبات لكل المحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة إختصاصه. فهو يحدد لكل واحد منهم الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية، مثلا: الوضع في الوسط المفتوح،نظام الحرية النصفية،رخص الخروج...إلخ"[2].
- "قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، و له دورين في نفس الوقت، دور عقابي و أخر قضائي.

فالدور العقابي و هو من دون نقاش الدور الأهم، ففي المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة إختصاصه يتابع هذا القاضي التفريد التنفيذي للعقوبات، كما يزور هذه المؤسسات مرة كل شهر، و يحدد أساليب المعاملة و يبدي رأيه في طلبات الإفراج المشروط. أما الدور القضائي فهو أقل أهمية، حيث يتجسد مثلا في تحرير القرارات التي تعدل أو تكيف أو تلغي الإلتزامات المفروضة على الشخص الموضوع تحت الإختبار"[3].

- "قاضي تطبيق العقوبات عبارة عن قاض مكلف خصوصا بإستخدام العقوبات السالبة للحرية في إعادة إدماج المجرم في المجتمع"[4].

من خلال التعاريف السابقة و بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و لا سيما المادة 23 منه يمكننا أن نستخلص تعريف قاضي تطبيق العقوبات الجزائري و ذلك كما يلي:

« قاضي تطبيق العقوبات هو قاض مخول له قانونا و بصفة أساسية التكفل بمتابعة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية أو عقوبات بديلة داخل و خارج السجن. و ذلك

---

(1)- Stefani.G, Levasseur.G, Jambu.R-Merlin,criminologie et science pénitentiaire, 4eme édition,Dalloz,1976,P295.

(2) – Levasseur.G, Albert.C,Montreuil.J, Bernard.B, Droit pénale général et procédure pénale,13éme édition, Editions Sirey, 1999,p.341.

(3) – Barricade.J, Maris sinon A, Droit pénal et procédure pénale,2émé édition, Edition sirey,200,p.191.

(4) – رنا إبراهيم سليمان العطور، مصير العقوبة الجنائية، **مجلة الشريعة و القانون**، العدد 35، الإمارات العربية المتحدة، يوليو 2008، ص.123-124. http: // Sljournal. uaeu. ac. ae/. ، أطلع عليه في: 2015/02/17.

من خلال تحديد مختلف الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية لكل محكوم عليه بما يضمن إعادة إدماجه في المجتمع» ومن هذا سيتم التطرق إلى كيفية تعيينه في هذا المنصب في الفرع الأول، ثم الشروط الواجب توافرها للإلتحاق بهذا المنصب ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات.

نصت المادة السابعة من الأمر 02/72 الملغى على أنه "يعين في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي قاضي واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، وذلك بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي في حالة الإستعجال، أن ينتدب قاضي توكل له ممارسة مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية"[1].

ما يمكن ملاحظته على نص هذه المادة أن المشرع لم يحدد رتبة القاضي، كما أنه لم يحدد الجهة المشرفة على هذا القاضي، إلا أن الجاري العمل به أن يقوم بمهامه تحت إشراف النائب العام، باعتبار أنه يختار من بين النواب العامين المساعدين.

وقد نص القانون 04/05 في المادة 22 على "أن يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي"، مع عدم تحديد المدة[2].

كما أن المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 الصادر في2005/05/17 المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، نصت على أنه "في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات بإعتباره رئيسا للجنة أو حصول مانع له، يقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام بإنتداب قاضي من القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات، مع شرط إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل[3].

---

[1] – الأمر رقم 02/72، الملغى بالقانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، السالف الذكر، ص.195.

[2] – القانون رقم 04/05،المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص.13.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 180/05 ،المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 17 مايو 2005م، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 09 ربيع الثاني لعام 1426هـ الموافق لـ 18 مايو 2005م، ص.14.

من خلال مقارنة النصين، نجد أن ما تغير هو مسألة مدة التعيين ومسألة حرمان النائب العام من سلطة التعيين المؤقت في هذا المنصب.

أولا: مدة التعيين.

كانت في ظل قانون السجون القديم ثلاث سنوات قابلة للتجـــــديد، في حين لم يتم تحديدها في ظل القانون الجديد، وأبقى المشرع المجال مفتوحا، وقد أصاب المشرع في عدم تقييده لمدة التعيين، والتي من شأنها إرهاق الجهة الصادرة لمقررات التعيين بإصدارها بصفة دورية مقررات جديدة تقتضي إتباع طرق وإجراءات إدارية معقدة من شانها إعاقة مهام قاضي تطبيق العقوبات الموكلة له بموجب ق.ت.س وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[1].

ثانيا: تجريد النائب العام لدى المجلس القضائي من إمكانية التعيين مؤقتا.

إن مسألة تجريد النائب العام لدى المجلس القضائي من إمكانية التعيين المؤقتة في منصب قاضي تطبيق العقوبات ولو في حالة الإستعجال، جاءت لتدعيم الرأي القائل بأن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي الحكم وليس قاضي نيابة، الأمر الذي يعفيه من مسألة السلطة الرئاسية، ويحرره من مختلف الضغوط الخارجية[2].

نص المشرع الفرنسي بموجب نص المادة 712 الفقرة الثانية [3] من ق.إ.ج.ف على" تعيين على مستوى كل محكمة إستئناف قاضي حكم أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات،وهذا ما يؤكده على إشتراطه أن يكون قاضي حكم "[4]، حسن ما فعل المشرع الجزائري بإختياره لقاضي تطبيق العقوبات من الدرجة الثانية يكون أكثر تجربة وكفاءة من قضاة الدرجة الأولى خاصة وأن المشرع أسند لقاضي تطبيق العقوبات

---

(1) – طاهر بريك، المرجع السابق، ص.9.

(2) – نفس المرجع والصفحة.

(3)- "Dans chaque tribunal de grande instance, un ou plusieurs magistrats du siège sont chargés des fonctions de juge de l'application des peines. Ces magistrats sont désignés par décret pris après avis du Conseil supérieur de la magistrature. Il peut être mis fin à leurs fonctions dans les mêmes formes. Si un juge de l'application des peines est temporairement empêché d'exercer ses fonctions, le président du tribunal de grande instance désigne un autre magistrat pour le remplacer. Pour le fonctionnement de son cabinet, le juge de l'application des peines est assisté d'un greffier et doté d'un secrétariat-greffe ."
code de procédure pénale français, édition 2015.p.352. www.livrespourtous.com .date observation 28/02/2015

(4)- Gilles G., le juge de l'application des peines est-il un chipoter, revscience crime, Dalloz, N°3, juillet, septembre, 1991, P.623.

إختصاصات واسعة في مجال إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين يتعدى سلطة الرقابة وإبداء الرأي إلى سلطة إتخاذ القرار،وهذا ما سنراه لاحقا.

وعليه، يمكن أن يكون قاضي تطبيق العقوبات في التشـــريع الجزائري من بين قضـــــاة النيـابـة (نائـب عـام، نائب عام مساعد...) أو من بين قضاة الحكم (رئيس المجلس، نائب رئيس المجلس، مستشار، رئيسة غرفة....)[1].

من الناحية التطبيقية، في أغلب الأحيان، يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، من بين قضاة النيابة العامة (نائب عام مساعد)، رغم أن القانون أجاز إمكانية إختياره من بين قضاة الحكم.

وهذا محل إنتقاد، بإعتبار أن تنفيذ العقوبات منوط أصلا بالنيابة، حيث نصت المادة 36 من ق.إ.ج.ج على أن "يعمل أعضاء النيابة العامة على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم"[2]وأوضحت المادة العاشرة من ق.ت.س.ج على أن" تختص النيابة العامة دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية"[3].

وعليه، لا يسوغ أن يكون الشخص حكما وطرفا في الوقت ذاته بإعتبار أن تنفيذ العقوبات منوط أصلا بالنيابة، لذلك يكون من الأحسن أن يعين قضاة القضاء الجالس في مناصب قاضي تطبيق العقوبات توخيا للموضوعية والحياد. كما أن المادة 143 من ق.ت.س.ج "قضت بإمكانية الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات التي تتعلق بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط أمام لجنة تكييف العقوبات، من قبل النائب العام"[4].

نرى أنه من غير المنطقي، أن يتولى النائب العام الطعن في مقررات يصدرها عضو من أعضاء النيابة العامة (نائب عام مساعد)، بصفته قاضي تطبيق العقوبات[5].

---

(1) – بول ويسبيوش، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق أنظمة إعادة الإدماج، العقوبة البديلة، ملتقى وطني، إقامة القضاة، الجزائر، يومي 18-19 ماي 2011.

(2) – القانون رقم 22/06، المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1427 هـ الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006 م، يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84، الصادرة بتاريخ ذو الحجة عام 1427 هـ الموافق لـ 24 ديسمبر 2006 م، ص.5.

(3) – قانون رقم 04/05 ، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ،السابق الذكر، ص.5.

(4) – نفس القانون. ص.37.

(5) – فيصل بوعقال، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة الخروج، المدرسة العليا للقضاء، "غير منشورة"، الجزائر، الدفعة14،س2005-2006، ص.20.

مـا يمكـن ملاحظتـه مـن الناحيـة العمليـة أن قاضـي تطبيـق العقوبـات، يتـولى هـذه الوظيفة كعمل إضافي زيادة عن مهامه كنائب عام مساعد بالمجلس القضـائي، إذ ينبغـي أن لا تسند لقاضي تطبيق العقوبات وظائف أخرى، وأن يتفرغ للمهام المسندة إليه في إطار ق.ت.س، بإعتبار أن المهام الملقاة عليه ليس بالسهلة، فهو يتعامل مع فئة خاصة من المجتمع، كما أن ق.ت.س منح له إختصاصات جديدة لم تكن منصوص عليها في ظل الأمر 02/72 [1] الملغى، أما عن طريقة تعيينه، فقد أفاد نص المادة 22 من ق.ت.س.ج على أن "يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار وزير العدل".

إن طريقة تعيين هذا القاضي في التشريع الجزائري من طرف وزير العدل تجعله يخضع للتبعية التدريجية له وتحرمه في الوقت نفسه من الإستقلالية التي يتمتع بها قضاة الحكم، بحيث تشبه طريقة تعيينه تعيين أعضاء النيابة العامة الذين يخضعون رئاسيا إلى وزير العدل.

وهو ما يتنافى مع الأسباب الفقهية التي أقيم عليها التدخل القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة، فهو لا يعيق عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بل يمس بصورتها، لأن تدخله يعكس تدخل الجهاز التنفيذي بتعيين قاضي ينتمي إلى الجهاز نفسه. وعليه، يستحسن أن يعين قاضي تطبيق العقوبات، بموجب مرسوم رئاسي، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، بالإضافة أن عدم تحديد مدة معينة لتعيينه، سيجعله أكثر إستقرارا بمنصبه.

بعدما رأينا في الفرع الأول كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات، سيتم التطرق إلى شروط الواجب توفرها لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات.

الفرع الثاني: شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات.

طبقا للقواعد العامة في التشريع الجزائري فإنه يستوجب أن تتوفر مجموعة من الشروط العامة لتولي منصب القضاء، وتتمثل في الجنسية، المؤهل العلمي، السن، التمتع بالكفاءة البدنية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، حسن السيرة والسلوك.

---

[1] – لمياء طرابلسي، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري، القانون المقارن، رسالة دكتوراه، "غير منشورة"، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،س 2010-2011، ص.62.

أما الشروط الخاصة التي ينبغي توفرها في القاضي لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات، فإن المشرع لم يتطرق لها في الأمر 02/72 السالف الذكر، وإنما اقتصر على تبيان طريقة تعيينه على عكس القانون الجديد 04/05 الذي نص في المادة 22 الفقرة الثانية[1] على توفر شرطين أساسين هما:

أولا: أن يتم إختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي .

يشترط في القاضي المرشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات أن يكون مصنفا في رتبة من رتب المجلس القضائي على الأقل، وقد حددت المادتان 42 و47 من القانون الأساسي للقضاء الرتب المشكلة لسلك القضاة في المحاكم العادية، وكذلك الإدارية ومن بينها رتب المجلس القضائي التي تعنينا في هذا الموضوع، وبإستقرائها نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يجب أن يكون برتبة مستشار في مجلس قضائي أو نائب عام مساعد على الأقل[2].

على أنه يجب التنبيه إلى نقطة مهمة وهي عدم الخلط بين الرتبة والوظيفة في العمل القضائي، فالوظيفة (***La fonction***) هي المنصب الذي يشغله القاضي بغض النظر عن رتبته، وقد حددتها المادتين 49 و50 من القانون الأساسي للقضاء[3]، أما الرتبة (***Le Grade***) فهي مرتبطة بالترقية، وقد حددتها المادة 47 من نفس القانون؛ وشغل الوظيفة لا يقتضي الرتبة أي كأن يشترط من يشغل رئيس محكمة برتبة نائب رئيس محكمة أو نائب رئيس مجلس[4].

ومنصب قاضي تطبيق العقوبات لا يعتبر رتبة في السلم القضائي بل هو وظيفة.

ثانيا: شرط الميل أو الإعتناء بقطاع السجون.

ومعناه أن يكون القاضي المرشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون.

---

[1] – قانون رقم 04/05 ، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ,السالف الذكر، ص.9.

[2] – قانون رقم 11/04، المؤرخ في 21 رجب لعام 1425هـ الموافق لـ 06 سبتمبر 2004م، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57، الصادرة بتاريخ 23 رجب لعام 1425هـ الموافق لـ 08 سبتمبر 2004م، ص.17-18.

[3] – نفس القانون و الصفحة.

[4] – طاهر بريك، المرجع السابق، ص.10.

وإن كان التحقق من توفر الشرط الأول ليس بالشيء الصعب، إذ يكفي الرجوع إلى الملف الإداري للقاضي لمعرفة رتبته، فإن التحقق من توفر الشرط الثاني أمر صعب، كونه شخصي، وبالتالي فإن الفصل فيه يعود إلى الجهة التي بها سلطة التعيين.

وما يصعب الأمر، هو أن المشرع لم يحل إلى التنظيم هذه النقطة، نراه محقا في ذلك، لإستحالة إيجاد معـــــايير محددة وموحدة لتقرير فيما إذا كان القاضي لديه ميلا أو رغبة في ممارسة هذه الوظيفة أم لا، كون أن القضية شخصية كما سبق ذكره[1].

هذا وقد حاولت المديرية العامة لإدارة السجون بوزارة العدل، في ظل الأمر الملغى إعطاء بعض التوجيهات في أمر إختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، من خلال المذكرة رقم 01/2000 والموجهة إلى السادة رؤساء المجالس والنواب العامين وأهمها:

- أن يكون قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من أحسن القضاة وأكثرهم تجربة وكفاءة.
- أن يكون من بين الذين يهتمون بالسجون.
- إرفاق إقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره وتسببه.
- أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط، وأن لا تسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة القصوى.
- تمكين هذا القاضي من الوسائل المادية والبشرية الضرورية لممارسة صلاحياته وبدون عراقيل[2].

و عمليا نلاحظ أن هذه المذكرة لم تحترم،خاصة النقطة المتعلقة بوجوب تفرغ القاضي لوظائفه فقط، و ذلك راجع للنقص الذي تعرفه الجهات القضائية في عدد القضاة. و هذا ما ينعكس سلبا في إعتقادنا على المعاملة العقابية و الحيلولة دون الوصول إلى الأهداف المتوخاة منها و المتمثلة في إعادة الإدماج للمحبوسين، و هذا ما يتطلب التفرغ التام لقاضي تطبيق العقوبات لهذه الوظيفة.

كما أن التوصيات الورشة الخامسة المتعلقة بقاضي الأحكام الجزائية نصت في الفقرة الرابعة منها على أنه ينبغي إختيار قضاة تطبيق الأحكام الجزائية بناءا على

---

(1) – طاهر بريك، المرجع السابق، ص.10.

(2) – مذكرة رقم 2000-01 ،المؤرخة بتاريخ 2000/12/19، تتضمن شروط إختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الصادرة من المديرية العامة لإدارة السجون، وزارة العدل، الجزائر.

طبائعهم و مؤهلاتهم و أن يكونوا من بين الذين يتوفرون على رصيد هام من التجربة، و كذا ضرورة ضمان تكوين ملائم لهم و تحريرهم من كل المهام القضائية الأخرى. [1]

و يمكن أن يعين أكثر من قاضي تطبيق عقوبات في المجلس القضائي الواحد، إذا إقتضى حجم العمل ذلك، خاصة في المجالس القضائية التي يوجد في نطاق إختصاصها مؤسسات إعادة التأهيل، أو عدة مؤسسات عقابية.

لم ينص المشرع على كيفية عزله، على خلاف المشرع الفرنسي، المعمول به، أن يتم عزله بالكيفية نفسها التي تم تعيينه بها، أي عن طريق القرار الوزاري[2].

أما عن إختصاصه المكاني فهو يقوم بأداء مهمته في دائرة إختصاص المجلس، ويمكن أن يعين أكثر من قاضي تطبيق العقوبات في المجلس القضائي، إذا إقتضى حجم العمل أو دعت الضرورة لذلك، خاصة في المجالس القضائية التي يوجد في نطاق إختصاصها مؤسسات إعادة التأهيل، أو عدة مؤسسات عقابية، إلا أن ذلك مرتبط بمدى توفر العنصر البشري.

ويوجد حاليا على مستوى القطر الوطني 40 قاضيا لتطبيق العقوبات، أي بمعدل قاضي لكل مجلس قضائي، وهو عدد ضئيل وغير كاف في نظرنا لتغطية جميع المؤسسات العقابية بالشكل المناسب، وكلهم رجال، على النقيض مما هو عليه الحال في فرنسا، حيث أنه خلال سنة 2001 كان 63,5 بالمائة من قضاة تطبيق العقوبات نساء.

لم يتضمن ق.ت.س.ج حالة وقوع مانع أو شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات، من يتولى القيام بمهام قاضي تطبيق العقوبات، على خلاف المادة السابعة الفقرة الثانية من الأمر 02/72 الملغى، "أجازت للنائب العام لدى المجلس القضائي أن ينتدب قاضيا توكل له ممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات مؤقتا، كما نصت المادة 712الفقرة الثانية من ق. إ.ج.ف. "أنه في حالة حدوث مانع مؤقت له يعين رئيس محكمة

---

[1] – توصيات الورشة الخامسة و المتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر، المنظم من طرف وزارة العدل و بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يومي 19-20 جانفي 2004، الديوان الوطني للأشغال التربوية، س 2004، ص.156.

[2]- Art 712-2 " Il peut être mis fin à leurs fonctions dans les mêmes formes."=
=code de procédure pénale français, édition 2015.p.352. www.livrespourtous.com .date observation 01/03/2015

الدعاوى الكبرى قاضيا آخر لإستخلافه"[1]، وتنهى مهامه بنفس الشكل، والملاحظ أن المشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي، لم يتطرق إلى مسألة إنهاء مهام قاضي تطبيق العقوبات على الرغم من أهميتها. ومن الناحية العملية، فإن هناك قضاة تطبيق العقوبات عينوا بموجب مقررات (Décision) من وزير العدل، ثم تم نقلهم من مناصبهم بمجرد حدوث حركة في سلك القضاء، ودون صدور مقررات بإنهاء مهامهم[2].

بعد أن تطرقنا إلى تعريف هذا القاضي وبيان الكيفية التي يعين بها، والشروط الواجب توافرها لتولي هذا المنصب، سنعرج الضوء على مكانته في السلك القضائي.

المطلب الثاني: مكانة قاضي تطبيق العقوبات ضمن الجهاز القضائي.

وفيه نتطرق إلى تحديد الصنف الذي ينتمي إليه قاضي تطبيق العقوبات ضمن الجهاز القضائي، فيما إذا كان من قضاة النيابة في الفرع الأول، أو من قضاة الحكم في الفرع الثاني، أو هو مؤسسة مستقلة ضمن الفرع الثالث، وأخيرا نحاول تبيان موقف المشرع الجزائري من المسلك الذي إنتهجه لتحديد الصنف الذي ينتمي إليه قاضي تطبيق العقوبات في الفرع الرابع.

الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات من قضاة النيابة.

لقد كان الإتجاه السائد في ظل الأمر 02/72 الملغى أن قاضي تطبيق العقوبات هو من قضاة النيابة، نظرا للسلطة التي منحت للنائب العام من تعيينه في حالة الإستعجال، ونظرا لكونه أنه كان ساري العمل على إختيار قاضي تطبيق العقوبات من أعضاء النيابة العامة. كذلك أن طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات من طرف وزير العدل تجعله يخضع للتبعية التدريجية له وتمنع أن يزاول نشاطه بإستقلالية تامة مثل إستقلالية قاضي الحكم. كما أن إختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة[3] يطرح إشكالا عمليا يتمثل في أن مقررات قاضي تطبيق العقوبات والمتعلقة بتكييف العقوبة (التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط) قابلة للطعن فيها من طرف

---

[1]- "Art 712-2 "le président du tribunal de grande instance désigne un autre magistrat pour le remplacer."
code de procédure pénale français, édition 2015.p.352. www.livrespourtous.com .date observation 05/03/2015

[2] – طاهر بريك، المرجع السابق، ص.12.

[3] – خديجة بن علية، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية،" غير منشورة"، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،س 2012-2013، ص.38.

النيابة العامة أو وزير العدل، بحسب الحالة أمام لجنة تكييف العقوبات، وعلى فرض أن النائب العام غير موجود لسبب ما، وأن مواعيد الطعن سوف تنقضي فإنه على النائب العام المساعد أن يسجل طعنا في هذا المقرر الذي أصدره بصفته قاضيا لتطبيق العقوبات، وهو الأمر غير المستساغ، لذلك يستحسن أن يختار من بين قضاة الحكم[1].

بالإضافة أن مساهمة النيابة العامة في عملية العلاج العقابي أصبحت محدودة، خاصة بعد أخذ جل التشريعات الحديثة بمبدأ الإشراف القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي مواكبة لأفكار مدرسة الدفاع الإجتماعي، والذي يفرض إستبعادها في عملية إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم، كونها جهازا إداريا وليست سلطة قضائية تنطق بالأحكام، زيادة على ذلك أن أعضاءها يجمعون بين صفتي القاضي والخصم.

الفرع الثاني: قاضي تطبيق العقوبات من قضاة الحكم.

لم يعد للنائب العام سلطة تعيين قاضي تطبيق العقوبات في حال الإستعجال، بل الأكثر من ذلك فإن المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المحدد لشكلية تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، فقد كلفت سلطة التعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات بالإنتداب لرئيس المجلس القضائي، بناء على طلب النائب العام في حالة شغور المنصب، والمعروف أن رئيس المجلس يمارس صلاحياته للإشراف فقط على قضاة الحكم، بإعتبار أن دوره يقتصر على منحهم النقطة السنوية المعتمدة في الترقية[2].

كما أن المادتان 133 و141 من القانون 04/05، " تمنحان للنائب العام سلطة الطعن في مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة"، فلا يعقل أن يطعن النائب العام في مقرر يتخذه عضو من النيابة العامة وهو الذي يمارس سلطة رئاسية عليهم[3].

رغم كل ما سلف ذكره، فإنه لا زال تعيين أعضاء النيابة العامة في مهام قضاة تطبيق العقوبات، حيث أنه في بعض المجالس يمارس وظيفة قاضي تطبيق العقوبات نائب عام مساعد أول، وهو نفسه الذي يستخلف النائب العام أثناء غيابه، فهذه الوضعية تطرح إشكاليتين وهما:

---

(1) – خديجة بن علية، المرجع السابق،ص.38.

(2) – المرسوم التنفيذي رقم 180/05 ، المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 17 مايو 2005 م، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها مهامها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 09 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 18 مايو 2005، ص.14.

(3) – طاهر بريك، المرجع السابق، ص.15.

- **الأولى قانونية**: ذلك أن إضطلاع شخص واحد بمهمة قاضي تطبيق العقوبات ومهمة نائب عام مساعد أمر غير مقبول من الناحية القانونية لتعارض صلاحياتها، ويظهر ذلك بوضوح في مسألة الطعن في مقررات توقيف العقوبة، والإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات.
- **الثانية موضوعية**: تتعلق بمصداقية قاضي تطبيق العقوبات عند المساجين إذا ما كان في الوقت نفسه يشغل في النيابة العامة، إذ أنه بهذه الصفة يمثل جهة الإتهام ويطالب بتطبيق العقوبات أمام جهات الحكم، ثم يسهر بالصفة الأولى أي بصفة قاضي تطبيق العقوبات على مشروعية تطبيق العقوبات، وضمان حقوق المساجين ومراقبة إدارة المؤسسة العقابية[1].

الفرع الثالث: قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة.

إنطلاقا من المركز القانوني غير الواضح لقاضي تطبيق العقوبات، فقد ذهب البعض إلى وصفه بأنه قاضي من نوع خاص، لأنه يقترب من قضاة النيابة وقضاة الحكم في نفس الوقت، كما أنه تم ذكر مهمة قاضي تطبيق العقوبات في نص المادة 50 من القانون العضوي 11/04 السالف الذكر[2] على أنه منصب نوعي وقد تم إنشاء على مستوى كل مؤسسة عقابية مكتب خاص، يسهل على قاضي تطبيق العقوبات مزاولة نشاطه فيكون بذلك أقرب للمحبوسين ومشاكلهم، كما يساعدهم في عمله كاتب ضبط يتم تعيينه من طرف النائب العام يتولى حضور إجتماعات اللجنة و تحرير محاضرها، وكذا يقوم بتسجيل مقرراتها و تبليغها وتلقي طلبات المحبوسين التي تدخل ضمن إختصاصات لجنة تطبيق العقوبات.

إن كل هذه الخصائص والإمتيازات تجعل من قاضي تطبيق العقوبات جهة مستقلة.

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من مكانة قاضي تطبيق العقوبات.

حسب موقف المشرع الجزائري يتضح أن قاضي تطبيق العقوبات يمارس وظيفة نوعية، فبالرغم من أنه يخضع كغيره من القضاة إلى رئيس المجلس القضائي[3]، إلا أنه

---

(1) – طاهر بريك، المرجع السابق، ص.16.
(2) – القانون رقم 11/04، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004م،يتضمن القانون الاساسي للقضاء، السالف الذكر، ص.18.
(3) – دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، س 2010، ص.138.

يحظى بنوع من الحرية، فهو لا يتبع النيابة العامة ولا قضاة الحكم وتعتبر وظيفته مستقلة بذاتها، وهذا ما يدعم الرأي السابق، بأن قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة.

فبعد أن تطرقنا إلى مكانة قاضي تطبيق العقوبات ضمن الجهاز القضائي، وخلصنا أن مكانة هذا القاضي يعتبر جهاز مستقل، بحد ذاته، سنعرج الضوء على الطبيعة القانونية لمقررات التي يصدرها أثناء وظيفته.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات.

إن معرفة الطبيعة القانونية التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، في كونها إدارية أو قضائية تكتسي أهمية بالغة، بحيث تسمح لنا بمعرفة كيفية تنفيذها والمكلف بذلك من جهة، ومن جهة أخرى مسألة تسبيبها، ولكون عملية التسبيب تسبق عملية التنفيذ، فسنتطرق إلى الأولى ثم إلى الثانية.

الفرع الأول: تسبيب مقررات قاضي تطبيق العقوبات.

يوجب القانون على القضاة تسبيب الأحكام والقرارات القضائية التي يصدرونها دون تمييز، نظرا لتعلقها بحقوق وحريات الأفراد، بإستثناء أحكام محكمة الجنايات، حيث تقوم ورقة الأسئلة مقام الحيثيات، وتكون الإدانة فيها تبنى على الإقتناع الشخصي، فهل هذا الإلتزام يخضع له قاضي تطبيق العقوبات فيما يصدره من مقرارات؟

إن معرفة ذلك مرتبط بتحديد الطبيعة القانونية لهذه المقررات[1].

في فرنسا عرفت الطبيعة القانونية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات عدة تطورات نوجزها فيما يلي:

أولا: المرحلة الأولى.

كانت جميع المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات تعد من أعمال الإدارة القضائية، وهو ما أوردته المادة 733 الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ف[2] التي تنص على أن "جميع المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات تعد من أعمال الإدارة القضائية".

ثانيا: المرحلة الثانية.

نفرق بين نوعين من المقررات:

---

[1] - طاهر بريك، المرجع السابق، ص.25.

[2]- " les décisions du juge de l'application des peines sont des mesures d'administration judiciaire". Code Dalloz, jurisprusence géneral,Paris 1989-1990,p.641.

- مقررات من أعمال الإدارة القضائية وهي التي ورد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة 722 ق.إ.ج.ف [1] .
- مقررات قضائية.

ورغم هذه التفرقة فإن المشرع الفرنسي لم يفصل صراحة في مسألة التسبيب، لكن يرى البعض أن المشرع قد خص هذه المقررات بطابع إجرائي كفيل بأن يضفي عليـــها طابعا قضائيا[2].

ثالثا: المرحلة الثالثة.

تجاوز فيها المشرع مسألة التفرقة، وأوجب على قاضي تطبيق العقوبات أن يسبب جميع الأوامر والمقررات التي يصدرها بمناسبة ممارسة لوظائفه، وهو ما نصت عليها المادة 712الفقرة الرابعة من ق.إ.ج.ف[3].

أما في القانون الجزائري، فإن المشرع لم يتحدث عن تسبيب المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات بمناسبة تأدية مهامه، إلا في المادة 130 من ق.ت.س الجديد المتعلقة بالتوقيف المؤقت بتطبيق العقوبة[4].

فهل بمفهوم المخالفة، أن باقي المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات لا يتم تسبيبها؟ أم ما ورد في المادة السالفة الذكر خطأ غير مقصود؟

إن كان المشرع يقصد فعلا ما أورده في المادة 130 السالفة الذكر، فإني لا أرى ما يستوجب هذا الإستثناء، خاصة وأن هناك مقررات يصدرها قاضي تطبيق العقوبات ولا تقل في خطورتها من حيث الآثار التي تلحقها بالأمن والنظام عن قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، مثل الإفراج المشروط، والحرية النصفية، وإجازة الخروج، إضافة إلى

---

[1]- "Acte d'administration judiciaire", code Dalloz, op.cit.p.631.
[2]- François S., op-cit, P.48.
[3]- Art 712-4 CPPF" Les mesures relevant de la compétence du juge de l'application des peines sont accordées, modifiées,ajournées, refusées, retirées ou révoquées par ordonnance ou jugement motivé de ce magistrat agissant d'office, sur la demande du condamné ou sur réquisitions du procureur de la République, selon les distinctions prévues aux articles suivants.
code de procédure pénale français, édition 2015.p.352. www.livrespourtous.com .date observation 15/03/2015
[4] – قانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 م،المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،السالف الذكر، ص.24.

ذلك، أن هذا القرار كغيره من المقررات يتخذ بنفس الطريقة أي بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات.

إن هذا التفرد لا يضفي الطبيعة القضائية على هذا المقرر دون غيره من المقررات، خاصة مقرر الإفراج المشروط ،إذا علمنا أن الطعن فيهما يتم بنفس الطريقة، وأمام نفس الجهة وهي لجنة تكييف العقوبات، بل بالعكس فإن طريقة الطعن التي من شأنها أن تضفي عليه نفس الطبيعة القانونية لباقي المقررات الأخرى[1].

إن طريقة الطعن في المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، وطبيعة الجهة الفاصلة فيها، تجعلها أقرب إلى المقررات الإدارية منها إلى المقررات القضائية، خاصة بالنظر إلى ما أورده المشرع في المادة 161 من ق.ت.س، حيث تستطيع لجنة تطبيق العقوبات بعد إخطارها من طرف وزير العدل حافظ الأختام، أن تلغي مقررات قاضي تطبيق العقوبات المتخذة طبقا للمواد 129 و130 و141 من نفس القانون[2].

وعملا بمبدأ الفصل بين السلطات، فإن السلطة التنفيذية لا يمكن لها التدخل في عمل السلطة القضائية ولا أن تلغي القرارات والأحكام التي تصدرها، وهو ما يقودنا إلى القول بأنه إذا كانت المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات من طبيعة قضائية فإنه لا يمكن لوزير العدل حافظ الأختام أن يلغيها حتى ولو كانت تمس بالأمن والنظام العامين، بل إلغاءها لا يمكن أن يتم إلا من جهة قضائية أعلى بمناسبة ممارسة حق الرقابة. وعلى العكس من ذلك تماما، فإن كانت من طبيعة إدارية فإنه يمكن لوزير العدل حافظ الأختام أن يلغي تلك القرارات.

فإن إلغاءه على خلاف الأمر في فرنسا، حيث أن القانون ينص صراحة على إستئناف الأوامر والأحكام التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات أمام رئيس غرفة تطبيق العقوبات أو غرفة تطبيق العقوبات بتشكيلتها الجماعية بالمجلس والذي يفصل فيها بأمر أو بقرار مسبب حسب التفصيل المذكور في المادتين 712 الفقرة 12 و712الفقرة13 من ق.إ.ج.ف أي أن الطعن في الأوامر والأحكام التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات يتم

---

[1] – فيصل بوربالة، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، "غير منشورة"، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010-2011، ص.62.

[2] – القانون رقم 04/05، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص.26.

بنفس الأشكال التي يتم فيها الطعن في الأحكام التي تصدرها المحاكم[1]. أما المقررات التي لا تقبل الطعن فتبقى من قبيل أعمال الإدارة القضائية، وهذا المصطلح لا يمكن استعماله في التشريع الجزائري.

ومن حيث المصطلحات، نجد أن المشرع الجزائري إستعمل مصطلح (مقرر) والذي يقابله باللغة الفرنسية مصطلح (***Décision***)، أما المشرع الفرنسي فقد إستعمل مصطلحي (***Ordonnance ou Jugement***)، والذي يقابله باللغة العربية مصطلحي (أمر أو حكم).

وفي الواقع العملي، فإن قضاة تطبيق العقوبات يقومون بملأ نموذج معد من طرف الإدارة المركزية عند إصدارهم لمقررات الإفراج المشروط.

الفرع الثاني: تنفيذ مقررات قاضي تطبيق العقوبات.

يصدر قاضي العقوبات بمناسبة تأديته لمهامه عدة مقررات، لكن كيف تنفذ هذه المقررات؟ ومن هو المسؤول عن ذلك؟

كما نتساءل عن الكيفية التي ينفذ بها قاضي تطبيق العقوبات المقررات التي تصدرها لجنة تكييف العقوبات، خاصة إلغاء مقرراته المتضمنة منح إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط، سيما وأن المادة 13 من المرسوم

---

(1) - L'appel des ordonnances mentionnées aux articles 712-5 et 712-8 est porté devant le président de la chambre de l'application des peines de la cour d'appel, qui statue par ordonnance motivée au vu des observations écrites du ministère public et de celles du condamné ou de son avocat.

L'appel des jugements mentionnés aux articles 712-6 et 712-7 est porté devant la chambre de l'application des peines de la cour d'appel, qui statue par arrêt motivé après un débatcontradictoire au cours duquel sont entendues les réquisitions du ministère public et = =les observations de l'avocat du condamné. Le condamné n'est pas entendu par la chambre, sauf si celle-ci en décide autrement. Son audition est alors effectuée, en présence de son avocat ou celui-ci régulièrement convoqué, soit selon les modalités prévues par l'article 706-71, soit, par un membre de la juridiction, dans l'établissement pénitentiaire où il se trouve détenu.

Pour l'examen de l'appel des jugements mentionnés à l'article 712-7, la chambre de l'application des peines de la cour d'appel est composée, outre le président et les deux conseillers assesseurs, d'un responsable d'une association de réinsertion des condamnés et d'un responsable d'une association d'aide aux victimes. Pour l'application des dispositions du présent alinéa, la compétence d'une cour d'appel peut être étendue au ressort de plusieurs cours d'appel par un décret qui fixe la liste et le ressort de ces juridictions.

code de procédure pénale français, édition 2015.p.352. www.livrespourtous.com .date observation 20/03/2015

التنفيذي رقم 181/05 الذي يحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها، تمنح الإختصاص في ذلك إلى قاضي تطبيق العقوبات حيث تنص على أنه" يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ مقررات اللجنة"[1]، فكيف يتم القبض على المحبوس الذي خرج من المؤسسة العقابية بعد إستفادته من أحد الأنظمة القانونية التي تسمح له بذلك، وإجباره على العودة إلى تلك المؤسسة من جديد، بعد رفضه الرجوع طواعية؟ إذا ما علمنا أن قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري لا يملك سلطة تسخير القوة العمومية لتنفيذ تلك المقررات، ولا سلطة إصدار أوامر بالقبض أو الإحضار على غرار ما هوعليه الحال في القانون الفرنسي.

إن الفصل في هذه النقطة كان سيكون سهلا، لو أن المشرع فصل في الطبيعة القانونية لهذه المقررات، فإن كانت هذه المقررات ذات طبيعة قضائية، فإن المسؤول عن تنفيذها هي النيابة العامة، أما إذا كانت ذات طبيعة إدارية فإن تنفيذها يعود للجهة التي أصدرتها أي قاضي تطبيق العقوبات. وذلك على غرار ما هو معمول به في القانون الإداري، حيث تتمتع الإدارة بإمتياز التنفيذ المباشر للقرارات التي تصدرها،حيث تنص المادة 147 من ق.ت.س.ج [2] على " إمكانية تسخير القوة العمومية من قبل النيابة العامة لتنفيذ المقـــرر الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات المتضمن إلغاء مقـرر الإفراج المشروط"، فكيف هو الحال بالنسبة لباقي المقررات؟

حاول المشرع معالجة هذا الأمر بأن إعتبر المحبوس الذي إستفاد من أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 56 (رخصة الخروج تحت الحراسة)، 100 (الوضع في الورشـــات الخارجية)، 104 (إجـــازة الخـروج)، 130 (التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة)، ولو يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد إنتهاء المدة المحددة له في حالة فرار، وهو ما نصت عليه المادة 169 من القانون رقم 04/05 المتضمن ق.ت.س.ج [3].

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 181/05 ،المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 17 مايو 2005م، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 09 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 18 مايو 2005م، ص.16.

[2] – قانون رقم 04/05،المؤرخ في 06 فبراير 2005م، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ،السالف الذكر، ص.25.

[3] – القانون نفسه، ص.27.

ونـــلاحظ أن المشـرع لـم يتطـرق إلـى حالـة فـرار المحبـوس قبـل إنتهـاء المـدة المحددة، أو حالة إخلالـه بالشروط التـي تضـمنها مقرر الإفراج المشـروط، أو مقرر منح إجازة الخروج أو بأحدها.

لقد كـان الأجـدر بالمشـرع الجزائـري أن يحـذو حـذو المشـرع الفرنسـي بـأن يمـنح لقاضـي تطبيق العقوبات سلطة تسخير القوة العمومية لتنفيذ المقررات التي يصـدرها، وكذا المقررات التي تصدرها لجنة تكييف العقوبات، أو على الأقل سلطة إصدار أوامر بـالقبض أو ضبط وإحضـار، لا أن يعتمـد علـى أسلوب تقليدي فـي معالجـة الوضـع، وبـدل أن يعـود المحبوس إلى المؤسسة العقابية لإكمال ما تبقى لـه مـن عقوبـة، نجده يعـود بمتابعـة جزائيـة جديدة والمتمثلة في جريمة الفرار.

كمـا أن مـنح قاضـي تطبيـق العقوبـات هـذه السـلطات يجعلـه أكثـر فعاليـة، ويخفـف العبء على النيابة العامة[1].

بعـــد أن تناولنا مفهوم قاضي تطبيق العقوبات، وبيـان الكيفيـة التـي يتم بهـا تعيين هـذا القاضـي، والشـروط الواجـب توافرهـا لتـولي هـذا المنصـب ومكانتـه ضـمن الجهـاز القضـائي، والموقـف الـذي تبنـاه المشـرع الجزائـري مـن مكانتـه، وتبيـان الطبيعـة القانونيـة لمقرراته، سيتم التطرق في المبحث الموالي إلى مهام هذا القاضي.

[1] – طاهر بريك،المرجع السابق، ص.29.

المبحث الثالث: مهام قاضي تطبيق العقوبات.

إن المهـام التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات، أشبه ما تكون بمهام النيابة عموما، بل تتجاوزها في كثير من الأمور والإجراءات، ومن هذه المهام ما هو منصوص عليها قانونا ومنها ما هو غير ذلك، بحيث يتم تكليفه بها لمجرد الشبهة في الإجراء المطلوب منه[1]. ومن بين هذه المهام، نجد المهام العامة كتسليم رخص الزيارات والإستقبالات وتلقي شكاوى المحبوسين وتظلماتهم...، ومن المهام الخاصة نجد دراسة إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية ورفع طلبات دمج العقوبات أو ضمها...، زيادة على هذا نجد المهام الأصيلة أو ما يصطلح عليها بمهام تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، وهو ما سيتم تناوله في هذا المبحث الذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب هي كالتالي:

- المطلب الأول: المهام العامة.
- المطلب الثاني: المهام الخاصة.
- المطلب الثالث: المهام الأصيلة (تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام).

المطلب الأول: المهام العامة.

المقصود بالمهام العامة كل ما له علاقة بعالم المحبوس من قريب أو بعيد.

وهي تلك المهام التي تعني المحبوس أو وليه، أو غيره، وعلى العموم كل من له صلة بالمحبوس بغض النظر عن عمره أو جنسه، مما يوجد أو مما هو محتمل وجوده مستقبلا من تلك المصالح، ويعني ذلك كل تصرف أو إجراء أو عمل أو تدبير له علاقة بالمحبوس، وما أكثر هذه وما أشد تنوعها وتجددها، فكل ما كثر المحبوسين كثرت مطالبهم وتنوعت، وكل ما وفرت حاجة إفتقدت أخرى، وكل ذلك راجع إلى طبائع المحبوسين ومستوياتهم وحالاتهم الإجتماعية والثقافية وحتى ميولاتهم[2].

فمطالب الأمي مثلا غير تلك التي يطلبها المتعلم، ومطالب الفقير غير مطالب الغني، ومطالب الأنثى غير مطالب الذكر، وهكذا[3].

---

[1] – عبد الحفيظ طاشور، "طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د.د.ن، العدد الثالث، مارس س 1991، ص.612.

[2] – سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري، دون طبيعة، دار الهدى، عين ميلة، س2013، ص.40-41.

[3] – نفس المرجع و الصفحة.

وعلى هذا سيتم التطرق إلى هذه المهام من خلال إستعراضنا لدراسة بريد مختلف الجهات الإدارية والقضائية في الفرع الأول، وتسليم رخص الزيارات والإستقبالات في الفرع الثاني، وإبداء الرأي في ملفات رد الإعتبار القضائي ضمن الفرع الثالث، وأخيرا تلقي شكاوى المحبوسين وتظلماتهم في الفرع الرابع، وهذا كما يلي:

الفرع الأول: دراسة بريد مختلف الجهات الإدارية والقضائية.

كثيرة هذه المهام، وهي على مر الزمن تتنوع وتتكاثر مما يصعب من مهمة قاضي تطبيق العقوبات وهي:

أولا: البريد الوزاري.

ويتضمن هذا البريد مجال إحصائيات والمعلومات ومجال الإفراج عموما.

1- في مجال الإحصائيات والمعلومات:

يحدث أن يرد لمكتب قاضي تطبيق العقوبات بريد من مختلف الجهات المشكلة للوزارة سيما ذاك المتعلق بإدارة السجون عموما، فمنهم من يطلب الإحصاءات الفصلية أو السنوية أو الدورية لمختلف أنشطة قاضي تطبيق العقوبات، كتلك الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام، أو أنظمة إعادة الإدماج على مختلف مسمياتها، أو معلومات ما بخصوص إجراء من الإجراءات، فيقوم قاضي تطبيق العقوبات بالرد عليها وفق ما طلب منه[1].

2- في مجال الإفراج عموما:

أ- تشكيل ملفات العفو الفردي: من مهام قاضي تطبيق العقوبات من الناحية العملية، تشكيل ملفات العفو الفردي التي تطلبها وزارة العدل بالنسبة للمحبوسين المتقدمين،بمثل هذه الطلبات أمام رئاسة الجمهورية بحيث يقوم بجمع وثائقها المختلفة وتحويلها إلى الوزارة عن طريق النيابة العامة[2].

ب- تشكيل ملفات الإفراج الصحي: كثيرة هي هذه الطلبات التي ترد من وزارة العدل، الغرض منها تشكيل ملفات الإفراج لأسباب صحية، تطبيقا للأحكام المواد 148 و149 و150 من القانون 04/05 بحيث يتولى قاضي تطبيق العقوبات جمع

---

(1) – محمد صغير سعداوي، عقوبة العمل للنفع العام، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، س 2013، ص.115.

(2) – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.48.

الوثائق وإصدار التسخيرات الطبية، وكل ما يلزم من إجراءات في هذا الخصوص، ثم يتم تحويل الملف على إثرها إلى وزارة العدل، حيث تقوم لجنة تكييف العقوبات بالفصل في الملف وفقا للقانون[1].

ج- تشكيل ملفات الإفراج المشروط: قد ترد بعض المراسلات من وزارة العدل، تتضمن السعي إلى تشكيل ملف الإفراج المشروط، وهذه هي الغالب تكون في مراسلة إما من أولياء المحبوسين أو المحبوسين أنفسهم، عن جهل منهم بجهة الإختصاص فتتولى الوزارة تحويلها مباشرة إلى قضاة تطبيق العقوبات للتكفل بها طبقا للقانون[2].

د- البث في الإشكالات المتعلقة بأنظمة إعادة الإدماج عموما: يضطلع قاضي تطبيق العقوبات بالبث في كافة الإشكالات ذات الصلة بأنظمة إعادة الإدماج، دون غيره، فهو الذي يلغي المقررات المعنية بالإلغاء متى تم خرق التعهد الوارد بها من طرف المستفيد منها، بغض النظر عن هذه الأنظمة، كأن يتعلق الأمر بالحرية النصفية، أو الإجازة، أو الورشة الخارجية.

ثانيا: تحويل الملفات أو الوثائق وإستقبالها من وإلى المجلس.

من مهام قاضي تطبيق العقوبات تحويل الملفات المتعلقة بـ :

- الإفراج المشروط بالنسبة للمستفيدين المقيمين خارج المجلس والذين إستفادوا من مقررة الإفراج المشروط، بحيث يتولى تحويلها إلى قاضي تطبيق العقوبات، حيث يقيم المستفيد وذلك بفرض متابعة إجراءات المراقبة للمعني[3].
- الإستفادة من عقوبة العمل للنفع العام الصادرة من المجلس، حيث يعمل قاضي تطبيق العقوبات، بالنسبة للمستفيدين المقيمين خارج المجلس ،عن طريق البريد الإلكتروني والعادي، وذلك بغرض متابعتها وتنفيذها.
- تحـــــويل بعض الوثائق التي يطلبها الزملاء القضاة ، كالوثائق الناقصة في بعض الملفات، الأحكام أو المقررات ذات الصلة.

---

(1) – القانون رقم 04/05،المؤرخ في 06 فبراير 2005م، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص.26.

(2) – العزيز معيفي، نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري، ملتقى وطني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 16-17 نوفمبر 2011.

(3) – عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة- دراسة فقهية تحليلية مقارنة - ، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، س 2015، ص.139.

الفرع الثاني: تسليم رخص الإتصال والزيارات.

يضطلع قاضي تطبيق العقوبات بمهام تسليم رخص الإتصال والزيارات للمحبوسين إلى فئة محددة قانونا وفقا لما نصت عليه المواد 66، 67، 68 من القانون 04/05 المشار إليه سابقا[1].

أولا: تسليم رخص الإتصال.

يتم تسليم رخص الإتصال لفئات من رجال القانون و ذلك على النحو التالي :

1- الأستاذ المحضر القضائي:

يقوم هذا الأخير بإجراءات التبليغ لأي وثيقة تخص المحبوس بغض النظر عن نوعها حكما كان أم غيره، والمحضر القضائي وهو يقوم بهذا الإجراء عليه أن يقصد مكتب قاضي تطبيق العقوبات، كي يتحصل على رخصة إتصال بالمحبوس المعني، على أن يعد طلب توضيحيا يتضمن موضوع الزيارة، مرفقا بالوثائق المراد تبليغها، مع ملاحظة أن الأستاذ المحضر القضائي معفى من شرط إعتبار المحبوس محكوم عليه نهائيا.

2- الأستاذ المحامي:

لهذا الأخير الحق في الحصول على رخصة إتصال بموكله المحبوس بشروط تنظيمية وأخرى قانونية، نوردها كالتالي:

- تحرير طلب يتضمن مجموعة من المعلومات ذات الصلة بالمحبوس، مع تبيان كون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا، بمعنى أن صلاحية قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال محصورة على أن يكون الحكم الصادر ضد المحبوس أضحى نهائيا، لأنه لو كان الأمر غير ذلك فإن الجهة المختصة بتسليم الرخص هي تلك التي يتواجد أمامها ملف المحبوس، بغض النظر عن درجة التقاضي حيث هو[2].
- أن تكون أسباب الزيارة مشروعة؛ كزيارة موكله للإطمئنان عليه، أو القيام بإجراءات الطعن، أو تقديم نصيحة للمحبوس، أو تبليغ السلام للمحبوس من والديه أو إخباره

---

[1] – القانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005م المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،السالف الذكر، ص.17.

[2] – سائح سنقوقة، المرجع السابق،ص.51.

بجديد العائلة[1].

3- الأستاذ الموثق:

هذا الأخير بدوره له الحق في الحصول على الإتصال بالمحبوس المعني بالإجراء الذي ينوي الموثق القيام به، وهذا بطلب من المحبوس أو ذويه عموما، وذلك بتوافر مجموعة من الشروط أيضا يمكن حصرها في الآتي:

- أن يكون الإجراء المراد القيام به قانونيا، والمقصود بذلك أن التصرف الذي سيقوم به الموثق يسمح به القانون، ومن المعتاد أن تصرف المعني لا يخرج عن دائرة التوكيل، أي تحرير وكالة أو تحرير تنازل، أو ما شابه ذلك من عقود، على أن هذا الإجراء أي التوكيل محاط بكثير من الإجراءات المعقدة، سيما تلك التي تتعلق بالمحبوس المحكوم عليه وفق أحكام قانون العقوبات التكميلية.

وبدراسة هذه الأحكام يتضح بأن المحبوس محروم قانونا من إبرام أي تصرف بسبب الحجر المسلط عليه وفق أحكام المادة التاسعة مكرر ق.ع.ج [2]، على أنه في الحالة العكسية أي التي يكون المحبوس ليس محجورا عليه، فإنه يحق له اللجوء إلى طلب تعيين موثق والذي يدخل في مهام قاضي تطبيق العقوبات، وهذه بدورها تشترط شروطا معينة، بعضها قانوني والآخر موضوعي يمكن إيجازها في الآتي:

- أن لا يكون موضوع الوكالة محل الجريمة أي محجوز عليه أو مصادر بأحكام قضائية .
- أن يستفاد من واقع الحال أن المعني لا يهدف من وراء ذلك التصرف إلى تهريب الأموال، العائدة إليه والتي ستكون موضع التنفيذ مستقبلا، سواء كحق للأفراد أو الجماعات، كالمحكوم عليه بالتهريب الضريبي، أو الإختلاس أو السرقة...الخ.

وبعبارة أخرى كل من يخشى منه تهريب الأموال كي لا يسمح للطرف المدني أو الضحية من إستيفاء حقوقه المحكوم بها ضده.

---

[1] – عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري- دراسة مقارنة- ، المرجع السابق، ص.357.

[2]–قانون رقم 23/06،المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1427 هـ الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 م، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفرعام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد84،الصادرة بتاريخ 4 ذي الحجة عام 1427 هـ الموافق لـ 8 مارس 2006م،ص.12.

- أن يقدم المحبوس ذاته طلب بتعيين موثق يتولى تحرير الوكالة، على أن هذا الطلب يتعين أن يمر على السيد مدير المؤسسة الذي عليه أن يرفق هذا الطلب بالوضعية الجزائية للمعني، وذلك بغرض التأكد من طبيعة الإختصاص، لأنه لو كان المحبوس لا زال قيد التحقيق أو في حالة طعن ما، فإن ذلك يخرج عن دائرة إختصاص قاضي تطبيق العقوبات وفقا لأحكام المادتين 67، 68 من ق.ت.س.ج[1].

كما على المحبوس أن يضمّن طلبه ذاك بالعناصر الآتية:

- إسمه ولقبه ورقم تسجيله بالمؤسسة العقابية ووضعيته الجزائية.
- موضوع الوكالة بدقة أي تحديد التصرف المراد منه سواء كان بيعا أو إستغلالا أو تنازلا.
- إسم ولقب الشخص المراد توكيله.
- مدة الوكالة.

متى توافرت الشروط القانونية والموضوعية سواء في الأشخاص أو الموضوع، بادر قاضي تطبيق العقوبات إلى تعيين الموثق المعني الذي عليه قبل الإتصال بالمحبوس أن يتصل بقاضي تطبيق العقوبات كي يسلمه رخصة الدخول إلى المؤسسة[2].

ثانيا: تسليم رخص الزيارات الإستثنائية.

يحدث أن يتقدم أحد المواطنين أمام مدير المؤسسة طلب السماح له بزيارة أحد الأشخاص المحبوسين ،لأسباب إنسانية دون وجود أية علاقة فيما بينهما[3]، غير أن مدير المؤسسة يجد حرجا قانونيا في الطلب، ذلك أن قانون السجون يحدد الأشخاص أو الدرجات المعنية بالزيارة وهو لا يتوفر في الشخص المتقدم بطلب الزيارة، ومن ثم يلجأ السيد مدير المؤسسة إلى رفض هذا الطلب كونه غير مختص، فغالبا ما يتم توجيهه إلى قاضي تطبيق العقوبات، وهذا ما نجده في الواقع العملي، وذلك لأسباب عديدة نذكر منها على سبيل المثال:

- هناك من يقدم على تربية أحد الأشخاص (ذكر أم أنثى) على وجه التبرع، دون وثائق تذكر بغض النظر عن كون هذا المحبوس معروف الوالدين أو مجهولهما، فينشأ بين

---

(1) – القانون رقم 04/05، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص.17.

(2) – سائح سنقوقة، المرجع السابق،ص.53.

(3) – عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة -، المرجع السابق، ص.356.

المربي والمربى علاقة تكاد تكون أبوية. فهل يمنع هذا الوالد (المجازي) من زيارة ابنه هذا (المجازي أيضا)؟.

- أن يتقدم شخص بكفالة تثبت أنه المتكفل بهذا المحبوس، غير أن المحبوس تجاوز السن القانوني لكفالته، فهل يمنع الكافل من رؤية مكفوله؟.
- قد يحدث أن يتقدم أي شخص، وقد يكون رجل دين أو جماعة خيرية تهدف إلى تحسيس النزلاء ونصحهم بالرجوع إلى جادة الصواب، أو تقديم هدايا أو ألسبة أو كتب أو مصاحف أو أي شيء، مما يدخل الفرح والسرور على نفوس المحبوسين.
- قد يحدث وأن رجلا خطب إمرأة دون القيام بالإجراءات الإدارية الخاصة بقصد الزواج، ليجد نفسه بين القضبان، فهل تحرم الخطيبة من رؤية خطيبها، رغم تقديمها لتصريح شرفي محرر أمام مصالح البلدية بشاهدين عاقلين راشدين يؤكدان بأنهما حضر الخطبة وتمت الفاتحة الشرعية، سيما إذا كانت الزيارة تهدف إلى تصحيح وضع ما، كأن تتصل به ليتفقا على الطلاق مثلا أو إسترداد أشياء ذات قيمة مادية أو معنوية، خاصة إذا كان المحبوس قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لسنوات، أو تكون المعنية بغرض النصح له وإسداء التوجيهات له حتى يرتدع مستقبلا؟ [1]

على أنه بالرجوع إلى أحكام القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون، نجد بأن المادة 66 في فقرتيها الثانية والثالثة[2] تعطي هذا الحق للمحبوس في تلقي زيارة مثل هؤلاء، غير أن عدم ذكر الجهة المعنية بتنفيذ هذا الإجراء، جعلت كل من له علاقة بالمؤسسة العقابية يرى أنه غير مختص.

في إعتقادنا أن المشرع لما صاغ النص على هذا الضوء، كان يعني ما يقول وما يهدف إليه، وهو ما يعني أن هذا الإجراء يمكن أن يبت فيه أي مسؤول ممن له علاقة بالأمر، وحيثما كان تواجد المعني بطلب الزيارة، فإن كان أمام مدير المؤسسة كان هذا الأخير مختصا، وإن كان أمام وكيل الجمهورية كان الأمر كذلك، والمعنيون بهذا الإجراء هم:

- مدير المؤسسة العقابية.

---

[1] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.55-56.

[2] – القانون رقم 04/05،المؤرخ في 06 فبراير 2005 م، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص.17.

- وكيل الجمهورية.
- النائب العام.
- قاضي تطبيق العقوبات.

بحيث يمكن لأي مما ذكر القيام بهذا الإجراء والسماح لأحد من العينات المشار إليـــها أعـــلاه أو من يماثلهم في الدخول إلى المؤسسة، لتحقيق الهدف المرجو من النص، والمتمثل في تقديم فائدة ما بحيث يرجى منها إعادة إدماج المحبوس إجتماعيا.

إذن فمعيار الزيارة واضح جلي، فمتى توفر سمح للشخص بالزيارة، مع مراعاة الشروط الواجبة في إتخاذ مثل هذا الإجراء، والقصد من ذلك الجانب الأمني، والوضعية الجزائية للمحبوس محكوما عليه أم لا، أو مستأنفا أو طاعنا.

إضافة إلى أن المادة 36 من ذات القانون تعطي صلاحيات خاصة لكل من السيدين وزير العدل، والنائب العام المختص إقليميا بمنح رخص لكل من الباحثين و الجمعيات والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري المهتمة بعالم السجون بالدخول إلى المؤسسات العقابية[1].

ما يمكن ملاحظته هنا، أن البعض من المختصين في هذا المجال يرفضون تسليم أية رخصة، وقد حدث أن رفضت عدة طلبات من طلاب جامعيين تقدموا للحصول على رخصة الدخول إلى المؤسسة العقابية بغرض إجراء بحوث في الميدان العقابي بإعتبارهم باحثين في هذا الخصوص.

وإذ نتساءل عن السر أو السبب الداعي إلى تبني ذلك الرفض، طالما أن النص يعطي هذا الحق؟

كما أن هؤلاء هم الجيل الوارث فيما بعد، فلما يحرمون من القيام بالبحوث التي قد تفيد مستقبلا في هذا الجانب؟

الفرع الثالث: إبداء الرأي في ملفات رد الإعتبار القضائي.

إن قاضي تطبيق العقوبات يضطلع بدراسة ملف رد الإعتبار الوارد إليه من لدن وكيل الجمهورية المختص.

---

[1] – القانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 م، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص.15.

إذ عليه بعد التأكد من كون الملف المقدم من قبل المعني جاهز من مختلف الإجراءات، يصدر قرار يبين فيه رأيه بخصوص إفادة الطالب بقرار رد الإعتبار من عدمه، على أن الأمر الذي يبديه قاضي تطبيق العقوبات، يتعين أن يتم بعد إستكمال وكيل الجمهورية لكافة وثائق الملف[1].

لأن رأي قاضي تطبيق العقوبات يأتي بالإستناد إلى محتويات الملف ككل، عكس ما ذهب إليه البعض ، بأن رأي قاضي تطبيق العقوبات يأتي قبل القيام بإجراءات التحقيق الإجتماعي الذي يأمر به وكيل الجمهورية، والذي تتولاه مصالح الأمن.

والجدير بالإشارة هنا، أن القرار الذي يبين فيه قاضي تطبيق العقوبات رأيه في الملف المطروح أمامه، لا يعدوأن يكون في حقيقة الأمر رأيا إستشاري لا إلزامي له تجاه غرفة الإتهام.

فقد يتراءى لهذه الأخيرة بأن المعني ليس أهلا لرد إعتباره، ومن ثم ترفض طلبه.

كما قد يتضح لها بأن المعني أهلا لذلك، فتقرر إفادته برد الإعتبار، ومن ثم فالإجراءات يجب أن تسبق الرأي كل ذلك عملا بأحكام المادة 686 من ق.إ.ج.ج[2].

الفرع الرابع: تلقي شكاوى المحبوسين وطلباتهم و تظلماتهم.

بإعتبار أن المؤسسة العقابية تستقبل عددا هائلا من المساجين في مكان واحد، و بمدة ما تكون طويلة، كما أن شكاوى المحبوسين و طلباتهم و تظلماتهم تكون كثيرة ومتنوعة، بحيث لا تقتصر على شيء محدد.

أولا: الشكاوى.

وهذه الشكاوى ورد ذكرها في المادة 79 من القانون 04/05 "حيث تعطي للمحبوس حق تقديم شكوى إلى مدير المؤسسة، متى رأى أن حقا من حقوقه مست بأي طريق كان، وإن لم يتلقى أي رد على شكواه بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها بادر إلى مراسلة قاضي تطبيق العقوبات[3] الذي عليه دراسة مضمونها والسعي إلى التصرف

---

[1] – لمياء طرابلسي، المرجع السابق، ص.113.

[2] – الأمر 155/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 10 جوان 1966م،ص. 692.

[3] – قانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 م، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص.18.

فيها وفقا لمحتواها، مع إبلاغ المحبوس المعني بالإجراء المتخذ بشأن هذه الشكوى، بغض النظر عن النتائج المتوصل إليها"[1].

وشكاوى المحبوسين ما أكثرها، إذ يقدم على تقديمها ضد أي كان فقد يكون مدير المؤسسة العقابية أو أحد مساعديه أو أحد الأعوان أو طبيب المؤسسة، مع تنوع الإتهامات، فمنهم من يرى بأنه تعرض للضرب وآخر أهين من قبل الأعوان وذاك طل منه القيام بتصرف معين، وآخر حرم من الأكل، وذلك لم يستفيد من مراسيم العفو، وذاك ظلم بالحكم الذي صدر ضده، وهكذا[2].

ثانيا: الطلبات.

هذا النوع من الطلبات تخص مصالح المحبوس وهي:

- محبوس يراسل قاضي تطبيق العقوبات طالبا منه السعي إلى تمكينه من رؤية أبنائه لأن زوجته رفضت إحضارهم لزيارته لسبب تراه لنفسها.
- محبوس آخر يطلب من قاضي تطبيق العقوبات ترتيب زيارة مقربة ليرى ويتحدث عن قرب مع والديه، أحدهما أو كلاهما أو يجلس إلى جانب زوجته ليتحدث إليها وتتحدث إليه.
- محبوس آخر يشتكي من محام لم يتولى الدفاع عنه رغم حصوله على أتعابه مسبقا[3].
- محبوس آخر يقدم إستفسار إلى قاضي تطبيق العقوبات مطالبا منه الرد عن سبب رفضه تمكينه من الإفراج المشروط أو الإستفادة من إجازة الخروج أو عدم تحويله.
- محبوس آخر يطلب من قاضي تطبيق العقوبات تحويله إلى حيث يقيم أهله، في إطار ما يسمى بالتقرب العائلي.

وهذه الطلبات منها ما هو قانوني ومنها ما هو غير ذلك، كما أن البعض منها لا علاقة له بقاضي تطبيق العقوبات لا من قريب أو بعيد، فيما البعض الآخر غير جدي تماما، والأدهى من ذلك أن قاضي تطبيق العقوبات يلزم بالرد عن هذه الطلبات وغيرها ممـــــا قل أو كثر، على الأقل من الجانب الأخلاقي، لأنه لو لم يفعل فإن سمعته كقاضي

---

[1] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.43.

[2] – صبرينة إدير، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء"غير منشورة"، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر، س 2004-2007،ص.38-39.

[3] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.43

ستهتز بل ستنهار تماما وهو ذا موقف الرأي العام[1].

ثالثا: الفصل في تظلمات المحبوسين المعاقبين (تأديبيا).

لابد من نظام خاص ينظم حقوق المحبوسين وواجباتهم داخل المؤسسة بما يحافظ على أمن المؤسسة من جهة و أمن جميع المحبوسين من جهة ثانية، وحتى يتسنى إحترام الجميع لهذا النظام لا بدا من إجراءات تأديبية يخضع لها كل من يخل بالنظام داخل المؤسسة العقابية.

ونصت المادة 83 من القانون 04/05 على النظام التأديبي الذي تبناه المشرع الجزائري، على "أن كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي، وأمنها وسلامتها أو يخل بقواعد النظام والإنضباط داخلها، يتعرض للتدابير التأديبية"[2]، "وحددت أنواع التدابير بثلاثة درجات، التدابير من الدرجة الأولى وتتمثل في الإنذار الكتابي والتوبيخ، والتدابير من الدرجة الثانية وتتمثل في الحد من المراسلة لمدة لا تتجاوز شهرين، الحرمان من المحادثة دون فاصل والإتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز الشهر، أما التدابير من الدرجة الثالثة هي المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا، والوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوما"[3].

ويعود الإختصاص الحصري في تطبيق هذه التدابير على المحبوسين الذين يخلون بنظام إدارة المؤسسة العقابية، وتصدرها في شكل قرارات مسببة تبلغ فور صدورها إلى المحبوس عن طريق كتابة الضبط، وتكون القرارات الصادرة بتدابير تأديبية نهائية ولا تقبل أي نوع من أنواع الطعن فيها إذا كانت صادرة بالتدابير من الدرجة الأولى والثانية، وذلك مدعاة للتعسف وإنتقاص من الضمانات التي تقتضيها حماية مصلحة المحبوس، الذي يعتبر معاقبا بسلب الحرية ويخضع لعقوبات إضافية قد تؤثر سلبا على عملية إعادة تأهيله وإصلاحه[4].

أما بخصوص العقوبات من الدرجة الثالثة والتي تصدرها الإدارة العقابية في حق المحبوس، ورغم أن المشرع الجزائري نص صراحة على قابليتها للتظلم أمام قاضي

---

(1) – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.46.

(2) – القانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 م، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص.19.

(3) – نفس القانون و الصفحة.

(4) – عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر- دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص.366-367.

تطبيق العقوبات، إلا أنه جعل التظلم فيها لا يوقف التنفيذ، معنى ذلك أن المحبوس ورغم تسجيله تظلما في القرار الصادر بالإجراء التأديبي، إلا أنه يظل خاضعا لهذا الإجراء إلى غاية الفصل في التظلم من طرف قاضي تطبيق العقوبات. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المشرع الجزائري ألزم قاضي تطبيق العقوبات بالفصل في التظلم خلال الخمسة أيام الموالية لإخطاره بالتظلم، وبما أن الإخطار لم يكن بأي حال من الأحوال تصوره من المحبوس، بإعتبار أنه مسلوب الحرية فإن الإخطار يكون بين إدارة المؤسسة، ولا يوجد نص في قانون تنظيم السجون يلزم إدارة المؤسسة العقابية بإخطار قاضي تطبيق العقوبات، وهو ما يفتح المجال للتقاعس للقيام بهذا الإجراء من طرفها، كما لا يوجد أي نص يقيد هذا الإخطار بأجل معين مما يجعل الإدارة غير مقيدة، ولها أن تخطر قاضي تطبيق العقوبات في أي أجل، ويكون الإخطار صحيح، وبالتالي فقد يحدث الإخطار بعد تنفيذ الإجراء التأديبي[1].

ومن هنا، يمكن القول بأن قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري ليس له أي سلطة مباشرة في تقرير التدابير التأديبية، وإنما ينحصر دوره في إعتباره جهة تظلم فيما يتعلق بالعقوبات التأديبية التي تصدرها الإدارة العقابية إذا كانت من الدرجة الثالثة والتي يفترض أن يكون له سلطة الإبقاء عليها وإقرارها، كما له سلطة إلغاءها، وبالنظر إلى عدم النص على آجال محددة للإخطار كما سبق الذكر فإنه يمكن معها القول بأن قاضي تطبيق العقوبات ليس له أية سلطة في هذا المجال، أو في أحسن الأحوال فهي سلطة محدودة جدا.

فبعد أن تطرقنا إلى المهام العامة، وبينا هذه المهام وإجراءاتها، سيتم التطرق إلى المهام الخاصة لقاضي تطبيق العقوبات.

المطلب الثاني: المهام الخاصة.

المقصود بالمهام الخاصة تلك التي جاءت عرضيا بمجرد الشروع في تنفيذ أنظمة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، أي مصدرها الواقع و القانون، بحيث تم النص عليها ضمن القانون السالف الذكر، وتبعا لذلك يتضح أن هذه المهام أقحمت رغما

---

[1] – عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص.256.

عنهـــا و عن قاضـــي تطبيق العقوبات وأعتبرت من مهام قاضي تطبيق العقوبات، على الأقل في الجانب العملي منها[1].

وفي ضوء ما تقدم يمكن تناول المهام الخاصة لقاضي تطبيق العقوبات في أربعة فروع، حيث أنه في الفرع الأول نتناول فيه الإستقبالات، وفي الفرع الثاني نتناول فيه النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيد الأحكام الجزائية ، وفي الفرع الثالث نتناول فيه رفع طلبات دمج العقوبات أو ضمها، وأخير إعادة إدماج المحبوس المفرج عنه مهنيا.

الفرع الأول: الإستقبالات.

مـــــن مهـام قاضي تطبيق العقوبات القيام بمسؤولية إستقبال كل من المحبوسين و أوليائهم على حد السواء، شأنه شأن باقي السلطات القضائية، فلكل محبوس أو وليه حاجياته و مشاغله ذات الصلة، نورد شيئا منها على هذا النحو.

أولا: إستقبالات المحبوسين.

إن الفراغ الذي يعانيه المحبوس يعتبر فرصة ثمينة بالنسبة لهؤلاء، غير أن هذه الفرصة تختلف في توظيفها من فئة لأخرى، فمنهم من يستغلها في التكوين و التمدرس والبحث وقراءة كتاب الله عز وجل، ودراسة الحديث النبوي الشريف، وكتابة الشعر والقصة، أو تدوين همومه وهموم غيره داخل المؤسسة، كما البعض يتهكم على من هم خارج المؤسسة وينعتهم بما شاء من الأناعيت، فيما البعض الآخر هو السواد الأعظم من المحبوسيـــن، والذين هم في الواقع ممن لفظتهم المدرسة أو لفضوها أو تخلت عنهم الأسرة، وكل حسب ميوله[2].

هذا الفراغ يجعل من بعض المحبوسين يتفننون في خلق الأسباب لجذب الأنظار إليهم، وهذه الأسباب منها ما هو حقيقي مقبول ومنها ما هو غير ذلك.

فالبعض يلجأ إلى شن إضراب عن الطعام لأي سبب كان، قد يحتج حتى على نوع الطعام، سيما أولئك الذين أبترتهم الراحة والأكل، فيما الآخر ينادي بالإسراع في الإجراءات بغرض تقديمه إلى المحاكمة، وذاك آخر يرى بأن الحكم غير جائز فـــي حقه، وغيره ينادي ببراءته رغم سوابقه بما نص عليه قانون العقوبات من جرائم وعلى

---

[1] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.58-59.

[2] – لمياء طرابلسي، المرجع السابق، ص.108.

مختلــف أصنافها، والآخر يرغب في تغيير القاعة لأن فيها أناسا لا يتحمل رؤيتهم أو التحدث إليهم، ونتيجة لذلك تراه يطالب بحضور أي شخص، وقد يحدد المسؤول بعينه فيطالبه بالحضور، وقد يكون قاضي تطبيق العقوبات حتى ولو كان الوضع لا يخصه[1].

ثانيا: إستقبالات أولياء المحبوسين.

على غرار حاجيات ومشاغل المحبوسين، فإن أولياء هؤلاء بدورهم لهم حاجياتهم وإنشغالاتهم تخص محبوسيهم، فمنهم من يتقدم بطلب الحصول على وكالة لتسيير شؤون المحبوس، ومنهم من يتقدم بطلب السماح له بالزيارة المقربة أي التحدث دون فاصل يذكر، ومنهم من يرد الحصول على نسخة من بطاقة التعريف للمحبوس لإستعمالها في ملف إداري، ومنهم من يريد الحصول على وصل ما، كما أن هناك من يقصد قاضي تطبيق العقوبات للحصول على إستشارة ما، وهكذا[2].

وأيا كان السبب من مقابلة قاضي تطبيق العقوبات، فإن هذا الأخير يجد نفسه مجبرا على إستقبال هؤلاء، فكثيرة هي الإعتبارات التي تحتم عليه ذلك نذكر منها على سبيل المثال:

- الإعتبارات المتعلقة بمرفق العدالة، فمثل هذا الإعتبار يجب أن ينحى له الجميع، ويقدم ما أمكن للزائر حتى يخرج بنظرة راضية تجاه هذا المرفق، لأنه الملجأ الأول والأخير له.
- الإعتبارات الإنسانية، يحدث أن يقصد قاضي تطبيق العقوبات شخص آت من أقصى القطر أو أدناه، لحاجة في نفسه، متحملا عناء السفر والمرض والعوامل الطبيعية ليفاجأ أخيرا بأنه أخطأ السبيل، فهل سيرفض طلبه على إعتبار عدم الإختصاص؟ الجواب لا، لأن القاضي بإمكانه أن يساعد المعني.

الفرع الثاني: النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية.

لم يدرج في مواد ق.ت.س.ج نصا يعرف الإشكال في التنفيذ، ويعرفه الفقه بأنه" نزاع قضائي حول شرعية تنفيذ العقوبة"[3]، وأنه " عوارض قانونية تعترض التنفيذ

---

(1) – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.63.
(2) – نفس المرجع و الصفحة.
(3) – محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة ، س1990، ص.12.

وتتضمن إدعاءات أمام القضاء"، أو بأنه " نزاع قضائي يتخذ صورة منازعة بين الشخص المعني بالتنفيذ وبين السلطة القائمة عليه"[1].

بناء على التعاريف الواردة أعلاه، لا تستند المنازعة في التنفيذ إلى عيب في الحكم، وإنما تستند إلى عيب في التنفيذ، يستهدف بإدعائه الحيلولة دون تنفيذ الحكم.

وعليه، يعتبر الإشكال في التنفيذ مسألة يتعين أن تختص المحاكم بالفصل فيها وألا تترك للنيابة العامة، على أساس أن إختصاص النيابة العامة بتنفيذ الأحكام هو إختصاص إداري بحث[2].

ترفع النزاعات المتعلقة بالتنفيذ من قبل النائب العام، وكيل الجمهورية، المحكوم عليه، محاميه أو قاضي تطبيق العقوبات، هذا الأخير لم يكن منصوص عليه في ظل الأمر رقم 02/72 الملغى بالقانون رقم 04/05 الذي نص في المادة 14 الفقرة الثانية والثالثة "يرفع هذا الطلب من النائب العام، أو ويل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه أو محاميه".

"وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه، يرسل الطلب إلى النائب العام، أو وكيل الجمهورية للإطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام"[3].

وحسب ما فعل المشرع الجزائري، على غرار المشرع الفرنسي، بموجب المادة 710 من ق.إ.ج.ف "إذ جعل الجهة القضائية التي أصدرت الحكم تختص بالنظر في إشكال تنفيذه"[4].

لا يمكن أن تختص سلطة التنفيذ بالفصل في هذا النزاع، حيث أنها تصبح خصما فيه ولا يجوز أن تكون النيابة العامة خصما وحكما في الوقت نفسه[5].

ويتعلق الإشكال في التنفيذ بأمور أربعة وهي كالتالي:

---

(1) – تاقة عبد الرحمن، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، "غير منشورة"، المعهد الوطني للقضاء، وزارة العدل،س 2004، ص.61.

(2) – عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، دون طباعة، د. د. ن، بيروت، س 1971، ص.196.

(3) – القانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 م، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص.11.

(4)- Merle R., traité de droit criminel, tome 01, Paris, Dalloz, 1984, P.850.
نقلا عن: لمياء طرابلسي، المرجع السابق، ص.98.

(5) – جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.س.ن، ص.698.

أولا: النزاع في سند التنفيذ.

سند التنفيذ هو الذي يبرر تنفيذ العقوبة ويحدد مضمونها، إشتراط سند التنفيذ يعد تطبيقا لمبدأ شرعية العقوبة عملا بالقاعدة، أنه لا يجوز توقيع العقوبة المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حم صادر عن محكمة مختصة بذلك، ولا يجوز لأي شخص أن يحبس شخصا دون أن يكون مصحوبا بأوامر حبس قانونية بحكم يتضمن عقوبة نهائية.

ثانيا: التنفيذ على غير المحكوم عليه.

كثيرا ما يحدث ذلك بسبب تماثل الأسماء، ولتفادي إحتمال الخطأ في شخصية المحكوم عليه وجب أن يشتمل السند على إسم المتهم، لقبه، عمله، محل لإقامته، والتهمة المنسوبة إليه.

ثالثا: التنفيذ بغير المحكوم عليه به.

لا يكون التنفيذ سليما إلا إذا كانت العقوبة هي ذاتها المحكوم بها من حيث كميتها ونوعها، وكثيرا ما يحدث النزاع بسبب الخلاف حول حساب المدة التي تخصم من العقوبة بسبب حبس المتهم مؤقتا في الجريمة التي حكم فيها[1].

رابعا: عدم قدرة المحكوم عليه على تحمل التنفيذ.

إذا لم يكن المحكوم عليه قادرا على تحملها، غير متمتع بالصلاحية العقلية والجسدية للتنفيذ يؤدي إلى عدم البدء في تنفيذ العقوبة أو إيقافها إذا بدأت[2]، هذا ما نصت عليه المواد 15، 19، 148 من ق.ت.س.ج، كإصابته بمرض خطير يتنافى مع وجوده بالمؤسسة العقابية.

الفرع الثالث: رفع طلبات دمج العقوبات أو ضمها.

نصت المادة 14 من ق.ت.س" ترفع طلبات دمج العقوبات أو ضمها وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية".

أشار المشرع الجزائري إلى مسألة جب أو دمج العقوبات في قانون العقوبات في الفصل الثالث تحت عنوان (تعدد الجرائم)، تتطلب دراستها التعرض إلى مفهوم تعدد

---

(1) – القاضي نصيرة خيدر،" إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي"، **مجلة المحامون**، نقابة المحامين، سوريا، دمشق، العدد الخامس ،س 1971، ص.113.

(2) – رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، الطبعة 13، دار الجيل للطباعة ، القاهرة، س 1979، ص.41.

الجرائم وآثار هذا التعدد على العقوبة عند تنفيذها، ثم إتجاه المشرع الجزائري في مجال ضم العقوبات.

نص ق.ع.ج على حالتين لتعدد الجرائم، التعدد الصوري والتعدد الحقيقي في المواد 33 إلى 38 من ق.ع.ج [1].

يقصد بالتعدد الصوري إحتمال جريمة واحدة لأكثر من وصف قانوني واحد، كمن يرتكب جريمة هتك عرض في مكان عام، فهذه الجريمة تقبل هذا الوصف المعاقب عليه "بالسجن من خمس إلى عشر سنوات"، بنص المادة 336 من ق.ع.ج، كما قد يحتمل وصفها بجريمة الفعل العلني المخل بالحياء،" المعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين" بنص المادة 333 من ق.ع.ج [2].

وفي هذا الصدد أخذ المشرع الجزائري بالوصف الأشد من بينهما، وبالتالي فإن عقوبة الجريمة الأشد هي التي تطبق عليه.

ففي المثال السابق فإن الوصف الأشد هو هتك العرض والعقوبة الواجبة التطبيق هي السجن من خمس إلى عشر سنوات، بإعتبارها العقوبة الأشد[3].

ويقصد بالتعدد الحقيقي أن يرتكب الجاني عدة جرائم تستقل الواحدة منها عن الأخرى، دون أن يفصل بينهما حكم قضائي[4].

ينبغي التفرقة بين حالتين:

- الحالة الأولى (وحدة المتابعة): أي إحالة الجرائم كلها إلى نفس المحكمة، فيطبق نص المادة 34 من ق.ع.ج والتي تنص على "الحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية وفي حدود الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد"[5].
- الحالة الثانية (تعدد المتابعات): أي خضوع المتهم لعدة محاكمات وجب أن تنفذ عقوبة واحدة من هذه الأحكام، وهي العقوبة الأشد بناء على ما نصت عليه المادة 35 الفقرة 01

---

[1] – الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 مايو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 11 يونيو 1966 م،ص.704-705.

[2] – المادة 32،نفس الامر و الصفحة.

[3] – قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، الصادر بتاريخ1988/04/12، رقم 51759، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر، العدد الثالث،س 1993، ص.260.

[4] – المادة 33،الأمر رقم 156/66 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدَّل و المتمّم ،السالف الذكر، ص.704.

[5] – نفس الأمر و الصفحة.

من ق.ع.ج [1].

وتجدر الإشارة على أن تنفيذ العقوبة الأشد لا يمحي العقوبات الأقل شدة، إذ تعتبر قد نفذت فعلا بعد تنفيذ العقوبة الأشد، ويبقى لها تأثيرها كسابقة في العود. لذلك أطلق عليها مصطلح (الجب) بإعتبار أن العقوبة المطبقة تجب العقوبات الأخرى[2].

ويعد تطبيق دمج العقوبات المنصوص عليها في المادة 35 الفقرة الأولى بقوة القانون نقطة الإختلاف مع ضم العقوبات، إذ لا يجوز كقاعدة عامة ضم العقوبات ولكن كإستثناء أجاز المشرع للقاضي الجزائي ضم العقوبات السالبة للحرية للمحكوم عليه في عدة محاكمات إذا كانت من طبيعة واحدة بموجب قرار مسبب بضمها في نطاق الحد الأقصى المقـــرر قانون للجريمة الأشد،وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 35 ق.ع.ج [3].

كما تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح.

ترفع طلبات دمج العقوبات أو ضمها أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبـــة للحرية، وعليه يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل ملف دمج العقوبات أو ضمها، ثم يحيله على الجهة القضائية المختصة، فإذا كانت الأحكام صادرة من محاكم مختلفة التي تنظر في الطلب، يؤول الإختصاص النظر فيها لمكان تنفيذ العقوبة[4].

يتكون ملف دمج العقوبات أو ضمها من الوثائق التالية: طلب الدمج، نسخة من الأحكام الجزائية المرد دمجها، الوضعية الجزائية للمحكوم عليه، صحيفة السوابق القضائية رقم 02، إلتماسات النيابة العامة.

من الناحية العملية، يلاحظ أن قاضي تطبيق العقوبات لا يقدم طلب الدمج من تلقاء نفسه، وإنما يخطر من طرف المحكوم عليه.

و في إعتقادنا أن موضوع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية كان من الأحسن معالجته في قانون الإجراءات الجزائية لأنه موضوع إجرائي، يتعلق

---

[1] – قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، الصادر بتاريخ 2001/07/24، رقم 269986، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر، العدد الثاني، س2001، ص.313.

[2] – بوخاري هيفاء، العود بين حكم القانون والممارسة القضائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، "غير منشورة"، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،س 2006، ص.16.

[3] – قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الصادر بتاريخ 2002/11/22، رقم 85942، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر، عدد خاص، س2001، ص.304.

[4] – قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الصادر بتاريخ 1985/10/29، رقم 43950، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر، العدد الثاني، س1985، ص.205.

بتنفيذ الأحكام الجزائية، و غني عن البيان أن تنفيذ هذه الأحكام هو إختصاص للنيابة العامة بحكم القانون. فالإشكال في التنفيذ يقوم على إدعاء لو صح لإمتنع التنفيذ أصلا أو لا جرى بغير الكيفية التي أريد إجراؤه بها. و على ذلك فإن التنفيذ العقابي يأخذ مجراه الطبيعي بعد الفصل فيما يعترضه من إشكالات، و بالتالي فإن الحديث عن إشكالات التنفيذ يسبق الحديث عن تنفيذ الجزاء [1].

الفرع الرابع: إعادة إدماج الجاني المفرج عنه مهنيا.

يضطلع قاضي تطبيق العقوبات بمهام جانبية تخص المحبوس المفرج عنه، إثر قضائه لعقوبته، وهذا النوع من المهام أو ما يمكن تسميته بـ(التدخلات لصالح المحبوس المفرج عنه) تنصب أساسا على محاولة إعادة المفرج عنه إلى منصب عمله حيث كان، إن كان عاملا من ذي قبل، أو محاولة إيجاد عمل له إذا لم يكن عاملا بعد مغادرته المؤسسة العقابية على أن هذا التدخل ليس له ما يبرره في قانون السجون، أو بمعنى آخر لا يوجد نصا صريح يمكن قاضي تطبيق العقوبات من هذه المهمة. غير أن واقع الحال والذي يتمثل في الظروف المحيطة بالمفرج عنه، سيما الإجتماعية منها وفضلا عن سياق النصوص القانونية الواردة في ق.ت.س.ج والتي تهدف كلها أو جلها إلى إعادة إدماج الجاني إجتماعيا[2].

ولما كان العمل من صميم إعادة الإدماج، فإن ذلك من شأنه أن يسمح لقاضي تطبيق العقوبات على الأقل في الجانب الإنساني منها بالتدخل لمساعدة المحبوس المفرج بأي طريق كان، وهنا يتعين التمييز بين حالتين إثنتين:

- كون المحبوس المفرج عنه أو المنتهية عقوبته كان يعمل قبل إقدام إرتكاب الجريمة التي كانت السبب في دخوله الحبس.
- كون المحبوس لم يكن عاملا.

فبخصوص الحالة الأولى، يتعين مراعاة إذا كانت الجريمة المرتكبة لها علاقة مباشرة بعمل المعني، كأن يكون قد إرتكب جنحة إختلاس أموال عمومية، وهذه الأموال كانت تحت يداه على سبيل الأمانة، ففي هذه الحالة لا يمكن بأي حال مساعدة المعني في

---

[1] – عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، المقدمة، ص (ح).
[2] – لمياء طرابلسي، المرجع السابق، ص.503.

الرجوع إلى منصب عمله، وفي هذه الحالة المعني مجبر على تحمل مسؤوليته في هذا الخصوص.

أما الحالة الثانية، وهي التي لم يكن فيها المفرج عنه قد عمل أصلا، ففي مثل هذا الإحتمال يمكن مساعدة المعني على الحصول على أي عمل كان، وفقا لما توفر لديه من مؤهلات. [1].

إن الدور الذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات في هذا الجانب غير منتج دائما، فقد يصيب كما يخيب، والأمر حينئذ يعود إلى مدى إستجابة الجهة الموجهة إليها المفرج عنه.

وحتى يتمكن قاضي تطبيق العقوبات من لعب دوره كاملا في هذا الجانب، يتعين وضع إطار قانوني خاص ينظم هذا الإجراء. كما يتعين إحاطة هذا الإجراء بالإلزام بحيث يتمكن قاضي تطبيق العقوبات من العمل من مركز قانوني قوي[2].

فبعد التطرق إلى المهام الخاصة لقاضي تطبيق العقوبات وتحديد هذه المهام كل على حدى، سنعرج الضوء للمهام الأصيلة لهذا القاضي في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: المهام الأصيلة(مهام تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام).

المهام الأصيلة هي ذي الإختصاصات أو الصلاحيات التي وجد قاضي تطبيق العقوبات من أجلها، والتي نص عليها القانون رقم 04/05 والتي يهدف من وراءها إلى التمهيد لمرحلة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وهذه المهام هي التي أوكل أمرها إلى قاضـــي تطبيق العقوبات.

إن خصوصية عقوبة العمل للنفع العام، فرضت على المشرع إعداد ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية لتوضيح كيفية تطبيق هذه العقوبة، ودور كل الجهات المسؤولة أو المشتركة في العملية. فبعدما وضعت المواد 05 مكرر 1 إلى 05 مكرر 06 من ق.ع.ج المعدلة، للإطار العام لهذه العقوبة[3] أصدر وزير العدل منشورا وزاريا

---

[1] – عمار عباس الحسين، الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، س 2013،ص.184-185.

[2] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.70-71.

[3] – القانون رقم 01/09 ،المؤرخ في 29 صفر 1340هـ الموافق لـ 25 فبراير 2009 م، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430هـ الموافق لـ 08 مارس 2009م، ص.3-4.

يتضمن تفصيلا وافيا لكيفيات تطبيق العقوبة وتحديد إختصاصات كل جهة منوط بها تنفيذ العقوبة[1].

يعد قاضي تطبيق العقوبات الركيزة الأساسية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، إذ بدونه لا يمكن أن تقوم بها قائمة، بل ومن أجله أنشأت هذه العقوبة؛ فهو الذي يتولى كافة إجراءاتها على مختلف أنواعها ومصادرها وما آلها، ولما كانت هذه المهمة الملقاة على عاتقه لها أهمية، سيتم التطرق إلى الإجراءات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات بخصوص تنفيذ هذه العقوبة، بدءا بمرحلة تكوين ملف خاص للمحكوم عليه في الفرع الأول، و مرحلة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في الفرع الثاني، و أخيرا مرحلة نهاية عقوبة العمل للنفع العام ضمن الفرع الثالث.

الفرع الأول: مرحلة تكوين ملف خاص للمحكوم عليه.

وفقا للقرار الوزاري المتعلق بكيفيات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، فإن النيابة العامة تطبيقا لإختصاصها الأصلي المتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية وفق ما ورد في المادة العاشرة من ق.ت.س.ج ، والمادة 36 من ق.إ.ج.ج هي التي تتكفل بمهمة متابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، عن طريق النائب العام المساعد الذي يقوم بإرسال نسخة من الحكم أو القرار بعد صيرورته نهائيا إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص، بإعتبار أن هذا الأخير هو صاحب المهمة الأصيلة في تنفيذ هذه العقوبة بصريح العبارة الواردة في المادة الخامسة مكرر 03" من ق.ع.ج "يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، ويمكنه وقف عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو إجتماعية"[2].

فبمجرد إعلانه بالحكم أو القرار والملف الشخصي للمحكوم عليه يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار إستدعاء المحكوم عليه، يتضمن عنوانه وتاريخ وساعة حضوره، وموضوع الإستدعاء، وهو تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، كما يجب أن يتضمن تنبيها بأنه في حالة عدم حضور المحكوم عليه في التاريخ المذكور ستطبق علية عقوبة

---

[1] – المنشور الوزاري رقم 02، المؤرخ في21 أفريل 2009، متعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، صادر عن وزير العدل.

[2] – القانون رقم 01/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009 م، المتضمن قانون العقوبات،المعدّل و المتمّم ، السالف الذكر، ص.4.

الحبس الأصلية[1]، وقد أجاز المنشور الوزاري إذا إستدعى الأمر أن ينتقل قاضي تطبيق العقوبات إلى مقر المحكمة التي يقطن في دائرة إختصاصها المحكوم عليه، وذلك لإتمام إجراءات التنفيذية[2].

وعند إمتثال المحكوم عليه للإستدعاء يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير بطاقة معلومات يتمكن من خلالها معرفة الظروف الشخصية والقدرات والمؤهلات التي يتمتع بها المحكوم عليه، ومن أجل ذلك يقوم بإستقبال المعني بالأمر ويتأكد من هويته بشكل يتطابق مع ما ورد في حكم الإدانة[3].

ومن أجل إختيار عمل مناسب للمحكوم عليه، يجب على قاضي تطبيق العقوبات أن يتعرف بشكل دقيق على وضعيته المهنية والعائلية والصحية، إذ أن المنشور الوزاري ألزم قاضي تطبيق العقوبات بضرورة عرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية بمقـــــر المجلس القضائي لفحصـــه والتأكد من إستعداده البدني لأداء العمل الذي سيختاره، بالإضافة إلى التأكد من أنه خال من الأمراض الخطيرة والمعدية، وقد يثور التساؤل هنا حول مصير الحكم بالعمل للنفع العام إذا كانت نتائج الفحص سلبية، بحيث لا تسمح الحالة الصحية للمحكوم عليه لأداء العمل، سواء بسبب علتها أو لسبب مرض ما؟[4]

ولذلك يجب على قاضي تطبيق العقوبات أن يتأكد من أن المحكوم عليه مؤمنا إجتماعيا، وإلا قام بإرسال هويته كاملة عن طريق مدير المؤسسة العقابية لتأمينه، بإعتبار أن المادة الخامسة مكرر من ق.ع.ج أخضعت عقوبة العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الإجتماعي[5].

ولكي يتمكن القاضي باختيار عمل مناسب لابد أن يتحصل مسبقا على قائمة من الأعمال المعروضة من طرف المؤسسات الصحية، كما يجب عليه أن يتقيد بعدة

---

(1) – المنشور الوزاري رقم 02 ، المؤرخ في21 أفريل 2009، السالف الذكر.

(2) – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.162.

(3)- Kergounoi C., travail d'intérêt général, tome 05, Dalloz, répertoire de droit pénal et procédures pénales, 2003, P.5.

نقلا عن : عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.184.

(4) – محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات في التشريعات الجنائية، رسالة دكتوراه، "غير منشورة"، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ص.288.

(5) – القانون رقم 01/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009م، المتضمن قانون العقوبات،المعدّل و المتمّم، السالف الذكر، ص.4.

إعتبارات متعلقة بالقدرات البدنية والمؤهلات التي يتمتع بها المحكوم عليه. والسن أساسا، بحيث يجب مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل القصَر بين 16 و18 سنة، كعدم إبعادهم عن المحيط الأسري وعدم التأثير على نشاطهم الدراسي، كما قد يتعلق الأمر بإعتبار الجنس، بحيث يستوجب أيضا مراعاة الأحكام الخاصة بتشغيل النساء كإحترام طبيعتهن وعدم تشغيلهن أثناء الليل[1].

كما يجب أيضا مراعاة عدم تأثير العمل المختار على السير العادي لحياته المهنية والعائلية، وأن يستجيب إلى حاجيات المجتمع من جهة وأن يساهم في تأهيل المحكوم عليه من جهة أخرى، لكي يشعر بأن هذا المجتمع يحتاج إلى خدماته[2].

الفرع الثاني: مرحلة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

بعد إتمام إجراءات إختيار العمل المناسب يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر بالوضع غير قابل للطعن فيه، يتضمن التعريف بالهوية الكاملة للمحكوم عليه وطبيعة العمل المناسب إليه، وإلتزاماته وكذا الساعات الإجمالية وتوزيعها وفقا لبرنامج يومي أو أسبوعي والضمان الإجتماعي، كما تتضمن أيضا تنبيها بأنه في حالة إخلال المحكوم عليه بالإلتزامات الواردة في المقرر سوف تنفذ عليه عقوبة الحبس الأصلية، وكذا تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات عن سير تنفيذ تلك الإلتزامات وفق ما ورد في المنشور الوزاري، وعملا بأحكام المادة 13 من ق.ت.س.ج تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها المحبوس بساعتين حبس عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤدي عملا للنفع العام[3].

يبلغ مقرر الوضع مباشرة إلى النيابة العامة والمحكوم عليه وإلى المؤسسة المستقبلة، وكذا المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

---

(1) – نورة بن خليفة، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، تخصص علوم جنائية، "غير منشورة"، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر،س 2011، ص.41.

(2)- Kergounou C., op-cit, P.5.

(3) – مبروك مقدم،العقوبة موقوفة النفاذ- دراسة مقارنة - ، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، س 2007، ص.80.

كمـــا تتـــرتب علـى المحكـوم عليـه عقوبـة العمـل للنفـع العـام مجموعـة مـن الإلتزامات، إضافة إلى رقابة المؤسسة المستقبلة لأداء عقوبة العمل للنفع العام، نوردها فيما يلي:

اولا: إلتزامات المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام.

بمجرد تبليغ المعني بالأمر بمقرر الوضع يقع عليه واجب تنفيذ العمل الذي أختير له وإحترام التوقيت والأيام والمهام المسندة إليه في المقرر، بحيث يلتزم بتوقيع ورقة الحضور في كل مرة، كما يجب عليه أن يستجيب لكل الإستدعاءات التي تصدر إليه من طرف مصالح المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات[1]، والمتعلقة بتنظيم العمل أو بالفصل في الإشكالات التي قد تحدث أثناء العمل، ولا يجوز للمحكوم عليه تغيير أعماله اليومية أو مقر إقامته أو القيام بتنقل إذا كان من شأنه أن يمس بالسير العادي للعمل للنفع العام إلا بترخيص من قاضي تطبيق العقوبات بعد تقديم طلب، بحيث إذا إستدعى الأمر وقف العمل للنفع العام أو تأجيله، حيث سمحت المادة الخامسة مكرر 03 ق.ع.ج "إصدار مقرر بالوقف إلى حين زوال سبب هذا الوقف"[2].

ثانيا: رقابة المؤسسة المستقبلة لأداء العمل للنفع العام.

إذ يقع على عاتق المؤسسة العامة سواء كانت من الجماعات المحلية أو أحد المرافق العمومية مسؤولية وضع المحكوم عليه ضمن فريق للعمل داخل المؤسسة، وأن تحرص على إحترام مواقيت العمل وفقا لعدد الساعات المحددة.

كما يتمثل واجبها الرقابي في إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو مصلحة السجون بإحترام تنفيذ العقوبة أو عن الغيابات أو الطوارئ التي قد تحدث وأن تقدم له أيضا ورقة الحضور الخاصة بالمحكوم عليه، كساعات الدخول والخروج[3]، وتسري كل هذه الإجراءات بمعرفة النيابة العامة وإبلاغها من قبل قاضي تطبيق العقوبات[4].

---

(1) – عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص.182.

(2) – القانون رقم 01/09 ،المؤرخ في 25 فبراير 2009م، المتضمن قانون العقوبات،المعدّل و المتمّم، السالف الذكر، ص.4.

(3) – محمد المعيني، "عقوبة العمل للنفع العام"، **مجلة المنتدى القانونية**، تصدر عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.د.ن، العدد السابع ،س 2010، ص.183.

(4) – خالد شينون، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير، "غير منشورة"، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،س 2009-2010، ص.95.

الفرع الثالث: مرحلة نهاية عقوبة العمل للنفع العام.

فإذا أتم المحكوم عليه العمل للنفع العام بنجاح وفق الشروط القانونية وأدى إلتزاماته بحسب ما ورد في مقرر الوضع، تقوم المؤسسة المستقبلة بإشعار قاضي تطبيق العقوبات بنهاية تنفيذ الإلتزامات التي حددها مقرر الوضع، وهذا الأخير يقوم بتحرير محضر نهاية تنفيذ العقوبة الذي يرسله إلى النائب العام ليقوم بدوره بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق للتأشير عليه في البطاقة رقم واحد.

كما تنتهي عقوبة العمل للنفع العام بمجرد عدم إمتثال المحكوم عليه للإستدعاء المتعلق بتطبيق العقوبة، بحيث إذا تأخر عن الحضور بعد تبليغه شخصيا ولم يقدم عذر جدي عن غيابه، فإن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بتحرير محضر عدم المثول، ثم يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بدوره بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات تنفيذ العقوبة الأصلية بالحبس، والتي تم الحكم بها قبل إستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام[1]، وذلك تطبيقا لأحكام المادة الخامسة مكرر 04 من ق.ع.ج التي نصت على أنه" في حالة إخلال المحكوم عليه بالإلتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه"[2]. وهذا بغض النظر عما يكون قد قضاه من عقوبة العمل للنفع العام، ولو بقي منها يوم واحد على إعتبار الإلتزام الذي قطعه أمام جهة الحكم والتي كانت السبب في إفادته بالعقوبة البديلة.

---

[1] – عمر معروف – قاضي تطبيق العقوبات -، محاضرة بخصوص شرح المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في21 أفريل 2009، المتعلق بعقوبة العمل النفع العام بحث "غير منشور"،مجلس قضاء سعيدة، بدون تاريخ المحاضرة،ص.4-5.

[2] – القانون رقم 01/09 ، المؤرخ في 25 فبراير 2009م، المتضمن قانون العقوبات،المعدّل و المتمّم، السالف الذكر، ص.4.

الفصل الثاني

سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

الفصل الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

بعدما رأينا في الفصل الأول ماهية نظام قاضي تطبيق العقوبات، و الذي يهدف إلى إخضاع المحبوس إلى برنامج علاجي يستوجب تدخل قاضي تطبيق العقوبات في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي لإتخاذ القرارات الملائمة، و قد تم إسناد هذا التدخل على أسس فقهية و أخرى تشريعية مرتبطة أساسا بالهدف من الجزاء الجنائي و بالجاني .

أحدث نظام قاضي تطبيق العقوبات في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي ثورة حقيقية في مجال القانون الجنائي بصفة عامة، و قد إعتمدت غالبية التشريعات المعاصرة كافة صوره نتيجة للتطور الذي لحق مفهوم التنفيذ الجزائي، و قد إعتمد المشرع الجزائري نظام قاضي تطبيق العقوبات في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، تأثرا منه بالمشرع الإيطالي و الفرنسي اللذان كان سباقا في تجسيد ما توصلت إليه الأفكار العقابية المعاصرة، مجسدة في إعتماد مبادئ حركة الدفاع الإجتماعي الحديثة، و التي من بين مقاومتها ضرورة تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي للإشراف على عملية العلاج العقابي، لأجل كفالـــة حقوق المحكوم عليهم، و السهر على تطبيق أساليب المعاملة العقابية بما يتناسب و شخصية الجاني.

جسد الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري من خلال إعتماد نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في الأمر 02/72 الملغى، المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، ثم نظام قاضي تطبيق العقوبات المدرج في القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، و هذا لأجل تدارك مواطن الخلل في النظام القانوني الذي كان يحكم عملية الإشراف القضائي في ضل الأمر الملغى السالف الذكر، قام المشرع بموجب القانون 04/05، بإجراء تعديلات جوهرية للقواعد القانونية التي تحكم تعيين قاضي تطبيق العقوبات، و تحديد مكانته ضمن الجهاز القضائي .

إن مهـــــام قاضي تطبيق العقوبات كثيرة و متعددة، و لأجل تمكينه من هذه المهام، فقد مده المشرع بمهام عامة كالنظر في ملفات رد الإعتبار القضائي بخصوص إعطاء رأيه لغرفة الإتهام حول سلوك و سيرة المحبوس المفرج عنه، خلال فترة ما بعد

الإفـــراج،إضافة إلـــى المهام الخاصة المنوطة به منها إستقبالات المحبوسين و أوليائهم و رفع طلبات دمج أو ضم العقوبات إلى الجهات القضائية.

كما أن قاضي تطبيق العقوبات أصبح منذ دخول حيز التنفيذ المادة الخامسة مكرر من ق.ع.ج ،و المتعلقة بإستحداث عقوبة العمل للنفع العام، يقوم بمتابعة تطبيق هذه العقوبة بعد صيرورة الحكم نهائيا و ذلك عن طريق وضع المحكوم عليه بهذه العقوبة لدى هيئة مستخدمة و متابعة مدى إحترامه للإلتزامات المفروضة عليه إلى غاية إنتهاء هذه العقوبة.

ومن هنا لا بدى من التطرق إلى سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، و من بين هذه السلطات المدرجة في القانون 04/05 السالف الذكر، تلك المقررة لقاضي تطبيق العقوبات، و المتمثلة في الدور المنوط به في نظام البيئة المغلقة و الذي تندرج ضمن الرقابة على مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية،من خلال تمكينه من مراقبة عملية إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليهم، التي تكمن في مراقبة مدى إحترام الحقوق المقررة للمحكوم عليهم، بالإضافة إلى دوره المتمثل في الرقابة على المؤسسات العقابية و القائمين عليها من خلال تنفيذ أساليب العلاج العقابي.

كما لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إبداء الرأي للإدارة العقابية بغرض إتخاذ أي قرار يمكن أن يمس بالمركز القانوني للمحكوم عليه، و هذا وفقا لتطور نتائج برامج إعادة التأهيل الإجتماعي. من أجل ضمـــان التطبيق السليم للتفـــريد العقابي، وحماية المراكز القانونية المكتسبة من طرف المحكوم عليهم، و هذا مـــا يتماشى و السياسة الجنائية المعاصرة.

إن من بين الأهداف المتوخاة من إصدار قانون تنظيم السجون، هو رد الإعتبار لوظيفة قاضي تطبيق العقوبات و توسيع إختصاصاته في البت في إجراءات الوضع في البيئة المفتوحة و هو إعتراف ضمني بما كان عليه الحال في الأمر الملغى، و الذي يكمن في إصدار مقررات، من بينها مقرر الوضع في الورشات الخارجية، و الحرية النصفية و الوضع في الوسط المفتوح، وذلك بتوافر مجموعة من الشروط، وهذا ما يتماشى مع

النظام التدريجي الـــذي أخذ به المشرع الجزائري، أي الإنتقال من نظام إلـى أخـر، تمهيدا لمرحلة الإفراج و العودة إلى الحياة الحرة.

كما لي قاضي تطبيق العقوبات دور فعال في مجـال تكييف العقوبـة الـذي يقصـد بـه مجمـوع التعـديلات التـي تطـرأ علـى العقوبـة المحكـوم بهـا قضـاءا، بمـا يتماشـى ودرجـة التحسن التي وصل إليه المحكوم عليه من خلال تطبيق برنـامج الإصـلاح والتـي تكمـن فـي مـنح المحبـــوس إجـازة الخـروج كمكافـأة عـن حسـن السـيرة و السـلوك، بتـوافر الشـروط القانونية و الموضوعية، إضافة إلى إستفادة المحبوس من إجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبـــة و نظام الإفراج المشروط، و هذا لأجل مواكبـة الأفكـار العقابيـة الحديثـة المتعلقـة بمبادئ التفريد العقابي.

و لهذا، إرتأينا أن نتناول في هذا الفصل سلطات قاضي تطبيق العقوبـات فـي إعـادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وفق المباحث التالية:

المبحث الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات داخل البيئة المغلقة.

المبحث الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة.

المبحث الثالث: دور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة.

المبحث الأول : دور قاضي تطبيق العقوبات داخل البيئة المغلقة.

إن نظام البيئة المغلقة يعتبر الصورة الأولى و الأقدم تاريخيا التي عرفت بها المؤسســـات العقابية فـــي العالم، و تقام هذه المؤسسات عادة في ضواحي المدن الكبرى، حيث أنها مباني مرتفعة الأسوار يقام بجوانبها بروج من أجل الحراسة، و لها حراسة مشددة في الداخل و الخارج يعامل فيها المساجين معاملة قاسية[1].

و يخضع هذا النوع من المؤسسات العقابية للمجرمين الذين لهم سيول إجرامية واضحة ضد المجتمع و الذين يمثلون و يشكلون خطر على المجتمع و على موظفي المؤسسة، و كبار المجرمين و أخطرهم المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، و يتميز النظام الداخلي للمؤسسة بالصرامة و الحزم حيث توقع عقوبات تأديبية على كل محبوس يخالف قواعد هذا النظام[2].

و إذا كان نظام البيئة المغلقة في التشريع الجزائري يشكل طريقة من طرق العلاج العقابي، فهو يشكل كذلك مرحلة من مراحل النظام التدريجي العام، كما يعتبر أسلوب من أساليب المعاملة العقابية يهدف أساسا إلى تحقيق إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين بإخضاعهم إلى طرق علاجية داخل المؤسسات العقابية، و بحيث يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بإعتباره المسؤول عن عملية إعادة التأهيل و الإدماج الإجتماعي بإمكانية مراقبة هذه العملية و كل ماله علاقة بها هذا ما نسميه بالدور الرقابي، و الذي يمكن القاضي من الإلمام بكل ما يدور حول العملية العلاجية و يسمح له بالتدخل عند الإقتضاء[3]، كما يتجلى دور قاضـــي تطبيق العقوبات داخل الوسط المغلـــق، على إعطاء الرأي و تقديم المشورة و الإقتراحات حول مختلف القرارات التي تخص المحكوم عليهم، و التي تساير تطور الوضع العلاجي، وذلك بحكم المعلومات المتجمعة لديه حول الأوضاع الجزائية للمحكوم عليهم،بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه قاضي تطبيق العقوبات في مؤسسات البيئة المغلقة، المتمثل في ضمان التطبيق السليم لتدابير التفريد العقابي و ترتكـز هذه التدابير على معاملة المحبوسين معاملة تصون كرامتهم الإنسانية

---

(1) – مكي دردوس، المرجع السابق، ص.117.116.

(2) – عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر،مذكرة ماجستير "غير منشورة"، كلية الحقوق،جامعة لحاج لخضر باتنة، الجزائر، س2010-2011، ص.19.20.

(3) – عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.39.

و تعمل على الرفع من مستواهم الفكري و المعنوي بصفة دائمة دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة... إلخ. و هذا وفقا لوضعيتهم الجزائية و حالتهم البدنية و العقلية بالصورة التي تنسجم مع مقتضياتهم إعادة تربيتهم و إدماجهم[1]، كما تهدف أيضا إلى القضاء على بعض المفاهيم السلبية و تبني أفكار أخرى إيجابية متطابقة مع القيم الإجتماعية السائدة تمهيدا لإعادة إدماجهم في المجتمع[2].

و على هذا، سيتم التطرق إلى دور قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المغلقة في هذا المبحث ضمن ثلاثة مطالب هما كالتالي:

المطلب الأول : الرقابة على مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الثاني : إعطاء الرأي و تقديم الإقتراحات.

المطلب الثالث : ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

المطلب الأول : الرقابة على مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية.

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات كمسؤول على عملية إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بإمكانية الرقابة على مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية التي تنصب أساسا على مراقبة مدى إحترام القرارات التي تتخذ خلال هذه المدة من قبله هو أو من طرف المساهمين في هذه العملية، إلا أن هذا التصور لا يقودنا إلى الوقوف عند معنى الرقابة التي نقصدها، ذلك أن مفهوم الرقابة المقصود منه كون هذا القاضي هو، بحكم القانون سيد العلاج العقابي، فلا بد من الإقرار بأن سلطته الرقابية تنصب على كل ماله صلة مباشرة أو غير مباشرة بهذه العملية، عند هذا الحد يتضح أنه يصعب من الناحية العملية تحديد مجالها و حصره. إلا أننا بالإعتماد على بعض المؤشرات يمكن أن نحيط بمعناها و مداها، و بذلك يمكن القول بأن الرقابة على مشروعية تطبيق العقوبات تنصب لأسس على كل ما يمس بالعلاج العقابي، فهي أساسا سلطة عامة في مضمونها تتناول الأشخاص و الهيئات و المؤسسات العقابية و ما يجري داخلها، و طرق العلاج العقابي، حتى يتمكن قاضي تطبيق العقوبات من إتخاذ القرارات المناسبة قصد تحقيق أهداف العلاج،و لأخذ صورة واضحة عن هذه الرقابة التي يتمتع بها قاضي تطبيق

---

(1) – طاهر بريك،المرجع السابق،ص.39.

(2) – مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، الطبعة الأولى، دار المنال، لبنان، س1993،ص.219 - 220.

العقوبـــات، سيتـــــم التطرق في هذا المطلب إلى الرقابة على المحكوم عليهم في الفرع الأول، و الرقابة على المؤسسات العقابية في الفرع الثاني، و أخيرا الرقابة على تطبيق طرق العلاج العقابي ضمن الفرع الثالث.

الفرع الأول : الرقابة على المحكوم عليهم.

لقد أفرد المشرع الجزائري معاملة خاصة للمحكوم عليهم من خلال الضمانات القانونية المكفولة لهم أثناء مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، بدء من التصنيف داخل المؤسسات العقابيـــــة، و إنتهـــــاء بالتدابير التحفيزية كرخص الخروج و الإفراج المشروط[1]،و لضمان تطبيق النصوص القانونية الدائمة لحقوق السجين، زود المشروع قاضي تطبيق العقوبات بصلاحيات واسعة متعلقة بمدى مراقبة مدى إحترام مبدأ المشـــروعية مـــن قبل الإدارة العقابية،في شقه المتضمن كفالة حقـــوق المحكوم عليهم و المتمثلة في تلك المقررة للإنسان العادي نذكر منها، الحق في معرفة النظام الداخلي للمؤسسة، الحق في الرعاية الصحية، الحق في التصرف في مكسبه المالي، الحق في التعليم و العمل، و لا يحرم منها المحبوس بصفة كلية أو جزئية إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته و إدماجه الإجتماعـــــي و فق للأوضاع المنصوص عليها قانونا[2].

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة المحبوسين بصفة دورية من خلال زيارة المؤسسات العقابية، و تعتبر هذه الزيارة الطريق الأمثل لمتابعة تطور عملية العلاج العقابي المطبق على المحكوم عليهم من قبل قاضي تطبيق العقوبات، و هي بهذا الشكل تمثل أهم أوجه الرقابة الفردية، إذ من خلالها يتم إتخاذ قرارات فردية متعلقة أساسا بأوضاع المحكوم عليهم، أو التأكد من ضمان التطبيق السليم بقراراته، هذه الأخيرة تعينه على توجيه السياسة الجنائية الحديثة[3].

إن رقابة قاضي تطبيق العقوبات تشمل المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، ذلك أن المحبوسين مؤقتا، لا يمكن إخضاعهم لعملية العلاج العقابي و هذا راجع إلى تغيير طبيعة

---

[1] – فيصل بوخالفة، المرجع السابق،ص. 100.

[2] – المادة الرابعة، القانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 م، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،السالف الذكر،ص.11.

[3] – وزير عبد العظيم مرسي، المرجع السابق،ص.452.

و مدة الجزاء بالنسبة للطائفة الأولى، و قيام قرينة البراءة بالنسبة للطائفة الثانية.

بعد التطرق إلى رقابة قاضي تطبيق العقوبات على المحكوم عليهم، و هذا من خلال تطور عملية العلاج العقابي المطبق عليهم، سيتم التطرق إلى الرقابة على المؤسسات العقابية في الفرع الثاني.

الفرع الثاني : الرقابة على المؤسسات العقابية.

تعتبر المؤسسات العقابية المكان الطبيعي لتطبيق برامج العلاج العقابي المتأخرة في شأن تأهيل المحكوم عليهم، و قد عمل المشرع على إصلاحها من خلال تطوير و عصرنة ظروف الإحتباس، و دعما لهذا المسعى أعطى مشرع سلطات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات مقارنة مع تلك التي كان يتمتع بها في ظل الأمر الملغى، و التي من شأنها تفعيل دوره الرقابي داخل المؤسسة العقابية، تتمثل أساسا في الإطلاع على سجل الحبس المرقم و الموقع من طرفه، أو من طرف النيابة و يعكس هذا السجل وضعية المحبوسين و حركتهم[1].

يقوم مدير المؤسسة العقابية بإعداد قائمة شهرية للمساجين الذين دخلوا المؤسسة العقابية، أو غادروها ليرسلها لقاضي تطبيق العقوبات دعما لعمله الرقابي على المؤسسات العقابية[2].

و قد أسند المشرع مهمة الحفاظ على أمن المؤسسة العقابية لإدارتها[3]، فمساهمة قاضي تطبيق العقوبات في الحفاظ على نظامها الداخلي محدودة، إذ أن طبيعة المهام القضائية تختلف عن الصلاحيات الإدارية المسندة لمدير المؤسسة العقابية، و هذا لا يجعلنا نعدم الدور التكاملي لقاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية، إلا أن تضييق الدور القضائي الرقابي على سير ظروف الإحتباس من شأنه التأثير على تطوير برامج العلاج العقابي الموجهة للمحكوم عليهم.

رغم هذه السلطات، يبقى إمتداد السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات على المؤسسات العقابية أمرا ثانويا، ذلك أن المادة 37 من القانون رقم 04/05 خولت هذه

---

(1) – فيصل بوخالفة،المرجع السابق،ص.107.

(2) – عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق،ص.129.

(3) – فيصل بوخالفة،المرجع السابق،ص.107.

السلطة لمدير المؤسسة العقابية[1].

بعد التطرق إلى الدور الرقابي لقاضي تطبيق العقوبات على المؤسسات العقابية و الإطلاع على الأوضاع التي تجري فيها، و هذا للحفاظ على حقوق المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية، سيتم التطرق إلى الرقابة على طرق العلاج العقابي و ذلك في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: الرقابة على طرق العلاج العقابي.

تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو البيئة المفتوحة، و قد أفرد المشرع الجزائري طرق علاجية لكل منها، يسهر على تطبيقها قاضي تطبيق العقوبات و مساعدين له، إذ يتمثل عمله الرقابي داخل نظام البيئة المغلقة فيها تتبع الأطوار المختلفة التي يمر بها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، و مراقبة تطبيق الطرق العلاجية [2] المختلفة و المقررة في هذه المرحلة، و يمارس هذه السلطة بصفة فردية أو بصفته رئيس لجنة تطبيق العقوبات، كما يمارس سلطة رقابية على المحكوم عليهم الخاضعين لنظام الحرية النصفية تتمثل في مدى مراقبة إحترام الشروط الواردة في قرار الإستفادة، و في حالة إخلاله بها يقوم مدير المؤسسة بإصدار أمر يتمثل في إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية و يخبر قاضي تطبيق العقوبات بذلك، ليقرر بعدها الإبقاء على الإستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها أو إلغائها، و ذلك بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات،و نفس الأمر بالنسبة لنظام الورشات الخارجية،و هذا ما سنراه لاحقا[3].

و يملك قاضي تطبيق العقوبات نفس السلطة الرقابية إتجاه نظام البيئة المفتوحة، فهو مكلف في إطار نظام الإفراج المشروط بالسهر على مدى إمتثال المستفيد للإلتزامات الواردة بقرار المنح، وفي حالة إخلاله بها أو صدور حكم جديد بالإدانة يمكنه إلغاء مقرر الإفراج المشروط، و في حالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط يكلف بالقيام بالإجراءات اللازمة لإرجاع المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، و له أن يستعين في ذلك بالنيابة العامة التي يمكنها أن تسخر القوة العمومية، و هذا أيضا ما سيتم التطرق إليه

---

[1] – القانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 م، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،السالف الذكر،ص.15.

[2] – فيصل بوخالفة،المرجع السابق،ص.108.

[3] – المادة 107 الفقرة الثانية، القانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 م، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ص.21.

لاحقا[1].

مما سبق يتضح أن الدور الرقابي على مشروعية تطبيق العقوبات الذي يتمتع به قاضي تطبيق العقوبات، دور متشعب يمس مختلف جوانب العلاج العقابي الرامي إلى تحقيق إعادة التأهيل الإجتماعي، وهو دور يسمح لهذا القاضي بتجميع قسط معتبر من المعلومات المفيدة حول أوضاع المحكوم عليهم، و أوضاع المؤسسات العقابية و كيفيات تطبيق طرق العلاج العقابي، تؤهله لأن يكون جديرا بإعطاء الرأي السليم للجهات المكلفة بإتخاذ القرار و إفادتها بالمقترحات، كما تجعل منه جهة إستشارية في المسائل العقابية،هذا فضلا على أنها تسهل من مهمته عندما يكون هو متخذ القرار[2] ، و هذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: إعطاء الرأي و تقديم الإقتراحات.

إن الوضعية التي يحظى بها قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية و العلاقات التي تربطه بمسيري هذه المؤسسات و موظفيها، و الصلات التي يقيمها مع المحكوم عليهم داخل هذه المؤسسات أو خارجها، تبعا للأنظمة المطبقة عليهم، هذه الوضعية تتيح له فرصة تكوين صورة قريبة من الواقع، عن تطور حالة المحكوم عليهم الجزائية، وبذلك يكون الشخصية الأكثر قدرة على إعطاء الرأي و تقديم المشورة و الإقتراحات حول مختلف القرارات التي تخص المحكوم عليهم[3] و تنبع هذه السلطة أساسا من الدور التنشيطي الذي يقوم به هذا القاضي، الذي يجد أساسه القانوني في النصوص القانونية، إلا أن قوته و فاعليته تتوقف على فطنة من يقوم به و ذكائه[4] ونكشف عن مدى هذا الدور في مرحلتين تتعلق أولهما بإعطاء الرأي في الفرع الأول، و تقديم الإقتراحات في الفرع الثاني.

---

(1) – المادة 147، القانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 م، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،ص.25.

(2) – عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق،ص.131.

(3)-Dut Hellet lamonthezie, le juge de l'application des peines, maison central à régine progressif, R.P.D.P.,N^3,1967,p.305.

مأخود عن: عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق،ص.132.

(4)-Vialate R . , le service de l'application des Peines , gasz du pul, 2^{eme} septembre, 1968,p.216.

نقلا عن : فيصل بوخالفة، المرجع السابق،ص.111.

الفرع الأول: إعطاء الرأي.

عندما لا يرجع إتخاذ القرار لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية و ذلك في الكثير من الحالات تحتاج السلطة متخذة القرار إلى رأي سديد تعتمد عليه في إتخاذ قرارها. ففي إطار تحديد نوع الأنظمة الخاصة بالمحبوسين يجبر المشرع مدير المؤسسة العقابية أن يتخذ قرار الوضع في العزلة، على أن يطلب في أقرب وقت رأي قاضي تطبيق الأحكام الجزائية[1]، و هو ضمن لجنة الترتيب يدلي برأيه، حول مدى جدوى إلحاق المحبوسين للعمل في إطار نظام البيئة المغلقة [2]، كما يدلي برأيه فيما يخص طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية للعمل في الورشات الخارجية[3]، و يساهم في الكثير من الحالات في الحياة الداخلية للمؤسسات العقابية، فيعطي الرأي بالنسبة لتنصيب أجهزة الراديو و التلفزيون داخل هذه المؤسسات، من قبل مديرها[4]. و إذا كان قاضي تطبيق الأحكام الجزائية يعطي رأيه حال إتخاذ بعض القرارات، فإن المشرع قد فتح له المجال أيضا بالمبادرة في تقديم إقتراحات تهدف إلى إعطاء السند بغية اتخاذ قرارات ترمي إلى تغيير أوضاع المحكوم عليهم، و لا يرجع الإختصاص في إتخاذها له[5]، وهذا ما سيتم تناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: تقديم الإقتراحات.

إن الحياة داخل المؤسسات العقابية أو خارجها، تتسم بحركية مستمرة، مما يجعل وضع المحكوم عليه يتغير يوما بعد يوم، وهذه التغيرات، حتى تجابه، تحتاج إلى إتخاذ قرارات ملائمة تساير تطور الوضع العلاجي للمحكوم عليه، وإن كان قاضي تطبيق الأحكام الجزائية لا يرجع له الإختصاص في الكثير من الحالات لإتخاذ هذه القرارات، إلا أن وضعيته تجعله في مركز مناسب لإقتراح اتخاذ بعض القرارات المهمة في الحياة المنوطة به، فيكون بذلك صاحب المبادرة، وذلك بحكم المعلومات المتجمعة لديه حول

---

(1)- المادة 69، الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972م، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، السالف الذكر،الملغى بالقانون رقم 04/05، السالف الذكر،ص. 200.

(2)- المادة 37 الفقرة الثالثة، من الأمر نفسه، الملغى بنفس القانون ،ص.137.

(3)- المادة 157 من الأمر نفسه، الملغى بنفس القانون، ص.205.

(4)- فيصل بوخالفة،المرجع السابق،ص.111.

(5)-عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في التشريع الجزائري المرجع السابق، ص.133.

الأوضاع الجزائية للمحكوم عليه، و بالنظر إلى مهمته في السهر على تطبيق طرق العلاج العقابي[1] .

ففي إطار عمله الإقتراحي نجده يختص بإقتراح التحويل بالنسبة للمجرمين الخطيرين على أمن المؤسسة و نظامها، وذلك نحو مؤسسة إعادة التأهيل المختصة في تقويم و إصلاح هذه الفئات، و كذلك الأمر بالنسبة لإقتراح إلحاق المحكوم عليهم بنظام الورشات الخارجية، و نظام الحرية النصفية، و الأمر كذلك بالنسبة لتقرير العودة إلى نظام البيئة المغلقة.

و بما أنه يتابع عن قريب تطور سيرة المحكوم عليهم، يرجع له تقديم الإقتراح الرامي إلى إفادة البعض منهم، الذين يبدون إستعدادات بنية في إنتهاج طريق الإصلاح من خلال تفانيهم في العمل في البيئة المغلقة، بأن يقترح على إدارة المؤسسة العقابية منحهم عطلا، أما في مجال توزيع المحبوسين و توجيههم، فهو مكلف بإقتراح النظام العقابي الملائم بالنسبة إلى لكل المحكوم عليه.

فوفقا للأمر 02/72 الملغى بالقانون 04/05 كانت سلطة الفحص و البت و تقديم الآراء الإستشارية مانوطة فقط بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية[2]، غير أن التعديل الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري، و المتمثل في إنشاء هيئة مستقلة تمارس سلطة الفحص و البث و تقديم الإقتراحات لقاضي تطبيق العقوبات قبل مبادرته بإصدار مقررات معينة في حق المحكوم عليه، و التي أطلق عليها لجنة تطبيق العقوبات، هذه الأخيرة قلصت من الدور الإستشاري لقاضي تطبيق العقوبات، نتيجة للمقررات التداولية التي تتخذ بأغلبية الأصوات، و في حالة تساويها يرجح صوت الرئيس، و من بين المقررات التي يمكن أن تتخذها لجنة تطبيق العقوبات الماسة بوضعية المحكوم عليه، أو المؤسسات العقابية، نذكر منها تلك التي تجيز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة، و كذلك القرارات المتعلقة بالوضع في نظام البيئة المفتوحة. و التي تتخذ بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك.

---

[1]- عبد الحفيظ طاشور، "طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري"،**المرجع السابق** ،ص.622.

[2]- الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 م، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، السالف الذكر، الملغى بالقانون رقم 04/05 ،السالف الذكر.

و قد خول المشرع حق طلب تقديم الإقتراحات من لجنة تطبيق العقوبات لمدير المؤسسة العقابية في حالة قيامه بإسناد أعمال مفيدة للمحبوسين، الداخلة ضمن إطار تنظيمه للعمل في المؤسسة العقابية، متى كانت الحالة الصحية للمحبوس و إستعداده البدني و النفسي، و كذا قواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة يسمحان بذلك [1].

و أصبح دور قاضي تطبيق العقوبات في تقديم الإقتراحات بموجب القانون 04/05 ضيق و لم يبق له إلى حالات نادرة يمكنه من خلالها تقديم الإقتراح، نذكر منها الحالة التي يختص فيها بإصدار مقرر الإفراج المشروط، و في هذا الشأن نصت المادة 137 من ق.ت.س.ج على أنه "يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو في شكل (إقتراح) من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية"[2].

إستنادا إلى ما تم ذكره، يمكننا أن نخلص على أن المشرع الجزائري أنشا لجنة تطبيق العقوبات كهيئة إستشارية خاصة، و في الوقت نفسه لم يحرم قاضي تطبيق العقوبات من أحقية إعطاء الآراء و الطلبات و تقديم الإقتراحات، بل أقرها في حالات خاصة سبق ذكرها .

ما يمكن ملاحظته على نهج المشرع بخصوص الهيئات الإستشارية (لجنة تطبيق العقوبات و قاضي تطبيق العقوبات) أنها تقوم على الإزدواجية، إضافة إلى أن الإستشارات المقدمة من طرف هذه الهيئات تفتقد لطابع الإلزام، فهي أراء و إقتراحات أدبية غير ملزمة للإدارة العقابية أو وزير العدل، فالقول بهذا لا يجعلنا أن نهمل الأهمية القانونية للآراء و الإقتراحات الإستشارية خاصة إذا تعلق الأمر بوضعية المحـــكوم عليه و مسار العلاج العقابي الخاضع له.

لقد توصل الفكر العقابي الحديث إلى أنه يجب تقليص الوظيفة الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات بإعتبار أنها ذات طبيعة إدارية محضة، كما أن القضاة ليسوا على دراية كافية بالعلم العقابي الذي يجعل منهم خبراء يبدون الرأي للإدارة العقابية، بل أن المنطق يفرض العكس، بمعنى أن الأجهزة العقابية التي لها دراية بالفن العقابي ينبغي أن تقدم

---

[1]-المادتان 96،111، القانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 م، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص.20-22.

[2]- نفس القانون، ص.25.

الرأي للقضاء، الذي يضع الرأي في إطار من الضمانات القضائية لكفالة حقوق المحكوم عليه و توجيه المعاملة العقابية نحو أهدافها[1].

يمكن القول أن إعطاء الرأي و تقديم الإقتراحات أن يسند لقاضي تطبيق العقوبات مسايرة لأفكار مدرسة الدفاع الإجتماعي الحديثة، لكن هذا لا يجعلنا أن نعدم الدور التكاملي الإستشاري المتبادل بين المشرف على عملية العلاج العقابي و الإدارة العقابية، فتنفيذ أساليب المعاملة العقابية مرهون بحماية حقوق المحكوم عليهم، و التي لا تتحقق إلا بالإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، و من ثم فإن التشاور تبادلي ينبغي أن يتم على أسس علمية متينة وفق أطر قانونية تقتضيها الأهداف المتوخاة من تطبيق العقوبة، التي تصورها قاضي الحكم عند إصدار حكمه .

و تحقيقا لأهداف المعاملة العقابية، لا بد من الإنتقال من مرحلة إستشارة قاضي تطبيق العقوبات إلى مرحلة التطبيق السليم لتدابير التفريد العقابي داخل نظام البيئة المغلقة و هذا ضمن المطلب الثالث .

المطلب الثالث: ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

إن الإهتمام بشخص المجرم و أخذ شخصيته في الإعتبار و إعطائها وزنا في كافة مراحل الدعوى الجنائية، بما فيها مرحلة التنفيذ العقابي ذاتها بإعتبارها مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية، من خلال دراسة مختلف العوامل البيولوجية و النفسية و الإجتماعية المتصلة بهذه الشخصية و المؤثرة فيها كعوامل تدفعه لإرتكاب الجريمة، يمثل أهم سمة لسياسة العقابية للدفاع الإجتماعي.

فعن طريق الإهتمام بتلك الشخصية و تدعيم الدراسات المتصلة بها يمكن تحديد

أسلوب المعاملة العقابية الأنسب، و يمكن للقاضي تبعا لحالة كل مجرم أن يختار الجزاء المناسب، بما يعين المجرم على التأهيل الإجتماعي و الإندماج مرة أخرى في المجتمع[2].

---

[1]-وزير عبد العظيم مرسي، المرجع السابق، ص.449-450.

[2]- مارك انسل، الدفاع الاجتماعي الجديد، ترجمة: حسن علام، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية ، س1991، ص.189.

لذلـــك تـولي السياسـة العقابيـة القائمـة علـــى فكـرة الـدفاع الإجتمـاعي بصـفة جوهريـة، و أهميـة خالصـة للتفريد كونـه يسمح بـالتعرف علـى شخصـية المجـرم و تحديد أسلوب المعاملة العقابية الملائم.

فسياسة الدفاع الإجتماعي تتطلب من القاضي ألا يكتفي بتكييف الفعـل المـــجرم و تقدير المسؤولية الفاعل فـي ضـوء جسـامة الجريمـة و سـوابق المجـرم، إنمـا يجـب أن يصبح تحديد القاضي للجزاء مرتبط بشكل مباشر بمجموعة من العناصر الضرورية التـي تسمح بالممارسة الرشيدة للسلطة التقديرية الممنوحة له[1].

و للتفريـد أهميـة كبيـرة عنـد تنفيـذ العقوبـة السـالبة للحريـة إذ لـن يكـون مجـديا أن يطبـق علـى المحبوسـين نظـام واحـد دون تمييـز أو تفريـق، و إنمـا يجـب أن يخضـع كـل محبـوس لأسـلوب معاملـة يناسـب شخصـيته و ظروفـه و مـدى قابليتـه للإصـلاح، و يلعـب التصنيف دور مهم في هذه المرحلة لأنه يعد شرطا أساسيا لإعمـال مبدأ التفريد علـى أنـه أداة للربـــط بين التشخيص و تحديد أسلـــوب المعاملـة و تنفيذه بالنسبة لكل حالـــة علـى حدة، كذلك يسمح تصنيف بمتابعـة تطور وضـعية المحكوم عليـه بإستمرار طـوال تنفيذه للعقوبة، كمـــا أن غيابه في منتهى الخطورة إذ قـــد يصـــبح ذلك عـاملا من عوامل العود و تفاقم الجريمة[2] .

تقتضـــي المنهجيـة العلميـة، عنـد الحـديث إلـى دور قاضـــي تطبيـق العقوبـات فـي ضـمان تطبيـق السـليم لتـدابير التفريـد العقـابي، تعـريج علـى مسـألة مفهـوم التفريـد العقـابي ضمن الفرع الأول، ترتيب و توزيع المحبوسين في الفرع الثـاني، و أنظمـة الإحتبـاس فـي الفرع الثالث، و أخيرا تصنيف المؤسسات العقابية ضمن الفرع الرابع.

الفرع الأول: مفهوم تفريد العقوبة.

إن تباين المجرمين في التكوين العضوي لا يقـف عند إختلاف الصـــــغار عن الكبـــار، وإنما يتحقـق كـــذلـــك فـــي مجال الكبار أنفسهم مـــن ناحية المستـوى العقلـــي و النفسـي، و فـوق ذلـك كثيـرا مـا يـرتبط الإجـرام بآفـات أخـرى كالإدمـان علـى الخمـر أو

---

[1]- مارك انسل، المرجع السابق،ص.142.

[2]-محمد بلغماري، "إشكالية إعادة التربية و الإدماج بمراكز الإصلاح و التهذيب "، **مجلة الإدماج**، مديرية إدارة السجون و إعادة الإدماج،الرباط، د.د.ن ، العدد الثاني،س 2002، ص.38.

المخدرات، و تصبح هذه الأفات عامل إيقاظ مستمر للنزعة الإجرامية ومن ثم يتعين التصدي لها بالعلاج الناجع[3].

و قد إعتمد المشرع الجزائري مبدأ تفريد العقوبة في تطبيق العقوبات، حيث تنص المادة الثالثة من ق.ت.س.ج على أنه "يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية و حالته البدنية و العقلية"[1].

و بذلك فإن معاملة النساء غير معاملة الرجال، و معاملة الأحداث غير معاملة البالغين، و معاملة المجنون غير معاملة المحبوس العادي، حيث يغلب على الأول معنى العلاج على معنى العقاب، كما أن معاملة المجرمين المبتدئين يجب أن تختلف عن معاملة المجرمين الإنتكاسيين.

و يجب التأكيد على أن الإختلاف في المعاملة يجب أن يكون لهدف تكييف العقوبة و الحالة العقلية و النفسية للمحبوسين، و لن يكون سبب في تمييز بينهم لأسباب أخرى[2].

و على ذلك تنص المادة الثانية من ق.ت.س.ج بقولها "يعامل المحبوسين معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، و تعمل على الرفع من مستواهم الفكري و المعنوي بصفة دائمة دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي"[3].

والحديث عن تفريد العقوبة يقودنا بالضرورة إلى الحديث عن ترتيب و توزيع المحبوسين.

الفرع الثاني: ترتيب و توزيع المحبوسين.

و يعرف أيضا بالتصنيف، الذي يقصد به فحص المحكوم عليه و تشخيص حالته الإجرامية لإختبار أسلوب المعاملة الملائم، ثم تطبيق هذا الأسلوب عليه[4].

---

[3]-رمسيس بهنام، علم الإجرام و السياسة الجنائية، الجزء الثاني و الثالث، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، س1970،ص.332.

[1]-القانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 م، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص.11.

[2]-طاهر بريك، المرجع السابق، ص.39.

[3]- القانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 م، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص.11.

[4]-محمود نجيب حسني، دورس في علم الإجرام و العقاب،، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرةس 1982، ص.223-222.

و لقد عرف الأستاذ محمد خلف التصنيف على أنه "تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات مختلفة و توزيعهم على المؤسسات المتخصصة طبقا للسن و الجنس والعود و الحالة العقلية و الإجتماعية و غيرها، و بعدئد يخضعون داخل المؤسسة إلـــى تقسيمات أخرى فرعية يتحدد على ضوئها المعاملة الملائمة لمقتضيات التأهيل"[1].

و إعتمد المشرع الجزائري مبدأ التصنيف في المادة24 الفقرة الأولى من ق.ت.س و جعله أحد إختصاصات لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات و يتم ترتيب و توزيع المحبوسين على مستوى المؤسسات العقابية و داخل المؤسســـة العقابية الواحدة نفســـها، حسب و ضيعتهم الجزائية إلى متهمين، محكوم علـــيهم، مبتدئين، عائـــدين، و خطورة الجريمة المحبوسين لأجلها، و جنســـهم و سنهم و شخصيتهم و درجة إستعدادهم للإصلاح.

أولا: الوضعية الجزائية.

يفصل المتهمون عن المحكوم عليهم نهائيا، لأن المعاملة العقابية لا تطبق إلا على الفئة الثانية، و أما الأولى فتفترض فيها قرينة البراءة، كما يفصل المحبوس المبتدئ عن المحبوس الإنتكاسي.

و تشكل فئة الشبان أكبر نسبة من عدد المساجين على مستوى الوطني، كما أن نسبة النساء المحبوسات قليلة جدا بالمقارنة مع نسبة الرجال، و ذلك ما تبينه الإحصائيات السنوية التي تعدها المديرية العامة الإدارة السجون.

ثانيا: السن.

يتم توزيع المحبوسين داخل جنحة وقاعات الإحتباس بالمؤسسة العقابية إلى فئات عمرية كالتالي:

- فئة الشبان من 18 إلى 27 سنة.
- فئة الرجال من 27 إلى 40 سنة.
- فئة الكهول من 40 سنة فما فوق.

و في الواقع فإن هذا التصنيف كذلك غير محترم بسبب الإكتظاظ و ضيق المؤسسات العقابية[2].

---

[1]-محمد خلف، مبادئ علم العقاب، الطبعة الثالثة، مطابع الثورة للطباعة و النشر، بنغازي، س1978، ص.195.

ثالثا: الجنس.

يتم توزيع المحبوسين كذلك حسب جنسهم إلى رجال و نساء، يخصص إلى كل واحد منهم جناح مستقل و منفصلين تماما.

الفرع الثالث: تصنيف المؤسسات العقابية.

تأخذ المؤسسات العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة،و ما يهمنا هو شكل المؤسسة العقابية في البيئة المغلقة، و حسب ق.ت.س.ج فإن المؤسسات العقابية، ذات البيئة المغلقة تصنف إلى نوعين، مؤسسات، و مراكز متخصصة .

أولا: المؤسسات.

و تنقسم إلى ثلاثة أنواع و هي:

1- مؤسسات الوقاية. (L'établillissement de prévention)

توجد بدائرة إختصاص كل محكمة، و هي مخصصة لإستقبال المحبوسين مؤقتا، و المحكوم عليهم نهائيا، بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، و من بقي منهم لإنقضاء مدة عقوباتهم سنتان أو أقل، و المحبوسين لإكراه بدني [1].

و رغم ذلك فإننا لا زلنا نجد محبوسين تفوق مدة عقوبتهم سنتين أو ما تبقى من عقوبتهم يفوق سنتين في مؤسسات الوقاية، و هذا أمر يصعب من عملية الترتيب و التصنيف للمحبوسين و يعرقل عملية الإصلاح.

2- مؤسسات إعادة التربية. (L'établillissement de rééducation)

توجد بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي، و هي مخصصة لإستقبال المحبوسين مؤقتا، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، تساوي أو تقل عن خمس سنوات، و من بقي منهم لإنقضاء عقوبته خمس سنوات أو اقل، و المحبوسين للإكراه البدني[2].

و ما قيل سابقا في شأن مؤسسات الوقاية ينطبق على مؤسسات إعادة

---

[2]- طاهر بريك، المرجع السابق، ص.40.

[1]-المادة25، قانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 م، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر،ص.13.

[2]- المادة 25 من نفس القانون و الصفحة.

التربية، حيث نجد بها محبوسين تفوق مدة عقوبتهم خمس سنوات أو ما تبقـــى من مدة عقوباتهم يساوي أو يقل عن خمس سنوات[1].

3- مؤسسات إعادة التأهيل (L'établillissement de rédaction)

و هي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات، و بعقوبة السجن، و المحكوم عليهم معتادي الإجرام و الخطرين مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، و المحكوم عليهم بالإعدام.

و رغم هذا التنوع في المؤسسات العقابية، إلى أن ترتيب المحبوسين و توزيعهم بالطـــرق العلمية غـــير معمول بـه كلية، بسبب الإكتظاظ و ضـــيق المؤسســـات العقابية، و طريقة بنائها، كون أغلب هذه المؤسسات العقابية قد بنيت إبان الحقبة الإستعمارية لتحقيق هدف أخر غير الهدف المنتظر منها حاليا [2]، إلى أنه في إطار برنامج قطاع إصلاح السجون فقد تم تسجيل عدة عمليات بناء مؤسسات عقابية حديثة تستجيب للمعايير الدولية خاصة من حيث المساحة المخصصة لكل محبوس[3].

ثانيا : المراكز المتخصصة.

يوجد نوعان من المراكز المتخصصة وهي:

1- مراكز متخصصة للنساء. (Les centre spécialises pour femmes)

نظرا للمساوئ التي تنجم عن الإختلاط بين المحبوسين الرجال و المحبوسات النساء، أقرت التشريعات و منها التشريع الجزائري إحداث مراكز متخصصة للنساء، يتم استقبال بها النساء المحبوسات مؤقتا و المحكوم عليهن نهائيا بعقوبات سالبة للحرية مهما تكن مدتها و المحبوسات لإكراه لدني، لكن هذه المراكز في حقيقة الأمر لا وجود لها على أرض الواقع، فكل ما يوجد أجنحة خاصة ببعض المؤسسات العقابيـــة (مؤســـسة الوقاية، مؤسسة إعادة التربية، مؤسسة إعادة التأهيل) يتم توزيع بها المحبوسات على النحو التالي:

- جناح خاص بالمحبوسات المبتدءات.

---

[1]- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري- دراسة مقارنة-،المرجع السابق،ص.299.

[2]- طاهر بريك، المرجع السابق ، ص.43.

[3]Kuhn A. , comment litter contre le sur peulement carcéal, R.P.D.P .1993,N°4,P.347 et s.
مقتبس عن : طاهر بريك، المرجع السابق،ص.43.

- جناح خاص بالمحبوسات المتهمات.
- جناح خاص بالمحكوم عليهن بعقوبة شديدة[1].

والملفت هنا أن هذه الأجنحة رغم تواجدها بالمؤسسات العقابية الخاصة بالرجال إلا أنها معزولة تماما عن الأجنحة الخاصة بهم، بل الأكثر من ذلك الإعتماد في إدارتها و تسيرها على العنصر النسوي فقط، حيث يمنع حسب المادة 152 من القرار المؤرخ في 1989/12/31 على الموظفين الرجال دخول جناح النساء إلا للضرورة و بعد ترخيص من رئيس المؤسسة مرفقين بحارسة، و يخضع رئيس المؤسسة لنفس القيد فيما يتعلق بإصطحابه بحارسة[2].

2- مراكز متخصصة للأحداث: (Les centre spécialises pour mineurs)

و هي مخصصة لإستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة و للمحبوس مؤقتا، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها و يوجد من هذا النوع الأخير ثلاثة على المستوى الوطني و هم:

مركز سطيف،و تجلابين (بومرداس) الذي هو في طور الإنجاز بعد أن تهدم في الزلزال الأخير بتاريخ 21 ماي 2003، و قديل (وهران) هذا التصنيف، يعد أهم العوامل لنجاح الأنظمة السالبة للحرية في مجال تنوير تكييف العقوبة، بما يحقق معاملة خاصة لكل فئة من المحبوسين و يساهم بقدر كبير في تطبيق مختلف البرامج التربوية[3].

الفرع الرابع: أنظمة الإحتباس.

لقد تعددت أنظمة الإحتباس تبعا لعلاقة المحبوسين بعضهم البعض، بحيث كان أساس هذه الأنظمة موضوع الجمع أو الفصل بينهم. فإختلف في بعض الدول عنها من نظام جماعي إلى نظام إنفرادي إلى نظام مختلط إلى نظام تدريجي[4].

فالنظام الجماعي يقوم على أساس الجمع أو الإختلاط بين المحكوم عليهم، إذ يعيش الجميع ليلا و نهارا، فينمون سويا في عنابر كبيرة و يتناولون وجباتهم معا في قاعة

---

(1)- شفيقة قطاف، سياسة إعادة التربية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير، "غير منشورة"، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،س 2009-2010،ص.8-9.

(2)- قرار رقم 25، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية،ص.20.

(3)- فيصل بوربالة، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،"غير منشورة" كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، س2010-2011،ص.10.

(4)- علي محمد جعفر، السجون و سياسة تطوير وظائفها الإصلاحية – دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة اللإسلامية-، **مجلة الأمن و القانون**، كلية الشرطة، دبي ، العدد 02، يوليو 2000،ص.50 وما بعدها.

الطعام، و يعملون جنبا إلى جنب، و يسمح لهم بالحديث فيما بينهم. و تجدر الإشارة إلى أن هذا النظام لا يتعارض مع تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف يجمع بين أفرادها تشابه الظروف، مثل الفصل بين الرجال و النساء، أو بين الكبار و الأحداث[1] ، ما دام أن الإختلاط جائز فقط بين أفراد كل فئة.

أما النظام الإنفرادي فهو عكس النظام الجماعي تماما، لأن من مميزاته هو العزل التام بين المحكوم عليهم ليلا و نهارا، فيستقل كل محبوس في زنزانته خاصة به و لا يتصل بغيره من المحبوسين. و تصمم كل زنزانة على أساس أنها مكان للنوم و الأكل و العمل و تلقي الدروس الدينية و التهذيبية. و يحتوي السجن القائم على هذا النظام على عدد من الزنزانات بعدد المحبوسين فيه. و عند إضطرار المحبوس للخروج من زنزانته يفرض عليه و ضع قناع على وجهه حتى لا يكون هناك مجال لأي إختلاط يذكر بينه و بين زملائه، و يمكن إعتباره أحد مراحل النظام التدريجي[2].

غير أن النظام المختلط يقوم على الجمع بين النظام الجماعي و النظام الإنفرادي في إطار واحد، فهو يقوم على أساس النظام الجماعي نهارا لأن جميع المحبوسين يعيشون سوية في النهار و يلتقون أثناء الطعام و أثناء العمل و أثناء الإرشاد و التعليم و تلقي الدروس، كما يقوم النظام المختلط على أساس النظام الإنفرادي ليلا لأن المحبوسين يفرقون ليلا حيث يقضي كل منهم ليله منفردا في زنزانته [3] ، مع فرض الصمت عليهم ومنعهم من تبادل الحديث لهذا سمي النظام المختلط بالنظام الصامت [4].

في حين أن النظام التدريجي يقوم على أساس تقسيم مدة العقوبة على فترات من ثلاث إلى خمس ، بحيث يطبق نظام خاص كل فترة منها وفق ترتيب معين . تتميز فيه الفترة الأولى بنظام صارم، ثم تخفف وطأته في الفترة التالية ،وهكذا حتى تتميز الفترة الأخيرة بأقل الأنظمة مشقة وصرامة[5].

---

(1)- فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و العقاب، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،س 1999، ص.217-218..

(2)- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، س2006 ،ص.135 و ما بعدها.

(3)- محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي و الإسلامي، دون طبعة دار، الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، س 2008،ص .176.

(4)- عبود السراج، علم الإجرام و العقاب، الطبعة الثانية جامعة الكويت، د.م.ن، س 1983،ص.435.

(5)- نبيه صلاح، دراسة في علمي الإجرام و العقاب، دون طبعة، دار الثقافة، الأردن، س 2005، ص.203.

و قد عرف هذا النظام صورتين[1]: صورة قديمة و أخرى حديثة، فالصورة القديمة تتطلب مزايا مادية معينة تمنح للمحكوم الإنتقال من السجن الإنفرادي إلى العمل الجماعي نهرا و العزل ليلا، ثم الإفراج المشروط . أما الصورة الحديثة فقد تجنبت هذا الإنتقال المفاجئ للمحكوم عليه من الوسط المغلق إلى الوسط إلى الوسط الحر حيث طالبت بمزايا معنوية تمنح المحكوم عليه الثقة في نفسه و تنمي لديه روح الحياة الطبيعة.

و بالرجوع إلى مواد ق.ت.س.ج، نستخلص أن المشرع الجزائري أخذ بالنظام التدريجي في صورته الحديثة.

حيث قسم المشرع مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل تتدرج من حيث الشدة، فيبدأ تنفيذ العقوبة في مؤسسة البيئة المغلقة وإذا تحسن سلوك المحبوس و قدم ضمانات حقيقية لإصلاحه و تأهيليه ينتقل إلى المرحلة الثانية و هي الإستفادة من الورشات الخارجية، ثم بعدها ينتقل إلى نظام الحرية النصفية، ثم يلي ذلك مؤسسة البيئة المفتوحة حيث يمكنه المبيت بعيدا عن مؤسسة البيئة المغلقة، ثم ينتقل إلى المرحلة السابقة على الحياة الحرة و هي الإفراج المشروط[2].

و نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بالنظام التدريجي و طبقه حتى داخل مؤسسة البيئة المغلقة، و الذي يتميز بمراحل تدريجية للإحتباس و هي ثلاث[3]:

- مرحلة الوضع في النظام الإحتباس الإنفرادي الذي يعزل فيه المحبوسون ليلا و نهارا و يطبق هذا النظام[4] على "المحكوم عليهم بالإعدام، المحكوم عليهم بالسجن المؤبد على أن لا تتجاوز مدة العزلة ثلاث سنوات، المحبوس الخطير، بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة محددة، المحبوس المريض أو المسن، و يطبق عليه كتدبير صحي، بناءا على رأي طبيب المؤسسة العقابية"،"و المحبوس المضرب عن الطعام، كإجراء وقائي"[5].

---

(1)- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.140.

(2)- المواد 25، 100، 104، 109، 134، القانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق،ص.13-20-21-22-24.

(3)- عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر- رسالة دكتورة -، المرجع السابق، ص.150-151.

(4)- المادة 46، القانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق،ص.15-16.

(5)- المادة 64، القانون نفسه،ص.17.

و هي أول مرحلة لتنفيذ العقوبة، من شأنها إبعاد المحبوس الخطير عن بقية المحبوسين من جهة، و تأثير في نفسيته في جهة أخرى.

- مرحلة الإختلاط، "حيث يعزل فيها المحبوسون ليلا فقط عندما يسمح به توزيع الأماكن و يكون ملائما لشخصية المحبوس، و مفيدا في عملية إعادة تربيته"[1] . وهي مرحلة وسط بين مرحلة العزلة التامة و مرحلة الإحتباس الجماعي.
- مرحلة الإحتباس الجماعي، حيث بعد إنجاز مرحلتي الإحتباس الإنفرادي و المختلط ،يوضع المحبوس في نظام الإحتباس الجماعي[2].

حيث يتم ترتيب و توزيع المحبوسين بين مختلف أجنحة مؤسسة البيئة المغلقة، من طرف لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات.

و من هنا يتبين لنا أن النظام التدريجي أحسن من الأنظمة السابقة و يتفوق عليها بإحتوائه على برنامج تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه، و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري.

بعدما رأينا في المبحث الأول دور قاضي تطبيق العقوبات داخل نظام البيئة المغلقة، الذي يتمثل في الرقابة على مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، و التي تنصب أساسا على كل ما يمس بالعلاج العقابي الذي من شأنه التأثير على وضعية المحبوسين نحو إعادة التأهيل الإجتماعي، ولا يتوقف دوره عند هذا الحد، بل يتعدى إلى إبداء الرأي و تقديم المقترحات للإدارة العقابية في مسائل تتعلق بعملية العلاج العقابي، التي تجعل منه فرصة تكوين فكرة قريبة من الواقع عن تطور حالة المحبوس داخل المؤسسة العقابية، وهذا من مختلف برامج العلاج العقابي التي يخضع لها. بالإضافة إلى ضمانه لتطبيق السليم لتدابير التفريد العقابي و هذا المسعى يمهد إلى دوره خارج نظام البيئة المغلقة، الذي يتمثل في الوضع في نظام الورشات الخارجية و الحرية النصفية، بالإضافة إلى مؤسسة البيئة المفتوحة، التي تساعد المحبوس على التكيف مع الحياة الجديدة خارج المؤسسة العقابية، و تهيئه لإعادة إدماجه في المجتمع، وهو ما سيتم تناوله في المبحث الثاني.

---

(1)- المادة 45 فقرة 02، القانون رقم 04/05 ، المؤرخ في 06 فبراير 2005 م،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،ص.15.

(2)- المادة45 فقرة 01، نفس القانون و الصفحة.

المبحث الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة.

إن تطبيق وسائل إعادة التربية للمحبوسين، داخل مؤسسة البيئة المغلقة التي تعتمد على وجود عوائق مادية، تمنع المحبوسين من الهروب كالأسوار العالية، الأسلاك الشائكة، و الحراسة المشددة، فهؤلاء المحبوسين ليسوا أهلا للثقة لعدم قدرتهم على تحمل المسؤولية.

و لتجنب عيوب نظام البيئة المغلقة و إنتقال المحبوسين المفاجئ من هذا النظام إلى الحياة الحرة، مما يصعب معه الإندماج في المجتمع، إعتمدت السياسة العقابية الحديثة نظم أخرى، لا توجد فيها عوائق مادية مثل مؤسسة البيئة المغلقة، حيث لا يوضع فيها إلا المحبوسين الذين يكونون محل ثقة و جديرين بتحمل المسؤولية، و عرفت بالنظم القائمة على الثقة[1].

إن نظام البيئة المفتوحة هو عبارة عن مؤسسات عادية فلا حديد و لا قضبان على النوافذ و الأبواب، ولا الحراس فهي بناية كغيرها من البنايات العادية، و الهدف الأساسي من هذا النوع من المؤسسات العقابية هو غرس الثقة في نفوس المحكوم عليهم و بث الطمأنينة فيهم لإعدادهم إلى العودة للمجتمع.

و المؤسسات العقابية المفتوحة هاته عادة ما تكون مشددة في الأرياف و ضواحي المدينة، حيث توجه المحكوم عليهم نحو الأعمال الزراعية و الحرافية و الخدماتية، كما تشيد بالقرب من المناطق الصناعية لتسمح للمحبوسين ممارسة بعض النشاطات[1].

و ترجع النشأة الأولى لهذا النوع من المؤسسات العقابية إلى أواخر القرن التاسع عشر عندما أنشأ "كلر هالس" مستعمرة زراعية في فينترزفل سويسرا، ومن ثم إنتقلت هذه الفكرة إلى الولاية المتحدة الأمريكية و ألمانيا و الدنمارك[3].

يعتبر نظام البيئة المفتوحة من أنجح الأنظمة العقابية بالنسبة للمحكوم عليهم، فهو

---

(1)- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة - ، المرجع السابق،ص.377.

(2)–Abdelazize el yousef.a.,réalité des établissement pénitentiaires de réalisation et mé thodes de moderimisation de son régime administratif dans les pays arabes, recherche présente au séminaire scientifique sur les méthodes contemporains de gestion des établissements pénitentiaires et de réhabilitation organise par l'académie naif des sciences de sécurité cent des études et des rêches , riadh,1999,P.85.

نقلا عن: عز الدين وداعي، المرجع السابق،ص.21.

(3)- عبد الله الوريكات،أصول علم الإجرام،، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان ،س2009،ص.400.

يوفر لهم كل الوسائل لمراجعة أنفسهم بعيدا عن الضغوطات و المضايقات، و هو كذلك أصلح نظام يوصي به علم العقاب بتطبيقه على المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة طويلة إذا تحسن سلوكهم خلال تواجدهم بالبيئة المغلقة[1].

و هذا يتجسد من خلال توصيات المؤتمرات الدولية التي أجمعت كلها على ضرورة إنتشار إقامة هذا النوع من المؤسسات بما لها من مميزات، و من بين هذه المؤتمرات نجد المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية للعقاب و السجون الذي إنعقد في لاهاي عام 1950، و المؤتمر الإستشاري الأوروبي الذي إنعقد في جنيف عام 1952[2].

إن المشرع الجزائري قد خول لقاضي تطبيق العقوبات دورا منح له داخل البيئة المغلقة و هذا لتحقيق غرض إعادة تأهيل و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، يتجسد في نظام الورشات الخارجية، و نظام الحرية النصفية، و مؤسسة البيئة المفتوحة. و على هذا سيتم التطرق إلى هذا الدور الذي منح له خارج نظام البيئة المغلقة في هذا المبحث ضمن ثلاثة مطالب و هي كالتالي :

المطلب الأول: نظام الورشات الخارجية.

المطلب الثاني: نظام الحرية النصفية.

المطلب الثالث: مؤسسات البيئة المفتوحة.

المطلب الأول: نظام الورشات الخارجية.

يقوم هذا النظام على إستخدام المحكوم عليهم بالمؤسسات المغلقة في الخارج، للقيام بأشغال ذات منفعة عامة لحساب الإدارات العمومية، حيث يخضعون لرقابة الإدارة العقابية، قد تنجز هذه الأعمال في الهواء الطلق، أو داخل ورش أو مصانع[3].

لا يوضع في نظام الورشات الخارجية إلى المحكوم عليه الذي أظهر إستعدادا للإصلاح و التأهيل و إستقام سلوكه و قدم ضمانات للحفاظ على الأمن و النظام أثناء

---

(1)- مكي دردوس، المرجع السابق،ص.198.

(2)- عمر خوري، المرجع السابق،ص.230-231.

(3)- علي عبد القادر القهواجي،علم الإجرام و علم العقاب، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، س 2000، ص.295.

العمل خـــــارج المؤسسة طيــلة المدة التي حددها العقد المبرم بيــن الإدارة العقابيـــة و الإدارة أو المؤسسة التي تستخدم للمحكوم عليهم[1]. بالإضـافة إلـى تمتعهم بحالـة صـحية مناسبة لطبيعة الأشغال، ولديهم قدرات ذهنية تسمح لهم بإسناد العمل إليهم.

إن إستخدام اليد العاملـة الجزائيـة يخضـع إلـى وجـود إتفاقيـة موقعـة بين الـوزارة الوصية (الداخلية أو العدل) و لإدارة أو المؤسسة تتضـمن شـروط تشـغيل المحكـوم علـيهم التي يجب أن تكون مطابقة لشروط العمل الحر[2].

هـذا النظـام هو مطبـق فـي فرنسـا منـذ عـام 1942، حيـث يشـرف علـى المحكـوم عليهم أثناء تشغيلهم خارج المؤسسة، حـراس و مـوظفي الإدارة العقابيـة، فيلتـزم المسـاجين بإرتداء بدلة الحبس أثنـــاء العمل، و الخضـوع لقواعد النظـــام المطبقـة داخـل المؤسسـة. و أمام الصعوبات التـي وجهتهـا الإدارة العقابيـة فـي التكفل بحراسـة المحكـوم عليهم، أغلقت عـام 1964 حـوالي 39 ورشـة خارجيـة فـي فرنسـا و السـبب فـي ذلـك راجـع إلـى التكلفـة الباهظة في هذا النظام[3].

لقد أخـذ ق.ت.س.ج بنظـام الورشـات الخارجيـة، و إعتبـره وسـيلة لإعـادة تربيـة المحبوسـين خـارج المؤسسـة، حيـث تـنص المـادة 100 منـه علـى انـه " يقصـد بالنظـام الورشات الخارجية، قيم المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضـمن فرق خـارج المؤسسـة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية.

يمكـن تخصـيص اليـد العاملـة مـن المحبوسـين ضـمن نفـس شـروط العمـل فـي المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشروعات ذات منفعة عامة .

إن الوضع في نظام الورشـات الخارجيـة يكون بنـاءا علـى مقرر يصـدره قاضـي تطبيق العقوبـات، و يشـعر بـه المصـالح المختصـة بـوزارة العـدل طبقـا للمـادة 102 الفقرة الثانية من ق.ت.س.ج." [4].

---

(1)- عمر خوري، المرجع السابق،ص.378.

(2)- lourdjane A. , le code Algerian et de la reforme pénitentiaire en Algeria, 2eme edition, enterprise national de liver, Alger, 1984, P.188.

نقلا عن : عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة - ، المرجع السابق، ص.378.

(3)- عز الدين وداعي، المرجع السابق،ص.20-21.

(4)- القانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر،ص.20-21.

ومن بين الأعمال التي يقوم المحبوسين بها في نظام الورشات الخارجية، ترميم البنايات الرسمية و طلائها، تنظيف المحيط، القيام بالتشجير و السقي خارج المدينة، و شق و صيانة الطرق في الجبال، و قد يشغل المحبوسين في مؤسسات خاصة تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة كالمساهمة في الأعمال الفلاحية و بناء الحواجز المائية و ترميم المدارس[1].

حيث يلزم كل محبوس تم وضعه في هذا النظام بإرتداء بذلة الحبس و لأخذ صورة واضحة عن نظام الورشات الخارجية، سيتم الحديث في هذا المطلب إلى شروط الوضع في الورشات الخارجية ضمن الفرع الأول، و إجراءات الوضع في الورشات الخارجية في الفرع الثاني، و أخيرا أثار الوضع في الورشات الخارجية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: شروط الوضع في الورشات الخارجية.

إختلفت الآراء في تحديد الضابط الذي يمكن الإعتماد عليه، في إيداع المحكوم عليه في الورشات فذهب رأي إلى تطبيق معيار زمني، فينقل المحكوم عليهم قبل انتهاء عقوبتهم بفترة كافية من المؤسسة المغلقة إلى البيئة المفتوحة، حيث يقضي فيها باقي مدة العقوبة المحكوم بها، و تعتبر هذه الفترة بمثابة تدريب له لمواجهة الحياة الحرة [2].

في حين ذهب رأي أخر إلى الأخذ بمدة العقوبة المحكوم بها، فإذا كانت هذه المدة طويلة يودع المحكوم عليه بها في مؤسسة مغلقة، و إذا كانت المدة قصيرة يودع في الورشات الخارجية [3].

و قد إتجه المشرع الجزائري إلى الأخذ بالمعيار الزمني، حيث نصت المادة 101 من ق.ت.س على أنه " يوضع في الورشات الخارجية من المحبوسين. المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه، و المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه"[4].

ومن بين شروط الوضع في الورشات الخارجية، هناك شروط تتعلق بمدة العقوبة، و أخر تتعلق بحسب سيرة المحبوس.

---

(1)- مكي دردوس، المرجع السابق، ص.177-178.

(2)- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دون طبعة، مطبعة النهضة، القاهرة، س 1985، ص.842.

(3)- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.329.

(4)- قانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص. 21.

أولا: الشروط المتعلقة بمدة العقوبة.

يستفيد من الوضع في نظام الورشات الخارجية :

- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.
- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، و قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

ثانيا: الشروط المتعلقة بحسن سيرة المحبوس.

يراعـــى في وضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية قدراته و شخصياته و سلوكه و إمكانية إصلاحه و تأهيله و إعادة تربيته، و الضمانات التي يقدمها لحفظ الأمن و النظام خارج المؤسسة أثناء العمل. وهناك شرط يتعلق بحفظ النظام، حيث تستمر الإدارة العقابية في تطبيق قواعد حفظ النظام على المحبوس الموضوع في نظام الورشات الخارجية أثناء مدة عمله خارج المؤسسة، و انه في حالة الإخلال بالإلتزامات توقع التدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة83 من ق.ت.س.ج[1].

في حين كان الأمر 02/72 الملغى بالقانون السالف الذكر، يأخذ بالمعيرين معا حيث أشارة المادة 150 منه على أن "المحكوم عليهم الذين يصوغ وضعهم في نظام الورشات الخارجية هم من جهة المحبوسين الذين يقضون عقوبة سالبة للحرية مدتها إثنى عشر(12) شهرا على الأقل، و من جهة أخرى جميع المحبوسين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للحصول على إستفادة من الإفراج المشروط "[2].

و عليه نفضل النص قبل تعديله أي الأحكام التـــي جاء بها الأمر 02/72 الملغى بالقانون رقم 04/05 حيث بإمكان المحكوم عليه بمدة قصيرة من الزمن الإستفادة من نظام الورشات الخارجية عوض أن يقضـــي ثلـــث العقوبة المحكوم بهـــا عليـــه للمبتدئ، و قضاء نصف العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه العائد.

و هـــــذا لكي يستفيد المحبوس المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة من الورشات الخارجية، هذا ما اخذ به المشرع الفرنسي بموجب نص المـــادة 723 الفقرة الأولى من

---

(1)- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة - ، المرجع السابق، ص.383.

(2)- الأمررقم 02/72، المؤرخ في 10 فبراير 1972م، المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، الملغى بالقانون رقم 04/05، السالف الذكر، ص. 150.

ق.إ.ج.ف و "الذي إشترط ألا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها عليه سنتين"[1].

سيجنبه ذلك مخالطة المودعين في السجون المغلقة خطرا لما سينجم عن تلك المخالطة من أثار سيئة أضف إلى ذلك أن المحكوم عليه بعد الإفراج عنه يسهل عليه أن يجد عملا، إذ أنا الظروف المحيطة بالعمل الذي يزاوله في الورشات لا يختلف في طبيعته عن ظروف العمل خارج المؤسسة العقابية مما يكسبه خبرة خاصة و يجعله أكثر إستعدادا و مقدرة لأداء عمله على الوجه المطلوب و يساعده ذلك على إعادة الإدماج [2].

فبعد تطرقنا للشروط الواجب توفرها لإيداع المحبوسين في هذا النظام، سيتم تبيان الإجراءات التي يجب توفرها للوضع في الورشات الخارجية.

الفرع الثاني: إجراءات الوضع في الورشات الخارجية.

إن اللجوء إلى تطبيق هذا الإجراء يتطلب تحفيزات كثيرة و كبيرة من طرف أكثر من جهة نوردها كما يلي:

أولا: فيما يتعلق بالمحبوس الراغب في الاستفادة من هذا الإجراء.

على هذا الأخير التأكد من توافر شرط مدة الإختبار، و ذلك حسب الحالتين المشار إليهم آنفا، و تقديم طلبه إلى قاضي تطبيق العقوبات يتضمن إبداء الرغبة في الإستفادة من هذا النظام.

ثانيا: فيما يتعلق بالمؤسسة المستقبلة أو الراغبة في إستعمال اليد العاملة (الحبيسة).

على الجهة الأمنية الإستفادة من الإجراء (مؤسسة، معمل، شركة، إدارة) بغض النظر عن وصفها من القطاع العام أو الخاص، تقديم طلب إبداء الرغبة في الإستفادة من اليد العاملة الحبيسة إلى السيد قاضي تطبيق العقوبات [3].

---

[1]- Art 723-1, CPPF "Le juge de l'application des peines peut prévoir que la peine s'exécutera sous le régime de la semi-liberté ou du placement à l'extérieur soit en cas de condamnation à une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas deux ans, soit lorsqu'il reste à subir par le condamné une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas deux ans. Les durées de deux ans prévues par le présent alinéa sont réduites à un an si le condamné est en état de récidive légale".
code de procédure pénale français, édition 2015.p.352. www.livrespourtous.com .date observation 30/03/2015

[2]- محمد صبحي نجم،" وقف تنفيذ العقوبة"، **مجلة الحقوق**، كلية الحقوق، جامعة الكويت، د.د.ن، العدد الرابع، س 1988، ص. 78.

[3]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص. 90.

غير أنه عمليا تقدم الطلبات إلى مدير المؤسسة العقابية ، ومرة أخرى إلى النيابة العامة و غيرها، و حتى من لدن الديوان الوطني للأشغال التربوية. فكل مصادر هذه الطلبات جاءت خارج القانون بإستثناء تلك المقدمة لقاضي تطبيق العقوبات، وفقا لما أقرته المادة 103 من القانون 04/05[1].

ثالثا: فيما يتعلق بقاضي تطبيق العقوبات .

على هذا الأخير عند تلقيه الطلب القيام بعرضه على لجنة تطبيق العقوبات التابعة لمؤسسة المعنية لإبداء الرأي، دون أن يأمر على إثر ذلك بتشكيل الملف الخاص بالوضع في نظام الورشات الخارجية متى توافرت شروطه.

وعلى لجنة تطبيق العقوبات إبداء الرأي رأيها في المطلب الذي يعرض عليها من قبل قاضي تطبيق العقوبات، إيجابا كان أم سلبا.

رابعا: فيما يتعلق بمدير المؤسسة العقابية المعنية بالطلب.

على مدير المؤسسة العقابية المعنية بالطلب أن يوقع الإتفاقية المبرمة بينه و بين الجهة الطالبة، ذلك ما ذهبت إليه الفقرة الثانية من المادة 103 على انه " في حالة الموافقة تبرم إتفاقية مع الهيئة الطالبة تحدد فيها الشروط العامة و الخاصة لإستخدام اليد العاملة من المحبوسين، على أن توقع هذه الإتفاقية من قبل كل من مدير المؤسسة العقابية و مثل الهيئة الطالبة"[2].

غير أنه عمليا لوحظ أن إتفاقية إستعمال اليد العاملة لا توقع من قبل مدير المؤسسة العقابية، و إنما من قبل مدير الديوان الوطني للأشغال التربوية الملحق بالمديرية العامة لإدارة السجون و التابع للسلطة الوصية أي وزارة العدل، و الكائن مقره بالجزائر العاصمة.

خامسا: الجهة المعنية بتحضير الملفات.

متى تم إستكمال الإجراءات أعلاه، تقوم المصلحة المعنية و هي إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية و التي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات في هذا الخصوص، بإختيار العدد الكافي من المحبوسين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية

---

(1) - القانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص.21.

(2) - نفس القانون والصفحة.

و الموضوعية، يليها تشكيل الملفات الخاصة بكل محبوس، بحيث يتضمن كل ملف مجموعة من الوثائق، منها الطلب المقدم من قبل المحبوس، الوضعية الجزائية للمعني، صحيفة السوابق القضائية للمعني رقم02، شهادة حسن السيرة و السلوك، إضافة إلى شهادة طبية تثبت مدى أهلية المعني للمساهمة في الأشغال المقررة حيث يعرض هذا الملف على لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات في الجلسة المقررة لذلك بحضور كافة أعضاء الجنة.

تتولى اللجنة المعنية و تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات دراسة الملفات المقدمة إليها من قبل مصلحة الإدماج بالمؤسسة، حالة بحالة و ذلك بالتحقيق من مدى مطابقتها للشروط القانونية و الموضوعية[1].

متى تثبت توافر الشروط المطلوبة، يتداول أعضاء الجنة في الأمر و ذلك عن طريق التصويت و بالأغلبية، و إن تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس، و متى كانت الأغلبية لصالح الإستفادة، أصدر الرئيس مقرر الإستفادة بالوضع في نظام الورشة الخارجية. على أن هذه المقررة تكون فردية لكل محبوس، ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بمجرد إصداره لمقررة الوضع في نظام الورشة الخارجية بإخطار المديرية العامة لإدارة السجون بذلك، و على إثر ذلك يقوم مدير المؤسسة بإرسال القائمة الموافق عليها من قبل لجنة تطبيق العقوبات إلى الديوان الوطني للأشغال التربوية الذي يتولى إبرام الإتفاقية بينه و بين الجهة الطالبة.

سادسا: دور الديوان الوطني للأشغال التربوية.

يقوم الديوان بإبرام الإتفاقية بينه و بين اللجنة المعنية بتشغيل اليد العاملة العقابية و يتم التوقيع، على أن هذه الإتفاقية تقرر في ستة نسخ، توزع منها نسخة لكل من المتعاقدين و ذلك لغرض التنفيذ و نسخة إلى السيد المدير العام لإدارة السجون للإعلام، نسخة لقاضي تطبيق العقوبات للمتابعة.

يتولى الديوان تحصيل المبالغ المالية المترتبة عن الإتفاقية،و يحيلها إلى حساب المؤسسة العقابية التي تتولى بدورها توزيعها على المحبوسين المستفيدين من نظام الورشة الخارجية، و يمكن أن تتضمن الإتفاقية في مضمونها أطراف الإتفاقية، المراجع

---

[1]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص. 92.

القانونية و التنظيمية المستند إليها في إبرام الإتفاقية، بنود العقد، إلتزامات إدارة الديوان بالتعليمات المتعلقة بمراعاة حفظ النظام الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات، وسائل النقل، الإطعام، الحراسة، التكفل بحوادث العمل، المراقبة، فسخ الاتفاقية[1].

بعد التطرق إلى إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية، سنعرج الضوء على مسألة أثار الإستفادة من هذا الوضع بالنسبة للمحكوم عليهم.

الفرع الثالث: أثار الوضع في الورشات الخارجية.

بعد إبرام الإتفاقية و الإطلاع عليها، يغادر المحبوسين المؤسسة العقابية للمدة المحددة في الاتفاقية، حيث يخضع المساجين إلى حراسة تفرضها الإدارة العقابية خارج المؤسسة و أثناء نقلهم إلى ورشات العمل و أثناء أوقات الراحة، كما قد تنص الإتفاقية على تكفل الهيئة المستخدمة بحراسة المحبوسين، حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية بتفتيشات متكررة لتحقق من تنفيذ البنود المنصوص عليها في الإتفاقية، غير أنه من الناحية العملية، ترفض الإدارة العقابية لإعتبارات أمنية، أن يقوم القطاع الخاص بحراسة المحبوسين[2].

رغم نص الفقرة الرابعة من المادة 104 من ق.ت.س على انه " يجوز النص في الإتفاقية على إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا"[3].

ويعود المحبوسين إلى المؤسسة إثر إنتهاء الوقت الرسمي للعمل أو عند إنتهاء المدة المحددة في الإتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات، كما يحصل كل محبوس على المقابل المالي لما بذله من جهد يحدد من قبل الجهتين المتعاقدتين، و وفقا للتشريع المعمول به في هذا الخصوص، إضافة على أنه يمكن أن يتحصل المحبوس على شهادة تكوين فيما لو كان أداءه للعمل ضمن هذه الشروط، تسلم له عند إنتهاء من المهام المسندة إليه، على أن لا يذكر أي شيء يشير أو يؤكد بان المعني محبوس.

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يحمل أي جديد جوهري من خلال

---

(1)- عمر خوري،السياسة العقابية في القانون الجزائري- دراسة مقارنة -، المرجع السابق، ص.384.

(2)- لمياء طرابلسي، المرجع السابق، ص.447.

(3)- القانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص. 21.

تعديل قانون السجون، ما عدا تبسيط الإجراءات لربح الوقت من خلال لا مركزة سلطة إتخاذ القرار، بل أن وضع قاضي تطبيق العقوبات إزداد سوء، حيث انه في ظل الأمر 02/72 الملغى كان على الأقل يرجع إليه الأمر في دراسة و تقديم الإقتراحات، أما في ظل ق.ت.س، فدوره يكاد يشبه علبة البريد، حيث يتلقى الطلبات و يحيلها للجنة لدراستها وفي حالة الموافقة عليها يوقع مدير المؤسسة العقابية على الإتفاقية أما القرار الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، و الذي بموجبه يتم الوضع في الورشات فهو إجراء شبه شكلي[1].

بعدما رأينا في المطلب الأول نظام الورشات الخارجية، و الدور الذي يلعبه قاضي تطبيق العقوبات فيه ، الذي يهدف إلى معاملة المحكوم عليه معاملة إنسانية و كريمة، ورقابته أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية و التكفل به، وهذا قصد تخطي الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، و التأقلم مع الطبيعة الجديدة في الوسط المفتوح، بحيث يسعى قاضي تطبيق العقوبات على تشجيع المحبوسين على التعود على الحياة الجديدة و مساعدتهم على تقبل برامج إعادة التأهيل، نتطرق في المطلب الثاني إلى نظام الحرية النصفية بإعتباره مرحلة من مراحل النظام التدريجي الذي يمر به المحكوم عليه.

المطلب الثاني: نظام الحرية النصفية.

يعتبر نظام الحرية النصفية من مراحل النظام التدريجي وهو يتمثل في نقل المحكوم عليه بصفة فردية، بخلاف نظام الورشات الخارجية حيث يتم نقل المحكوم عليه للخارج بصفة جماعية، خارج المؤسسة دون أن يكون خاضع للرقابة المستمرة من قبل الإدارة العقابية، و ذلك قصد إستخدامه في أي نوع من أنواع الشغل خلال النهار، شريطة أن يعود إلى المؤسسة العقابية بصفة طواعية كل مساء.

و يعتبر البعض هذا النظام أخر مراحل النظام التدريجي[2]، وهو مرحلة طبيعية ما بين الإعتقال و الحرية، و بذلك يسهل العودة التدريجية للحياة الحرة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، وهو في هذا المنظور يشكل مرحلة ضرورية قبل الإقدام

---

(1)- طاهر بريك، المرجع السابق، ص.53.

(2)- Malherbe j., le juge de l'application des peines, R.S.C., 1959, P.637.
نقلا عن : فيصل بوربالة، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج للمحبوسين رقم 04/05، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي "غير منشورة" كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،س 2010-2011 ،ص.18.

على نظام الإفراج المشروط. و إذا كان الأمر كذلك بالنسبة للعقوبات طويلة المدة، فإن نظام الحرية النصفية لا يقل أهمية بالنسبة للعقوبات القصيرة للمدة، حيث يسمح من جهة بعدم إبعاد المحكوم عليه عن عمله الأصلي وفي نفس الوقت يسمح له بتجنب نظام البيئة المغلقة الذي في الغالب يفسد أكثر مما يصلح [1]. ويعتمد مثل هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه، و التي غالبا ما تكشف عن مدى إستقامته[2]، و تماشيا مع الإتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية و علم العقاب، تبنى المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية، وضمنه بالإضافة لهدفه الأساسي الذي هو العمل في الخارج بصفة فردية، أهداف أخرى، كمنح المحبوس بغرض متابعة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني، ومثل هذا الإتجاه يتماشى وروح عملية العلاج التي تعني البحث عن مختلف الوسائل المحققة لإعادة التأهيل الإجتماعي[3].

يتضح من ذلك بأن نظام الحرية النصفية قسم حياة المحبوس إلى شطرين، شطر يقضيه خارج المؤسسة العقابية نهارا منفردا و دون حراسة أو رقابة من الإدارة ليعود إليها مساءا كل يوم، إما لتأدية أو مزاولة الدروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني. بينما يقضي الشطر الأخر داخل المؤسسة مساءا.

و لقد طبق هذا النظام في فرنسا عقب الحرب العالمية الثانية و نص عليه صراحة ق.إ.ج.ف لعام 1958 في المادة 723 و قد أعطى الحق أنذاك في منح هذا الإجراء إلى كل من المحكمة الجنائية أو قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل[4].

فابالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي، يجوز له منح هذا الإجراء إذا توفرت شروط، نذكر منها مدة العقوبة أن تكون مساوية أو أقل من سنة، إذا توفرت لذا المحكوم عليه شروط الإستفادة من الإفراج المشروط و أن يكون الهدف من هذه الإستفادة هو مزاولة تعليما أو تكوينا مهنيا يساعده على الإندماج في المجتمع [5].

و يكون وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية في التشريع الجزائري بناءا على المقرر الصادر من قاضي تطبيق العقوبات ، بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات

---

(1)- Malherbe j., op.cit., P.638.

(2)- احمد فتحي سرور، علم العقاب، النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، س 1972، ص.203.

(3)- عبد الحفيظ طاشور،دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 111.

(4)- Art 723, CPPF "le placement à l'exterieur permet au condamné d'être employé, en de hors d'un établissement pénitentiaire à des travaux contrôlés par l'administration".code Dalooz, op.cit,p.630.

(5)- فيصل بوربالة، المرجع السابق، ص.19.

التابعة للمؤسسة العقابية بعد إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 106 الفقرة الثانية من ق.ت.س[1] و للمزيد من التفصيل في نظام الحرية النصفية سيتم التطرق إلى شروط الحرية النصفية في الفرع الأول، و إجراءات الإستفادة من الحرية النصفية في الفرع الثاني، و أخيرا أثار الإستفادة من الحرية النصفية.

الفرع الأول: شروط الوضع في نظام الحرية النصفية.

إن الإستفادة من هذا الإجراء يتطلب توافر مجموعة من الشروط القانونية، و هذا ما نصت عليه المادة 106 من ق.ت.س.ج على أنه "يمكن أن يقبل في نظام الحرية النصفية المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة و عشرون شهرا، و المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف العقوبة و بقي على إنقضائها مدة لا تزيد عن أربعة و عشرون شهرا"[2].

يشترط نص المادة أعلاه، قضاء المحكوم عليه جزء من العقوبة في البيئة المغلقة للانتقال من الحرية، حددها المشرع بأربعة و عشرين شهرا قبل مضي مدة العقوبة، بينما جعلها بموجب الأمر 02/72 الملغى باثني عشر شهرا، حيث يقضي فيها ما تبقى من مدة العقوبة المحكوم بها، و تعد هذه المدة بمثابة تدريب على مواجهة الحياة الحرة.

نرى انه يستحسن توسيع فئة المحكوم عليهم المستفيدين من الحرية النصفية ليشمل المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، و أن لا يقتصر النظام على من قضى جزء من عقوبته في البيئة المغلقة[3].

ذلك أن الحرية النصفية ترخص للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة العقابية أغلب النهار،فيقيه من إحتمال إختلاطه بأشخاص أكثر خطورة منه. و يبقى بصلة بأفراد المجتمع فيحفظ توازنه البدني، خاصة و أن المادة 105 من ق.ت.س.ج تجيز المحكوم عليه في الحرية النصفية، مزاولة دروس في التعليم العام آو المهني، حيث يقتصر الوقت المرخص له بمغادرة المؤسسة العقابية خلاله على القدر اللازم لتحقيق أحد الأغراض السابقة.

---

[1]- القانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص.21.

[2]- نفس القانون والصفحة.

[3]- لمياء طرابلسي، المرجع السابق، ص. 463.

لذا نفضل تعميم هذا النظام على المحكوم عليهم لعقوبات قصيرة المدة،عوض إشتراط قضاء مدة زمنية في البيئة المغلقة.

حيث يكفل هذا النظام للمحكوم عليه للإحتفاظ بعمل سيستمر في مباشرته رغم تنفيذه لعقوبته.

خولت المادة 106 من ق.ت.س.ج، لقاضي تطبيق العقوبات سلطة فرض إلتزامات على المحكوم عليه بهدف رقابة سلوكه و توجيهه على نحو يتيح له سلوك سبيل إعادة إدماجه في المجتمع من جديد، و على خلاف المشرع الفرنسي لم يحدد المشرع الجزائري فيما تتمثل هذه الإلتزامات؟

حيث أشارت المادة 723-4 من ق.إ.ج.ف "إلى إمكانية إخضاع المستفيدين من الحرية النصفية لإحدى أو أكثر من الموانع أو الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 132-44 و المادة 132-45 من ق.ع.ف"[1] .

ومن الناحية العملية، يلزم المحكوم عليه المستفيد من الحرية النصفية، إضافة إلى الوثيقة التي تسلم لإثبات تواجده خارج المؤسسة العقابية، بإمضاء تعهد، يلتزم بموجبه إحترام التعليمات التي يتضمنها قرار المنح، و التي حددها قاضي تطبيق العقوبات، و تدور هذه التعليمات حول سلوكه خارج المؤسسة العقابية و حضوره الفعلي إلى أماكن العمل أو التعليم، و إحترام أوقات خروجه من المؤسسة العقابية و عودته إليها، كما يجب على المحبوس الحفاظ على النظام و الأمن خارج المؤسسة أثناء أوقات العمل أو التعليم أو التكوين المهني. وعدم الإتصال بأي كان بإستثناء أولئك الذين يفرضهم الواقع الدراسي أو المهني أو العملي.

لا يغادر المحبوس المؤسسة العقابية إلا للإتجاه إلى مكان الشغل أو التعليم و يجب عليه الرجوع في المساء [2].

---

(1)- Art 723-4 CPPF “Le juge de l'application des peines peut subordonner l'octroi au condamné du placement à l'extérieur, de la semi-liberté ou de la permission de sortir au respect d'une ou plusieurs obligations ou interdictions prévues par les articles 132-44 et 132-45 du code pénal. Le condamné peut également bénéficier des mesures d'aide prévues à l'article 132-46 du même code.”
code de procédure pénale français, édition 2015.p.352. www.livrespourtous.com .date observation 04/04/2015

(2)- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص. 390.

نرى أن أهم إلتزام يفرض على المحكوم عليه هو عودته مباشرة إلى المؤسسة العقابية فور إنتهائه من العمل أو التعليم، و إلا أعتبر في حالة فرار طبقا للمادة 188 من ق.ع.ج [1].

بعدما تطرقت إلى الشروط الوضع في النظام الحرية النصفية، و التي ينبغي للمحكوم عليهم التقيد بها، و ذلك تمهيدا لمرحلة الإدماج الإجتماعي بعد قضاء العقوبة السالبة للحرية، سنعرج الضوء إلى إجراءات الإستفادة من هذا النظام في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: إجراءات الإستفادة من الحرية النصفية.

على المحبوس الراغب في الإستفادة من هذا الإجراء سواء كان مبتدئ أو معتاد القيام بتقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات، يتضمن الموضوع الذي يرغب فيه للإنتماء إليه في إطار الحرية النصفية، على أن يكون الطلب مسبب و محدد سواء كان عملا أو تكوين أو دراسة مما يسمح له بالإستفادة منه. إضافة إلى إرفاقه بالوثائق الضرورية و المثبتة للموضوع الذي يرغب فيه (شهادات أو مؤهلات أو أي شيء أخر يمكن أن يستفيد منه موضوع الطلب) [2].

متى تم إستكمال هذه الإجراءات، تقوم المصلحة المعنية و هي مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية و التي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات في هذا الخصوص، تشكيل الملفات الخاصة بكل محبوس، حيث يتضمن كل ملف الوثائق التالية:

- الطلب المقدم من قبل المحبوس.
- الوضعية الجزائية للمعني.
- بطاقة السوابق القضائية رقم 2.
- شهادة حسن السيرة و السلوك.

يعرض هذه الملف أمام لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق في الجلسة المقررة لذلك بحضور كافة أعضاء هذه اللجنة.

---

[1]- القانون رقم 04/82، المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق لـ 13 فبراير 1982م يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م،المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 7، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق لـ 16 فبراير 1982م، ص.322.

[2]- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري- دراسة مقارنة- ، المرجع السابق، ص. 99.

تتولى اللجنة المعنية وتحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات دراسة الملفات المقدمة إليها من قبل مصلحة الإدماج بالمؤسسة، حالة بحالة و ذلك بالتحقق من مدى مطابقتها للشروط القانونية و الموضوعية. ومتى ثبت توافر الشروط المطلوبة تتداول اللجنة في الأمر وذلك عن طريق التصويت وبالأغلبية، وان تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس[1].

و متى كانت الأغلبية لصالح الإستفادة أصدر الرئيس مقرر الإستفادة بالوضع في نظام الحرية النصفية على أن هذه المقررة تكزن فرديـــة بمعنى (مقررة لكل محبوس).و يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمجرد إصداره لمقررة الوضع في النظام الحرية النصفية بإخطار المديرية العامة لإدارة السجون بذلك، و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل[2].

و يغادر المحبوس المؤسسة و هو يرتدي اللباس العادي و يحمل معه مبلغا ماليا تدفعه الإدارة العقابية لأداء مصاريف النقل و الإطعام.

وفي حالة خرق المحبوس لقواعد حفظ النظام و الأمن خارج المؤسسة أو إخلال بالإلتزامات، أو أي حادث تسبب فيه، يتعين على صاحب العمل و مدير المؤسسة العقابية إخطار على الفور قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الإستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها أو إلغائها، بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية[3].

على أن أي من هذه المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات تبنى أساسا على معطيات تأتي من مصادر مؤكدة، ومنها مثلا أن اللجنة تعين أحد أعضائها وخاصة المكلفون بمصلحة إعادة الإدماج التابعة للمؤسسة بمتابعة المستفيدين من هذا النظام على مستوى الجهة التي يدرسون أو يتكونون فيها، فضلا عن التنسيق المتواجد بين المؤسسة العقابية و الجهة المستقبلة لهؤلاء وبصفة مستمرة [4].

و للتوضيح أكثر نورد حادثة وقعت في هذا الخصوص و التي تكمن على أن أحد المستفيدين من نظام الحرية النصفية تم تسجيله في الجامعة لمزاولة دروسه بموجب مقرر

---

(1)- فيصل بوربالة، المرجع السابق، ص.20.

(2)- المادة 106 الفقرة الثالثة، القانون 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص.21.

(3)- المادة 107، نفس القانون و الصفحة .

(4)- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.101.

الإستفادة، وبعد مدة من الزمن تم تفقد مساره من المؤسسة حتى الجامعة، ليتضح بأن المعني يقصد بيت أهله دون المرور على الجامعة أصلا.

تم تقصي حقيقته ليتضح أنه لم يدخل الجامعة ولو على سبيل الزيارة. و على إثر ذلك تم تجميع كافة المعطيات ومن مختلف الجهات، فتقرر منعه من الخروج من طرف مدير المؤسسة، تلتها مقررة الإلغاء على إعتبار جسامة التصرف، فضلا عن كون المعني لم يكن أهلا للثقة التي وضعت فيه.

وحالة أخرى، تمثلت في أن المستفيد عند عودته من الدراسة، وعلى إثر تفتيشه عثر بحوزته على قطعة من المادة المخدرة، و النتيجة أن المعني حرم مـــــن مواصلة الدراسة كما تمت متابعته عن الجرم الذي أتاه[1].

بعـــد تبيان إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية بالنسبة للمحكـــوم عليهم، وإدارة المؤسسة العقابية، وقاضي تطبيق العقوبات بإعتباره رئيسا للجنة تطبيق العقوبات عند إصداره لمقرر الوضع في هذا النظام، سيتم التطرق إلى أثار الإستفادة من الحرية النصفية في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: أثار الإستفادة من الحرية النصفية.

يترتب عن وضع المحبوس ضمن نظام الحرية النصفية مغادرة المؤسسة العقابية خلال النهار إلى حيث تم وضعه لأداء المهمة المذكورة في المقررة وفي الوقت المحدد له دخولا وخروجا، مع مراعاة المسافة الفاصلة بين المؤسسة ومكان أداء المهمة كما تراعى باقي الظروف المتعلقة بالنقل وغيره. وقبل خروج المحبوس من المؤسسة، تسلم له وثيقة تثبت شرعية وجوده خارج المؤسسة العقابية يقوم بإظهارها لكل السلطات المختصة عند الإقتضاء[2]، كما يسمح للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة وذلك لتغطية مصاريف النقل و التغذية على أن تتم محاسبته عما صرفه وعما بقي له ليعيده إلى حسابه الخاص بالمؤسسة العقابية.

ويكون المحبوس حر طليقا ودون حراسة على أن يعود إلـــى المؤسسة إثر إنتهاء

---

(1)- سائح سنقوقة، المرجع السابق،ص.102.

(2)- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة- ، المرجع السابق، ص.390.

الوقت الرسمي للعمل.

وعند الإنتهاء من نظام الحرية النصفية تمنح للمحبوس شهادة في الإختصاص الذي باشره من الجهة المعنية دون إشارة إلى أي شيء مما يفيد أنه تحصل عليها بصفة محبوس[1].

يمكن القول أن المشرع الجزائري إعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة إنتقالية بين البيئة المغلقة و الحياة الحرة، ولم يأخذ به كنظام مستقل يخصص لإعتقال المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة بمجرد صدور الحكم[2].

فهذه الفئة من المحبوسين يتم وضعها في مؤسسات البـــــيئة المغلقة بحسب مدة العقوبة المحكوم بها، مثل ما فعل المشرع الفرنسي الذي إعتبر الحرية النصفية مرحلة انتقالية بين الحياة في السجن و الحياة الحرة، تطبق على العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة ونظام مستقل تنفد فيه العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بمجرد النطق بالحكم[3].

ومن جهة أخرى فإن تمييز المشرع بين المحبوسين المبتدئين و العائدين لا يوجد ما يبرره ما دامت العبرة في العلاج العقابي تكمن في تجاوب المحبوس مع برنامج العلاج، ومدى تطوره في التخلي عن عوامل الإجرام و الميول الإجرامي، و التوجه نحو السلوك القويم، وقد يكون المحبوس العائد أكثر قابلية لنظام الحرية النصفية من المحبوس المبتدئ الذي ينطوي على خطورة إجرامية كبيرة.

فمنه فإن المشرع الجزائري كان أولى به أن يعتمد على مصادر الإصلاح لتحديد الأشخاص الذين يقبلون في نظام الحرية النصفية وكذا المعيار الملائمة، بإعتبار أن حالة الشخص المحبوس هي وحدها التي تحدد فيما إذا كان نظام ما من الأنظمة المختلفة ملائمة لحالة المحبوس ويساعد على إعادة التأهيل أم لا[4].

وفيما يتعلق بدور قاضي تطبيق العقوبات في مجال الوضع في نظام الحرية النصفية من خلال المادة 106 من القانون 04/05 السالف الذكر، يتبين أن الوضع في نظام الحرية النصفية يتم بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي

---

(1)- شفيقة قطاف، المرجع السابق، ص.71.

(2)- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة- ، المرجع السابق، ص.391.

(3)- Stevani L- Jambi M., Précis de crimince logre et science penitentiaries, 2eme edition, Dalloz, paris,1970,P.430.

مأخوذ عن : عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائرين - دراسة مقارنة- ، المرجع السابق،ص.391-392.

(4) - عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص.266.

لجنة تطبيق العقوبات تصدر قراراتها تداوليا و بأغلبية الأصوات، وبالتالي فإن قرار الوضع في نظام الحرية النصفية لا يصـــدر إلا إذا وافقت لجنة تطبيق العقوبات بأغلبية الأصوات، فإن سلطة القرار تعود للجنة و دور قاضي تطبيق العقوبات ينحصر في التعبير عن إرادتها في شكل قرار فقط، وفي ذلك تقليص كبير لقاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ العقوبة الجزائية في النظام الجزائري[1].

بعدما تطرقت في هذا المطلب إلى نظام الحرية النصفية، بإعتباره مرحلة من مراحل النظام التدريجي، و الذي يمهد لمرحلة الإفراج على المحكوم عليهم ويساعده على العودة إلـــى الحياة الحرة خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة، سيتم التطرق إلى نظام أخر مكمل له وهو نظام البيئة المفتوحة.

المطلب الثالث: نظام البيئة المفتوحة.

يتمثل نظام البيئة المفتوحة في المؤسسات العقابية الحديثة المشيدة بلا أسوار، ولا أســـلاك شائكة ولا قضبان و أقفـــال ولا حراسة مشددة فهي مباني عـــادية لهـــا أبواب و نوافذ، ويتمتع فيها النزيل بحرية الدخول و الخروج في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسة[2].

كمـــا تعتبر مؤسسة البيئة المفتوحة أحدث نظام عقابي توصلت إليه الدراسات و الأبحاث في مجال السياسة العقابية، إذ يختلف تماما عن مؤسسة البيئة المغلقة، حيث أخذت بها كل التشريعات العقابية الحديثة[3].

في ظل نظام البيئة المفتوحة، يترك المحكوم عليه حرا نسبيا و تبعا للشروط معيـــنة، مع إخضاعه لعملية مزدوجة التأثير، تحتوي على جانب تربوي و جانب إجتماعي، وتهدف إلى جعل المحكوم عليه يكتسب القدرة على حل مشاكله الوجودية مع إحترام حقوق الغير و المجتمع[4].

و يقوم هذا النظام على نوع من الإتفـــاق الضمني ما بين المحكوم عليه و الذي

---

(1) - لمياء طرابلسي، المرجع السابق، ص.469.

(2) - أحمد شوقي أبو خطوة، أصول علمي الإجرام و العقاب، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، س2001-2002، ص.546.

(3) - عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري- دراسة مقارنة - ، المرجع السلبق، ص.393.

(4)- Samuel S., la participation du juge à la réalisation du Traitement du délinquant majeur, thèse, Montpellier, 1974, P.238.

نقلا عن : عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق،ص.114.

يلتزم بإحـــــــترام عدد من الشروط المتعلقة بسيرته الحاليـــــة و المستقبلية، و بيـــن الإدارة التي تضع أمامه الوسائل التي تساعده على تحقيق هذه الغاية[1].

و يرجع البعض أسباب ظهور هذا النظام إلى ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية، و المجهودات العديدة التي بذلت من اجل إعادة بناء ما تم تحطيمه، فكان يتم تخصيص فئات من المحكوم عليهم (المتهمين بالتعامل مع العدو أساسا) ووضعهم داخل معسكرات متخصصة ليقوموا بعمليات إعادة البناء، هذه العملية كشفت فيما بعد عن نجاعة المؤسسات المفتوحة و أفضليتها في معاملة المحبوسين[2].

خاصة بعدما تبين أن المعاملة التي تتم في وسط مفتوح تزيد في فرص إعادة تكوين المحبوسين وبالتالي تكون أكثر فعالية في مكافحة الجريمة من المعاملة التي تتم في سجن تقليدي [3].

إن أهمية نظام البيئة المفتوحة وفاعليته جعلته يكون محل عناية من قبل كثير المؤتمرات الدولية [4]، و يعود الإهتمام بهذا النوع من المؤسسات إلى المميزات التي تتسم بها حيث تقترب ظروف المعيشـــــة بها إلى حد ما من ظروف المعيشة في الحياة الحرة، مما يولد لدى المحبوس الشعور بعدم الإنفصال عن الهيئة الإجتماعية، إضافة إلى أن هذا النظام هو أقل كلفة من الناحية المادية، ولا يتطلب إمكانيات بشرية هامة.

هذه المميزات دفعت البعض إلى تحبيذ هذا النظام و المطالبة بجعله النظام العقابي الواجب تطبيق في جميع الأحوال[5].

فقد يكون هذا أحد مراحل النظام التدريجي أو نظام مستقل بحسب ظروف المحكوم عليه ومدى إستعداده لتأهيل، ومدى تمتعه بالثقة و المسؤولية.

ومن بين المؤتمرات الدولية التي أوصت بهذا النظام، نجد المؤتمر الدولي لهيئة الأمم المتحدة لمكافحة الإجرام و معاملة المذنبين المنعقد بمدينة جنيف عام 1955، قدم

---

(1) - عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص.114.

(2) - احمد الألفي، "تخصيص المؤسسات العقابية"، **المجلة الجنائية القومية**، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، مصر، د.د.ن، العدد الثالث، نوفمبر 1962، ص.354.

(3) - عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.114.

(4) - احمد الألفي، المرجع السابق، ص.352.

(5)- Dupreel j ., les prisonsans barreaux, in Aspects nouveaux de l'action penitentiaire en, Belgique, Brouxelle, mivelles, 1956, P.117.

نقلا عن : عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.115.

مجموعة من التوصيات خاصة بالمؤسسات المفتوحة، حيث نصت التوصية الأولى على ما يلي " تتسع المؤسسات المفتوحة، بإنعدام الإحتياطات المادية و البشرية المضادة للهروب، وبوجود نظام يقوم على خضوع المحبوسين له طواعية و إختيار و شعور كل منهم بمسؤولية قبل الجماعة التي يعيش فيها، وهذا النظام يشجع المسجون على الإستفادة من الحرية الممنوحة له دون أن يسيء إستعماله"[1].

و لقد عرفت المادة 109 من ق.ت.س مؤسسة البيئة المفتوحة بقولها " تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، ويتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان"[2].

يفهم من كلمة الإيواء، الواردة في النص أن الإطعام .يتبعها و أن الحراسة تكون على عاتق المركز. فهو إذن نظام مرن جدا، ومبني على ثقة كبيرة تكون الإدارة العقابية قد وضعتها في المستفيد بـــه، بل أن هذه الثقة قد تعفي المستفيد من إرتداء البذلة الجزائية، كي لا يجلب إليه أنظار الفضوليين[3].

للمزيد من التفاصيل في هذا النظام، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى شروط الوضع في نظام البيئة المفتوحة في الفرع الأول، وإجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة في الفرع الثاني، و أخيرا أخذ نموذج عن نظام البيئة المفتوحة ضمن الفرع الثالث.

الفرع الأول : شروط الوضع في نظام البيئة المفتوحة.

من بين شروط الوضع في هذا النظام، وهي أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا، بان يكون قد صدر في حقه حكما أو قرارا أصبح نهائيا قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بالمؤسسة العقابية تنفيذا لذلك، و بالتـــالي يستثنـــى المحبوسين مؤقتا و المحبوسين تنفيذا للإكراه البدني من الإستفادة من هذا النظام[4].

إضافة إلـــى قضاء فترة معينة من العقوبة وهـــو قضاء ثلث العقوبة بالنسبة

(1) – أعمر لعروم، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار هومه،الجزائر،س 2010،ص.39.

(2) - القانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص.22.

(3) - مكي دردوس، المرجع السابق، ص.181.

(4) - فيصل بوربالة، المرجع السابق، ص.33.

للمحبوس المبتدئ و نصف العقوبة بالنسبة للمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية[1].

إن معيار الوضع في المؤسسة المفتوحة لا يقوم على مجرد إنتماء المحبوس إلى فئة معينة من المساجين، أو على نوع و مدة العقوبة، و لكن على أساس قبول طاعة و الشعور بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه و يعمل فيه، و إستجابته و إستعداده لتقبل برنامج الإصلاحي المطبق عليه[2].

بعد التطرق إلى شروط الوضع في نظام البيئة المفتوحة، الذي يبنى على غرس الثقة في نفوس المحكوم عليهم و بث الطمأنينة فيهم لإعدادهم إلى العودة للمجتمع، سيتم التطرق إلى إجراءات الوضع في هذا النظام.

الفرع الثاني: إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة.

على الراغب في الإستفادة من هذا الإجراء من أي صنف كان مبتدئا للإجرام أو معتادا تقديم طلب إلى مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات، على أن يكون الطلب مسببا و محددا مع إرفاقه بالوثائق الضرورية و المثبتة للعمل الذي يرغب للإلتحاق به (عمل زراعي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي) متى تم إستكمال الإجراءات السابقة، تقوم مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية، و التي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات في هذا الخصوص، بتشكيل ملفات خاصة بكل محبوس، و يتم عرض هذا الملف أمام لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات، و متى ثبت توافر الشروط المطلوبة تتداول اللجنة المطلوبة في الأمر و ذلك عن طريق التصويت و بالأغلبية، كما سبق ذكره، و متى كانت الأغلبية لصلح الإستفادة، أصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة، على أن هذه المقررة تكون فردية بمعنى (مقررة لكل محبوس)، و يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك[3] .

ويتميز هذا النظام بتشغيل المحبوسين داخل المركز الزراعي أو المؤسسة

(1) - المادة 110، القانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص.22.
(2) - عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة- ، المرجع السابق، ص.399.
(3) - فيصل بوربالة،المرجع السابق، ص. 33.

الصناعية دون إرتداء بذلة الحبس، حيث يقيمون في عين المكان تحت حراسة مخففة، مما يكون له أثره الإيجابي على حالتهم البدنية و النفسية والعقلية.

ويلتـــزم المحبوسين بإحترام القواعد العامة و الخاصة التي يطلعون عليها مسبقا، وتتعلق القواعد العامة التي يحددها وزير العدل بحسن السيرة و المواظبة على العمل و الإجتهاد فيه، أما القواعد الخاصة فيحددها قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات و هي تتعلق بشروط التكييف مع هذا النظام و نوع العمل و شخصية المحبوس[1]، زيادة على أن قواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة المغلقة هي نفسها المطبقة في مؤسسة البيئة المفتوحة، وعليه كل محبوس يخرج من المؤسسة المفتوحة أو لا يعود إليها بعد إنتهاء مدة الخروج، أو العطلة يعتبر في حالة فرار تطبق عليه أحكام المادة 188 من ق.ع.ج [2].

و يقرر قاضي تطبيق العقوبات بإرجاع المحبوس إلى مؤسسة البيئة المغلقة بنفس الطريقـــة التـــي تم وضعه في البيئة المفتوحة طبقا للمادة 111 الفقرة الثانية من ق.ت.س.ج [3].

بعد التطرق إلى إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة و تبيانها للإستفادة من هذا النظام، إضافة إلى القواعد العامة و الخاصة الملقاة على عاتق المحكوم عليهم، التي تستجيب لهذا النظام، سيتم عرض نموذج عن مؤسسة البيئة المفتوحة في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: نموذج عن نظام البيئة المفتوحة (مؤسسة إعادة التربية بمسرغين).

لقـــد حقـــق المركز الفلاحي لمؤسسة إعادة التربيـــة (مسرغين) ولاية وهران، و الذي أعيد فتحه في ديسمبر 2007 ، بعد تحسن الظروف الأمنية، و ذلك في إطار عملية إعادة تهيئة، نتائـــج أعتبرت جـــد إيجابية فـــي مجال إعادة إدماج المحبوسين، حيث تتكفل بإيواء و تكوين المحبوسين (بمسرغين).

يعد هذا المركز، في نظر القائمين عليه، نموذجا حيا لسياسة إصلاح قطاع العدالة المنتهجة مـــن قبـــل الدولة، و الرامية إلـــى تثمين برنامج إعادة إدمـــاج المحبوس

(1) - عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري- دراسة مقارنة - ، المرجع السابق ،ص.400.
(2) - القانون رقم 04/82،المؤرخ في 13 فبراير 1982م، المتضمن قانون العقوبات،المعدّل و المتمّم، السالف الذكر،ص.323.
(3) - القانون رقم 04/05،المؤرخ في 06 فبراير 2005م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص.22.

إجتماعيا، وتكريس مبادئ حقوق الإنسان.

يدخل عمل المركز في إطار برنامج توسيع نطاق النشاطات المنتجة و تشغيل المساجين، كما أن قيام المحبوس بالنشاط يسمح له بإكتساب خبرة و تجربة في ميدان الفلاحة مما يؤهل محبسي المؤسسات العقابية للإندماج إجتماعيا بعد خروجهم من السجن.

و أوضح مدير مؤسسة إعادة التربية بوهران، أن الهدف الأساسي من هذا المركز هو إدماج المحبوس و تحضيره للخروج إلى المجتمع، من خلال تكوينه في مختلف الأنشطة الفلاحية التي تتطلب الصبر و الدقة و الإتقان و الراحة من الناحية السيكولوجية، و هو ما أثبتته التجارب و الدراسات النفسية المتخصصة في هذا المجال.

يتم تحويل المحبوس للإقامة و العمل بهذه المؤسسة بطلب منه و وفق شروط معينة منها السيرة الحسنة، وبعد دراسة ملفات أصحاب الطلبات من قبل اللجنة المختصة التي تتشكل من مختلف الأطراف، منها قاضي تطبيق العقوبات[1] .

و يرى المدير أن إنتقاء المحبوسين للإنتقال إلى هذا المركز عملية صعبة، حيث يتم ذلك بعد الإحاطة بجميع الجوانب النفسية و الجسدية و فحص قدرة المحبوس على العمل في هذه المؤسسة.

وقد تمثلت أول تجربة زراعية بهذا المركز الذي يتربع على مساحة 360 هكتار و يتسع لـ 200 محبوس في زراعة البطاطا والتي أعطت مردودا بلغ 117 قنطارا و ذلك بفضل العمل الجاد لهؤلاء المحبوسين الذين أثبتوا قدرتهم على الإندماج إجتماعيا.

كما يمارس المحبوسين بهذا المركز الذي يقع بوسط طبيعي أخضر و خلاب عدة أنشطة فلاحية، حيث يتخصص كل فوج في نشاط معين من النشطات الزراعية مثل زراعة الخضار، التي تتم داخل البيوت البلاستيكية الخمسة التي تتوفر عليها هذه المؤسسة. كم تقوم أفواج أخرى بعملية زبر أغصان أشجار الزيتون و رعاية أشجار التفاح و اللوز و تربية النحل و الدجاج و غيرها من التخصصات الفلاحية. و بتعاون مع مديرية المصالح الفلاحية تلقت البيئة المفتوحة 450 شجيرة زيتون، 4500 شجيرة مكسرة لرياح مجانا خلال الموسم الفلاحي 2009[2] .

(1) - عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة- ، المرجع السابق، ص.401.
(2) - لمياء الطرابلسي، المرجع السابق،ص.457.

يتمثل العتاد المتواجد على مستوى البيئة المفتوحة (مسرغين) من مقطورة Remorque ،خبـــــاشة Herse، حواضـــة Billonneuse، حافلـــة مـــن نـــوع Partenaire، صهاريج المياه بعدد 02، سعتها 3000 لتر، الأحواض بعدد 02 سعتها 240 م^2، مضخة الماء متوفرة، إضافة إلى بئر .

يسلم المنتوج لمؤسسة إعادة التأهيل بوهران مقابل وصل التسليم، يرسل هذا الأخير للديوان الوطني للأشغال التربوية، و الفائدة تعود للديوان الذي يستعملها لدفع أجور المحبوسين تقدر حوالي 110 دينار جزائري عن كل يوم عمل [1] .

و حول الأثر الذي يتركه هذا المركز في نفوس المحبوسين، يقول أحدهم البالغ من العمر 26 سنة، أنه بفضل العمل إستطاع تجاوز المحن و التفكير في القضية التي دفعته إلى إرتكاب الجرم و أضاف المحبوس أنه جد محظوظ لتواجده بهذا المركز لتفكير في الهروب .

و يقول مدير المركز الفلاحي، أن المحبوس الذي يعمل بهذا المركز له نفس الحقوق المنصوص عليها في تشريعات العمل كما يستفيد المحبوس من الحق في الراحة خلال عطلة نهاية الأسبوع و كذا من عطل الأيام الوطنية و الدينية، كما يخضع المحبوسين بهذا المركز إلى المراقبة الطبية و النفسانية بصفة مستمرة بالإضافة إلى إستفادتهم من زيارة الأقارب[2].

لتفعيل و ترقية و إنجاح عملية إدماج المحبوسين التي يقوم بها هذا المركز، تم إبرام إتفاقية مع مركز التكوين المهني في الفلاحة (بمسرغين)، و تكوين المحبوسين في مختلف الأنشطة الفلاحية، و يشرف علـــى تكوين المحبوسين أساتذة مـــن هـــذا المركز، و تسلم لهم شهادة تأهيل بعد نهاية تكوين لا تحمل الإشارة إلى الوضعية الجزائية، مما يساعد المحبوس على إيجاد منصب عمل بعد الإفراج عنه[3] .

وبذلك أصبـــح قاضي تطبيق العقوبات له دور فعال في تقرير الأنظمة العلاجية، الشيء الذي كان مفتقدا في ضل الأمر 02/72 الملغى بالقانون 04/05، حيث

(1) - لمياء الطرابلسي، المرجع السابق،ص.457.
(2) - عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة- ، المرجع السابق، ص.402-403.
(3) - فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص.120.

كان يقتصر دوره ضمن هذا النظام على مجرد الإقتراح لسلطة المركزية و المتمثلة في وزير العدل، الذي له الحق في إصدار قرار الإستفادة من هذا النظام أو عدمه .

بعد أن تطرقنا إلى دور قاضي تطبيق العقوبات خارج نظام البيئة المغلقة الذي يتضمن إصدار مقررات الوضع في نظام الورشات الخارجية، و الحرية النصفية، و وضع المحبوسين في مؤسسات البيئة المفتوحة، وهذا لغرض إعادة التأهيل و إدماج المحبوسين و تحضيرهم لمرحلة العودة للوسط الحر، ليصبحوا أفراد منتجين في المجتمع سيتم الحديث عن دوره في مجال تكييف العقوبة و ما يصطلح عليه (بمراجعة العقوبة) في ظل السياسة العقابية الحديثة.

المبحث الثالث: دور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة.

إرتبط نظام تكييف العقوبة بتطور السياسة العقابية و تطور مفهوم العقوبة و أغراضها من جهة ثانية، فعندما كانت العقوبة تشكل جزاء مقابل سلوك مجرم، أو أذى إرادي يوقعه مجتمع على الشخص المنحرف الذي يأتي سلوكا ضارا بالمصالح الفردية و الجماعية التي يحميها القانون، لم تظهر فكرة تكييف العقوبة، بل كان لزاما على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يقضي المدة المحكوم بها عليه بنفس الشكل بإعتبارها تشكل مقابل للسلوك الإجرامي .

إلى أن التطور الذي عرفته العقوبة و الغرض منها و التي أصبحت في الفكر الجنائي الحديث عبارة عن وسيلة يتم من خلاله إخضاع المحكوم عليه إلى نظام علاجي متكامل، يهدف إلى القضاء على عوامل الجنوح لديه، و القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في ذاته، للوصول إلى إعادة تأهيله من جديد[1].

إن قاضي تطبيق العقوبات خلال عمله المتمثل في وضع العلاج العقابي حيز التنفيذ، ملزم لإتخاذ مجموعة من المقررات، من بينها المقررات المتعلقة بما يسمى بالتفريد اللاحق، و التي تتمثل أساسا في تكييف ما قضى به الحكم الجزائي من عقوبة و تطور سلوك المحكوم عليه خلال مرحلة التطبيق، نتيجة إخضاعه للعلاج العقابي[2].

(1) - عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص.257.
(2) - طاهر بريك، المرجع السابق، ص.56.

و تعديل محتوى الحكم الجزائي خلال مرحلة التطبيق الموالية للتنفيذ ليس بالفكرة الجديدة في المجال العقابي، فقد عرفت العديد من التشريعات، ومنذ أمد بعيد أنظمة قانونية تنال من محتوى الحكم الجزائي مثل: نظام العفو العام، نظام العفو الخاص، نظام الإفراج المشروط... الخ، بحيث من الصعب في الوقت الحاضر الوقوف على حالات ثابتة لا يعدل فيها محتوى الحكم الجزائي في مرحلة تطبيق العقوبة، سواء تعلق هذا التعديل بمدة الجزاء أو بطرق تنفيذه، أو الأمرين معا [1].

و قد أصبحت عملية تعديل الحكم الجزائي في مرحلة التطبيق الموالية للتنفيذ، أمر مستحسن لدى الفكر العقابي و ضرورية لضمان نجاعة العلاج العقابي الذي يجب أن يتسم بالمرونة، حتى يستجيب لكافة المتطلبات السياسة العقابية الحديثة[2].

و على ضوء ما سبق، يتبين لنا القدسية التي كانت تتمتع بها المبادئ التقليدية، لم تستطيع الصمـــــــــود أما المفاهيم الحديثة التي ظهرت فـــي مجال العلوم الجنائية عموما، و بوجه أخص مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التطبيق' و منه فمبدأ الحجية أصبح مرنا و قابل للتغير في أي وقت، تماشيا مع مقتضيات إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه، و الذي يجب تحقيقه بكافة السبل كونه الهدف الأساسي من العقاب[3].

و على هذا سيتم تناول دور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة في ثلاث مطالب، حيث أنه في المبحث الأول نتناول إجازة الخروج، و في المطلب الثاني نتناول فيه التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و أخيرا في المطلب الثالث نتناول نظام الإفراج المشروط.

المطلب الأول: إجازة الخروج.

أحدث ق.ت.س.ج مرونة في تطبيق نظام إجازة الخروج بالنظر لأحكام الأمر 02/72 الملغى، الذي كان "يخول لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد إستشارة لجنة الترتيب و التأديب التابعة للمؤسسة، أن يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليهم الذين أحسنوا عملهم و إستقامت سيرتهم، و تحدد هذه العطلة في المقرر

(1) - عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.66.
(2) – المرجع نفسه، ص.67.
(3) - طاهر بريك، المرجع السابق، ص.57.

الـذي منحـت بموجبـه و التـي لا يمكـن أن تتجـاوز 15 يومـا"[1]، و سيسـتخلص مـن هـذه الإجراءات المعقدة و من مركزية القرار صعوبة الحصول على هذه العطلة.

ولكن فـي ظـل القـانون 04/05، أصـبح الأمـر مغـايرا تمامـا، حيـث أصـبحت تمنـح إجـازة الخـروج مـن طـرف قاضـي تطبيـق العقوبـات و يـتم بمقتضـاها السـماح للمحبـوس بالخروج من المؤسسة العقابية خلال مـــــدة معينة لا تتجاوز عشرة أيام لزيـــــارة أهلـه و الإتصال بالعالم الخارجي بصفة عامة، وهو نمط من أنماط تحضير المحبوس لمرحلـة ما بعد الإفراج و البقاء فـي علاقـة مـع المجتمـع، ممـا يسـهل عمليـة إندماجـه بعـد الإفـراج عنه، وقد راعى المشرع في تمكين المحبوس من الإستفادة من هـــذا النظـام، حسن سيرته و سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية و مدى إستعداده لإعادة الإدماج[2].

وقـد نصـت المـادة 129 مـن ق.ت.س.ج علـــــى أنـه "يجـوز لقاضـي تطبيـق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنـة تطبيـق العقوبـات، مكافـأة المحبـوس حسـن السـيرة و السـلوك المحكـوم عليـه بعقوبـة سـالبة للحريـة تسـاوي ثـلاث سـنوات أو تقـل عنهـا، بمنحـه إجـازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام"[3].

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديد مدة إجازة الخروج، على خـلاف المشـرع الفرنســي، حيث نصت المادة 723-3 من ق.إ.ج.ف "تسمح إجازة الخروج للمحكوم عليـه بالتغيب من المؤسسة العقابية لمدة محددة "[4].

يلاحظ من الناحية العمليـة، أن قاضـي تطبيـق العقوبـات لا يمنـح هذه الرخصـة إلا لفئـة قليلـة مـن المحكـوم علـيهم، إذ غالبـا مـا يتخـوف قاضـي تطبيـق العقوبـات مـن فـرار المحكـوم عليـه بعـــــد خروجـه مـــــن المؤسسـة العقابيـة، وعمليـا تفيـد الإحصـائيات

(1) - المادة 118، الأمر رقم 02/72 ،المؤرخ في 10 فبراير 1972م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الملغى بالقانون رقم 04/05، ص.203.

(2) - فيصل بوربالة، المرجع السابق، ص.48.

(3) - القانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص.24.

(4) - "La permission de sortir autorise un condamné à s'absenter d'un établissement pénitentiairependant une période de temps déterminée qui s'impute sur la durée de la peine en cours d'exécution.Elle a pour objet de préparer la réinsertion professionnelle ou sociale du condamné, de maintenir ses liens familiaux ou de lui permettre d'accomplir une obligation exigeant sa présence".
code de procédure pénale français, édition 2015.p.352. www.livrespourtous.com .date observation 10/04/2015

المقدمة، إستفادة 3243 محبوس من إجازة الخروج، سنة 2006، مقابل 3389 محبوس سنة 2007، مقابل 3918 محبوس، سنة 2008، مقابل 1880 محبوس و تم تقديم 688 طلب على مستوى مؤسسة البرواقية قبل 466 منها سنة 2009[1].

كما تجدر الإشارة على أن إجازة الخروج، هي مجرد مكافأة، ولما كانت كذلك فإنه ليس من حق المحبوس طلبها على إعتبار أنها حق، آو التحجج بذلك، فالحق غير المكافأة. بل تعد إجازة الخروج آلية جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات، والذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط، التي سيتم التطرق إليها لاحقا، تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة و السلوك داخل المؤسسة العقابية.

و للمزيد من التفصيل، سيتم التطرق في هذا المطلب (إجازة الخروج) ضمن أربعة فروع، حيث يتم تناول الشروط الواجب توافرها للإستفادة من الإجازة في الفرع الأول، تم تبيان إجراءات الإستفادة من إجازة الخروج في الفرع الثاني، ودراسة الآثار المترتبة على إجازة الخروج في الفرع الثالث، و أخيرا وضع مقارنة بين الإجازة و الرخصة ضمن الفرع الرابع.

الفرع الأول: شروط الإستفادة من إجازة الخروج.

تكمن شروط الإستفادة من إجازة الخروج وفقا للمادة 129 من قانون 04/05 السالف الذكر فيما يلي:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها، حسبما ورد على لسان النص العربي حيث جاء ما يلي " المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها"[2]، إلا أن النص الفرنسي ينص على المحبوس الباقي من قضاء عقوبته ثلاث (3) سنوات فأقل"[3] هذا الإختلاف في صياغة النص يرتب عملية إختلاف في تطبيقه من قاضي تطبيق العقوبات لأخر، و الرأي عندي أن صياغة النص المحرر باللغة الفرنسية هو الصحيح لأن العمل بالنص المحرر باللغة

(1) - لمياء الطرابلسي، المرجع السابق، ص.66.

(2) - القانون رقم04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص.24.

(3) – Art 723 - 03 CPPF " don't le rest ant de la peine à purge rest égllumférieus à trios (3) ans" , dalloz, op.cit,p.631.

العربية يترتب عليه إقصاء فئة كبيرة من المحبوسين وحرمانهم من الإستفادة من هذا النظام و بذلك يكون قد تم إفراغ هذا النظام من محتواه، بإعتبار أنه وسيلة لمكافأة المحبوس، مهما كانت العقوبة المحكوم بها، فقط يجب أن تكون المدة الباقية على إنقضائها تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات. وما دام أن النص المحرر باللغة العربية هو الجدير بالتطبيق،فنقترح تعديله بما يضمن تمكين المحبوسين من الإستفادة من هذا النظام.

- ألا تتجاوز هذه المدة عشرة (10) أيام.
- إمكانية تضمين مقرر منح الإجازة، شروط خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام.

و يلاحظ فيما يخص المقرر المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 129 السالف الذكر و المتعلق بالشروط الخاصة التي يتعين أن يتضمنها المقرر، يعد مهما لتأطير المحبوس و إخضاعه لإلتزامات خلال فترة إستفادته من هذه الإجازة، كأن يلتزم بعدم التردد على بعض الأماكن التي إرتكب فيها الجريمة و عدم الإلتقاء ببعض الأشخاص الذين كانوا سببا في إرتكابه الجريمة وفي هذا تحقيقا للأهداف المرجوة من منح الإجازة و التي تكون في إطار تربوي و إجتماعي. و أن التجربة أثبتت خلال الفترة الأخيرة أن عدد قليل جدا من المحبوسين الذين إستفادوا من هذا النظام يفرون و لا يعودون إلى المؤسسة، وذلك راجع إلى عدم تحضيرهم مسبقا للإستفادة من هذا النظام، وأن المتابعة لم تكن دقيقة لمعرفة تطور سلوك المحبوس[1].

وفيما يخص حسن السيرة و السلوك داخل المؤسسة العقابية، فيكمن إستخلاصها من خلال التقارير التي يتم إعدادها دوريا من طرف الموظفين العاملين بمصلحة الإحتباس، و أيضا من طرف المساعدة الإجتماعية و الأخصائي النفساني، وكل هؤلاء لهم دور في إنارة لجنة تطبيق العقوبات، وذلك تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات[2].

بعد التطرق إلى شروط الإستفادة من نظام الإجازة بالنسبة للمحكوم عليهم، وذلك تمهيدا لمرحلة إعادة إدماجهم الإجتماعي في الوسط الحر، سيتم الحديث عن الإجراءات الواجب توافرها للإستفادة من هذه الإجازة في الفرع الثاني.

(1) - فيصل بوربالة، المرجع السابق، ص.50.
(2) - قطاف شفيقة، المرجع السابق، ص.72.

الفرع الثاني : إجراءات الإستفادة من إجازة الخروج.

على المحبوس الراغب في الإستفادة من هذا الإجراء من أي صنف كان، سواء مبتدئا للإجرام آو معتاد، القيام بما يلي:

- تقديم طلب إما إلى مدير المؤسسة أو قاضي تطبيق العقوبات، يتضمن الإستفادة من إجازة الخروج.
- تزويد الملف بما يتوافر من وثائق إذا كان الطلب يتعلق بالقيام بإجراءات معينة خارج المؤسسة، بإحضار وثائق تتعلق بتشكيل ملف الإفراج المشروط مثلا.

على أن هذه الوثائق ليست مطلوبة متى كان الأمر يتعلق بمكافأة محضة تقررها لجنة تطبيق العقوبات على إثر إخراج يقدمه طاقم المؤسسة العقابية[1].

ومتى تم إستكمال الإجراءات أعلاه، تقوم المصلحة المعنية وهي مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية و التي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات في هذا الخصوص، بتشكيل الملفات الخاصة بكل محبوس، بحيث يتضمن كل ملف مجموعة من الوثائق منها، الطلب المقدم من قبل المحبوس، الوضعية الجزائية للمعنى، بطاقة السوابق القضائية رقم 02،شهادة حسن السيرة و السلوك.

يعرض هذا الملف و غيره أمام لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات في الجلسة المقررة لذلك بحضور كافة أعضاء هذه اللجنة، حيث تتولى دراسة الملفات المقدمة إليها من قبل مصلحة الإدماج بالمؤسسة، حالة بحالة وذلك بالتحقيق من مدى مطابقتها للشروط القانونية و الموضوعية، ومتى ثبت توافر هذه الشروط يتداول أعضاء اللجنة في الأمر و ذلك عن طريق التصويت وبالأغلبية، ومتى كانت الأغلبية لصالح الإستفادة، أصدر قاضي تطبيق العقوبات مقـــــرر الإستفادة من الإجازة، على أن هذه المقررة تكون فردية لكل محبوس. مقترنة بشروط يجـــب علـــــى المحبوس إحترامها، منها العودة إلـــــى المؤسسة في الوقت المقرر لذلك[2].

بعد معرفة الإجراءات الواجب توافرها للإستفادة من الإجازة، سيتـــــم تبيان الآثار المترتبة عنها في الفرع الثالث.

---

(1) - سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.106.
(2) - المرجع نفسه، ص.107.

الفرع الثالث: أثار الإستفادة من الإجازة.

يترتب عن وضع المحبوس ضمن نظام الإجازة مجموعة من الآثار نوردها في ما يلي:

- يغادر المحبوس المؤسسة إلى حيث وجهته دون عائق يذكر ليقضي المدة الممنوحة له بموجب مقرر الإستفادة.
- يكون المحبوس حرا طليقا ودون حراسة تذكر.
- يعود إلى المؤسسة إثر إنتهاء مدة الإجازة وفق الإجراءات التي خرج بها، بمعنى كما خرج يعود ودون عائق.
- في حالة تأخر المحبوس أو عدم العودة إلى المؤسسة دون عذر مبرر قانونا يعرض نفسه للمساءلة و المتابعة القانونية، بحيث يتابع بجرم الفرار وفقا لأحكام المادة 188 من ق.ع.ج[1]، وهذه من ضمن الشروط التي يتعين أن تتضمنها مقررة الإستفادة من الإجازة، كي يكون المحبوس على سنة من أمره.
- تعتبر مدة الإجازة كعقوبة مقضاة[2].

بعد دراسة الآثار التي تنجر عن إستفادة المحبوس من إجازة الخروج، نظرا لثقة التي بعثتها فيه إدارة المؤسسة العقابية، و تحميله للمسؤولية، وهذا كله تمهيدا لمرحلة إعادة الإدماج إجتماعيا، سيتم دراسة وضع مقارنة بين الإجازة و الرخصة الخروج. في الفرع الرابع.

الفرع الرابع: مقارنة بين الإجازة و الرخصة.

إن كلا من إجازة الخروج و رخصة الخروج، يبدو منذ الوهلة الأولى أنه لا فرق بينهما على الأقل من الناحية النظرية، غير آن واقع الحال غير ذلك تماما. حيث أن إجازة الخروج من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بنص القانون، أما رخصة الخروج ممنوحة صلاحياتها لجهات مختلفة حسب الوضعية الجزائية للمحبوس[3] ، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري، بموجب نص المادة 56 من ق.ت.س على أنه "يجوز

(1) - القانون رقم 04/82، المتضمن قانون العقوبات،المعدّل و المتمّم، السالف الذكر، ص.322.
(2) - طاهر بريك، المرجع السابق، ص.59.
(3) - سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.104.

للقاضي المختص لأسباب مشروعة و إستثنائية، منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة حسب ظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام"[1].

غير أن الملاحظ أن ق.ت.س.ج لم يدرج المقصود بالأسباب المشروعة و الإستثنائية، في حين نص المرسوم التنفيذي رقم 99/07 بموجب نص المادة 28 منه على أنه "يسمح للمحبوس لحضور جنازة أو لأداء إمتحان أو علاج أو لسبب جدي"[2].

إن إجازة الخروج إسم على مسمى، فهي تعني المكافأة و الثواب، إذ تعطي كمكافأة للمحبوس حسن السيرة و السلوك، وقد إجتهد طاقم المؤسسة وبمعية قاضي تطبيق العقوبات إلى توسيع مجال الإستفادة منها إلى المحبوس الذي يقدم خدمات لصالح المؤسسة العقابية بغض النظر عن نوعية هذه الخدمات، أما رخصة الخروج تمنح في حالات إستثنائية وظروف إنسانية و عائلية ملحة كوفاة أحد أفراد العائلة.

إن إجازة الخروج محددة لمدة قانونا بعشرة أيام فقط لا غير، أما فيما يخص رخصة الخروج فغير محددة من الناحية القانونية، إذ تخضع للظروف المحيطة بالمحبوس.

إن المستفيد من إجازة الخروج يكون حرا طليقا خلال مدة عشرة أيام الخاصة بالإجازة، أما المستفيد من رخصة الخروج يكون مرفقا بالحراسة و محاطا بها، بحيث لا يمكنه الحركة مطلقا، إلا تحت ناظر الحارس المكلف به، و بأمر من هذا الأخير[3].

ما يمكن ملاحظته أن قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، لا يستشير لجنة تطبيق العقوبات، عند منح رخص الخروج تحت الحراسة، و هذا على خلاف المشرع الفرنسي، "حيث يستشير قاضي تطبيق العقوبات، لجنة تطبيق العقوبات عند

منحه لهذه الرخصة، تطبيقا لنص المادة 712-5 ق.إ.ج.ف" [1].

(1) - القانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص.16.

(2) - المرسوم التنفيذي رقم 99/07 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 هـ الموافق لـ 29 مارس 2007 م، يحدد كيفيات استخراج المحبوسين و تحويلهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 22، الصادرة بتاريخ 16 ربيع الأول عام 1428هـ الموافق لـ 4 افريل سنة 2007، ص.8.

(3) - عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري- دراسة مقارنة - ، المرجع السابق، ص.363.

و لا نرى سبب هذا الإستثناء، يستحسن إدراج أحكام في ق.ت.س.ج تنص على إمكانية إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، عند منحه لمقرر الخروج تحت الحراسة، بإعتبار أن هذه الرخصة على غرار المقررات الأخرى، لا تقل أهمية من حيث خطورتها على الأمن و النظام العام[2].

إضـــــافة إلـــــى عدم تحديد الشروط الخاصة الواردة في مضمون مقرر الإجازة، والتي يحددها وزير العدل، على خلاف المشرع الفرنسي. الذي حدد هذه الشروط في المواد 132-44،45 من ق.ع.ف[3].

لذا يستحسن تفريد هذه الشروط حسب حالة كل محبوس تبعا لشخصيته و ظروفه تحقيقا لإعـــــادة إدماجه إجتماعيا، و أن يتولى تقرير هذه الشروط قاضي تطبيق العقوبات، عوض وزير العدل، وتحديد أسباب منح إجازة الخروج، لتحقيق المساواة أمام جميع المحكوم عليهم، فقد يستفيد المحبوس من إجازة الخروج من المؤسسة العقابية بإعتبار أنه تتوفر فيه أسباب ما، وقد لا يستفيد المحكوم عليه بمؤسسة عقابية ثانية من إجازة الخروج بالرغم من توفره على نفس الأسباب، وضبط مدة الإستفادة من الإجازة خلال فترة حبس المحبوس (أي إستفادة مرة واحدة أم يكن إفادته بها عدة مرات).

مما سبق ذكره، يستنتج أن نظام إجازة الخروج له مزايا، فمجرد خروج المحبوس و إجتماعه بأسرته يحقق فوائد كبيرة، إذ يطمئن على أحوالهم و أحوال المجتمع بصفة عامة، فتهدأ نفسه و تثمر معه المعاملة العقابية، ممـــــا يساعده علـــــــى تأهيله

---

(1) - "Sauf en cas d'urgence, les ordonnances concernant les réductions de peine, les autorisations de sorties sous escortes et les permissions de sortir sont prises après avis de la commission de l'application des peines".
code de procédure pénale français, édition 2015.p.352. www.livrespourtous.com .date observation 13/04/2015

(2) - لمياء طرابلسي، المرجع السابق، ص.75-76.

(3) – "Le juge de l'application des peines peut subordonner l'octroi au condamné du placement à l'extérieur, de la semi-liberté ou de la permission de sortir au respect d'une ou plusieurs obligations ou interdictions prévues par les articles 132-44 et 132-45 du code pénal. Le condamné peut également bénéficier des mesures d'aide prévues à l'article 132-46 du même code".
code de procédure pénale français, édition 2015.p.352. www.livrespourtous.com .date observation 14/04/2015

و إصلاحه[1]، وتعد الإجازة وسيلة للتخفيف وعلاج المشكلة الجنسية، ذلك أن الحرمان الطويل من إشباع الرغبة الجنسيـــة و خصوصا بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة طويلة المدة، كثيرا ما يصابون بأمراض وإضطرابات نفسية و عصبية، لا سيما و أن المشرع لم يسمح بإتاحة للمحبوس زيارات زوجية (حق الخلوة) كما هو عليه الحال في بعض الأنظمة[2].

بعد تبيان دور قاضي تطبيق العقوبات في منح إجازة الخروج للمحبوس، و الذي تعتبر آلية في يد قاضي تطبيق العقوبات، يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط المذكورة سابقا، تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة و السلوك داخل المؤسسة العقابية، وتعتبر هذه الآلية الممنوحة له بمثابة السلطة التقديرية في منحها أعطاها له المشرع الجزائري، سيتم التطرق إلى دوره في إصدار مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة للمحبوس، وذلك بتوافر مجموعة من الشروط وتبيان إتباع إجراءات خاصة للإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ضمن المطلب الثاني.

المطلب الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

توقيف تطبيق العقوبة مؤقتا معناه وضع حد لسريان العقوبة وتقرير مغادرة المحبوس للمؤسسة العقابية لمدة محددة[3].

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير و الأنظمة المستحدثة بموجب القانون رقم 04/05 وأدرج هذا النظام لأسباب موضوعية إنسانية، تتعلق بوضعية المحبوس الاجتماعية، وبهدف مساعدته على البقاء في علاقة مع العالم الخارجي، في حالة ظهور بعض الظروف الطارئة وهـــــذا للحفاظ على توازنه النفسي و الإجتماعي [4]، وحسب نص المادة 720 الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ف ،"فإن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يمكن أن يتم تعليقه لمدة محددة أو تشطيره إلى أجزاء زمنية، عندما يكون هنـاك سبب خطير يرجع لـــــداع طبي، عائليا، مهنيا أو إجتماعي"[5] ويستفيد من هذا

(1) - محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، س1988، ص.149.
(2) - رمسيس بهنام ، المرجع السابق، ص311-512.
(3) - سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.108.
(4) - فيصل بوربالة، المرجع السابق، ص.53.
(5) - محمد صالح مكاحلية، المرجع السابق، ص.94.

التدبير، كل شخص محكوم عليه بعقوبة الحبس في مواد الجنح،شريطة أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها أقل من سنة واحدة أو يساويها، ويترتب على مقرر منح تعليق أو تشطير العقوبة رفع القيد طوال الفترة أو الفترات المحددة، على أن هذه الفترات لا يتم إحتسابها ضمن مدة العقوبة [1].

وبعد صدور القانون رقم 2002-303 في 03 مارس 2002 المتعلق بحقوق المرضى ونوعية نظام الصحة أضيفت حالة أخرى للجوء لتعليق العقوبة مهما كان نوع العقوبة السالبة للحرية، ومهما كانت مدتها، وعدم مراعاة المدة الباقية، تمثل هذه الحالة في وجود مرض عضال يغلب معه الظن عدم البقاء على قيد الحياة أو يتعارض مع إبقائه محبوس، أين ينبغي لإعتبارات إنسانية تجـــنب المحبوس الوفاة في السجن بعيدا عن أهله، غير أنه لا يمكن منح التعليق في هذه الحالة إلا إذا أثبتت ذلك خبرتين طبيتين منفصلتين يتم إعدادهم بطريقة جدلية[2].

أما التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة الذي قرره ق.ت.س.ج، "فيجوز منحه لمدة ثلاثة أشهر، للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، إذا كان باقي العقوبة يقل عن سنة واحدة أو يساويها".

لمعالجة نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع، نتناول في الفرع الأول شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وفي الفرع الثاني إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وفي الفرع الثالث أثار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وأخيرا نضع مقارنة بين التوقيف العقوبة و تأجيلها ضمن الفرع الرابع.

الفرع الأول: شروط الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

في البداية نقول، أن هذا الإجراء فرضته الحاجة الملحة الخاصة بظروف المحبوسين، فهؤلاء أناس كغيرهم لهم مصالحهم و حاجياتهم وظروفهم، فقط وجدوا أنفسهم بين جدران المؤسسة العقابية بسبب مخالفتهم لأنظمة المجتمع التي طلبت منهم إلا يفعلوا ما فعلوه، وإعتبار لذلك فقد ذهب المشرع إلى تقنين نصوص تساعد هؤلاء من الخروج من محنتهم، وذلك بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة 130 من

(1) - محمد صالح مكاحلية، المرجع السابق، ص.94.

(2) - Herzog M. , Droit de l'application des peines, Dalloz, paris, 2002, P.272.
نقلا عن : محمد صالح مكاحلية، المرجع السابق،ص.95.

ق.ت.س.ج [1]، علـى أن هـذه الشـروط يمكـن تقسـيمها إلـى شـروط قانونيـة وأخـرى موضوعية.

أولا: الشروط القانونية.

حددتها المادة 130 من القانون 04/05 كالتالي:

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.
- أن تكون مدة العقوبة المتبقية تقل عن سنة واحدة أو تساويها.
- ألا تتجاوز المدة التي يتعين أن يستفيد بها المحبوس (3) أشهر[2].

"لا يستفيد المحبوس من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا إذا توافر أحد الأسباب، كوفاة أحد أفراد عائلة المحبوس، أو إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، و أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة، التحضير للمشاركة في إمتحان، إذا كان زوجة محبوس أيضا، وكان من شانه بقاء المحبوس في السجن إلحاق أضرار بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة، خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص" [3]، طبقا للمادة 130 الفقرة الثانية من ق.ت.س.ج.

ثانيا: الشروط الموضوعية.

تستشف الشروط الموضوعية من واقع الحال لكل محبوس منها:

- حسن السيرة و السلوك.
- كون المحبوس ليس من النوع الذي يخشى منه.
- كون الجريمة المرتكبة، ليست ذات طابع وقع على صعيد المجتمع[4].

هي ذات الشروط التي يمكن للمحبوس المحكوم عليه نهائيا أن يستفيد بإجراء التوقيف المؤقت للعقوبة، مع الإشارة أنه يمكن أن تتوافر لمحبوس أكثر من حالة مما ذكر، وعليه سيتم الحديث عن الإجراءات الخاصة بالإستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة.

---

(1) - سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.111.

(2) - القانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص.24.

(3) - نفس القانون و الصفحة.

(4) - محمد صالح مكاحلية، المرجع السابق، ص.95.

الفرع الثاني: إجراءات الإستفادة من التوقيف المؤقت للعقوبة.

للإستفـــادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، يجب إتباع إجراءات معينة، منها ما يخص المحبوس، ومنها ما يخص الجهة المعنية بالفصل في طلب المحبوس.

أولا : بالنسبة للمحبوس.

يتعين على من يهمه الأمر في هذا الخصوص القيام بما يلي:

- تقديم طلب يتضمن التوقيف المؤقت للعقوبة، يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات سواء من المحبوس شخصيا، أو من قبل ممثله القانوني، و الذي هو في العادة المحامي أو الوكيل، حسب الأحوال أو حتى من أحد أفراد عائلته"[1].
- أن يرفق طلب التوقيف المؤقت للعقوبة بالوثائق المبررة لذلك الطلب، حسب الحالة المتوفرة لدى المحبوس المعني فقد يكون بسبب الوفاة، فهنا تقدم شهادة وفاة، وقد تتعلق الحالة بالكفالة، حينئذ تقدم شهادة الكفالة، كما قد تكون الحالة تتعلق بكون الزوج الأخر بدوره محبوس، وهنا تقدم شهادة وجود، وقد يكون الأمر يتعلق بمتابعة علاج لمرض خطير، حينها تقدم الوثائق الطبية المثبتة لذلك، وهكذا[2].

ثانيا: بالنسبة للجهة المعنية بالفصل في طلب المحبوس.

الجهة المعنيـــــة، وهي لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات، هذه الأخيرة بعد تلقيها للملف الأتي من مصلحة إعادة الإدماج بعد تشكيله تقوم بدراسته من مختلف جوانبه القانونية، و الموضوعية على إثرها يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر إما أن يتضمن الموافقة على إفادة المعني بإجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة مع تضمينه مجموعة من الشروط، أو أنه قد يرفض طلب المعنى، مع تسبيب ذلك الرفض[3].

بعـــــــد معرفة الإجراءات التـــــــي يجب إتباعها بالنسبة للمحبوس أو ممثله القانوني، و الجهة المعنية، بالفصل في طلب المحبوس للإستفادة من هذا النظام، سيتم

---

(1) - المادة 132، القانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص.24.

(2) - عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري – دراسة مقارنة- ، المرجع السابق، ص.405.

(3) - سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.113.

تسليط الضوء على معرفة الآثار التي تترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة. في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة.

ينجر عن مقرر الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، مجموعة أثار معينة، منها ما يخص قاضي تطبيق العقوبات، ومنها ما يتعلق بالمحبوس و النيابة العامة.

أولا: بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات.

" على قاضي تطبيق العقوبات أن يفصل في الطلب المقدم إليه خلال (10) أيام من تاريخ إخطاره بالملف، وأن يخطر النيابة العامة، و المحبوس المعني بالمقررة التي أصدرها، وذلك خلال (03) أيام من تاريخ البث في الطلب"[1] بغض النظر عن محتواها.

ثانيا: بالنسبة للمحبوس.

هنا يتعين التمييز بين حالتين:

- كون المقررة صدرت بالرفض، في هذه الحالة للمحبوس الحق في الطعن في هذه المقررة خلال (08) أيام من تاريخ تبليغه بالمقرر، وذلك أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة143 من هذا القانون، وهي لجنة تكييف العقوبات الكائن مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون، التابعة لوصاية وزارة العدل.
- كون المقررة صدرت بالقبول، "وان النيابة العامة قدمت طعن في المقررة، حينها يتعين على كل من المحبوس و النيابة العامة إنتظار قرار لجنة تكييف العقوبات، وهو ما يسمى قانون بالأثر الموقف للطعن"[2]
- كون النيابة لم تستعمل حقها في الطعن، يخلى سبيل المحبوس و يرفع القيد عنه خلال فترة التوقيف، كما لا تحتسب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا"[3]، بل يبقى دينا مؤجلا في ذمة المحبوس،يسدده مباشرة إثر إنتهاء فترة التوقيف، كما على المحبوس المعني بالمقررة التوقيف العودة الفورية إلـــى المؤسسة لتسديد ما بقى في ذمته من دين تجاه المجتمع[4].

---

(1) - المادة 133 الفقرة الأولى، القانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص.24.

(2) - المادة 133 الفقرة الثانية و الثالثة، نفس القانون و الصفحة.

(3) - المادة 131، نفس القانون و الصفحة.

(4) - سائح سنقوقة، المرجع السابق،ص.115.

ثالثا: بالنسبة لنيابة العامة.

"للنيابة العامة وفقا للفقرة الثانية من المادة 133 حق الطعن في المقرر الرامي إلا إفادة المحبوس بالتوقيف المؤقت للعقوبة، وذلك خلال 08 أيام من تاريخ تبليغها لمقررة التوقيف، أمام لجنة تكييف العقوبات"[1].

ما يمكن ملاحظته على المشرع الجزائري، أنه أوجب تسبيب المقرر المتضمن التوقيف المؤقت للعقوبة، وهو المقرر الوحيد الذي يشترط فيه التسبيب، على خلاف المشرع الفرنسي الذي يشترط تسبيب كل الأوامر والأحكام الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات[2] ولا يقل المقرر المتعلق بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، خطورة عن مقررة إجازة الخروج، الحرية النصفية، الوضع في الورشات الخارجية، عن حفظ الأمن والنظام العام ومع ذلك يشترط المشرع الجزائري تسبيبه مثل هذه المقررات مع العلم أنها تتخذ بنفس الطريقة بعد إستشارة قاضي تطبيق العقوبات.

كما لم يوضح المشرع الأثر المترتب في حالة إنقضاء أجل عشرة (10) أيام الممنوح لقاضي تطبيق العقوبات للفصل في طلب التوقيف المؤقت، دون أن يفصل فيه، وإنقضاء مدة (3) أيام المقررة له لتبليغ مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة، أو الرفض للنيابة و المحبوس، دون أن يقوم بالتبليغ.

بعد الحديث عن الآثار التي تترتب عن مقررة الإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، سواء بالنسبة لكلا من قاضي تطبيق العقوبات و المحبوس و النيابة، سيتم وضع مقارنة بين التوقيف المؤقت للعقوبة و تأجيلها في الفرع الرابع.

الفرع الرابع: مقارنة بين التوقيف العقوبة و تأجيلها.

توجد فوارق عديدة بين كل من النظامين، نظام التوقيف العقوبة و تأجيلها، نوجزها في ما يلي:

أولا : من حيث التسمية و الهدف.

توقيف العقوبة معناه وضع حد لسريانها، و إخراج المحبوس من المؤسسة العقابية، ليغادر إلى البيئة دون حراسة أو رقابة، وفق الشروط التي يحددها القانون، أما

(1) - القانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 م، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص.24.

(2) - Michel j, Eric M. , op cit, P.173.

التأجيل معناه كون المحكوم عليه لم يشرع بعد في تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، إنما هي بصدد التنفيذ، بغض النظر عن كون المحكوم عليه مبتدئ أو معتاد الإجرام، فيتم تأجيلها وفقا للشروط التي يحددها القانون [1].

ثانيا: من حيث الإختصاص.

توقيف العقوبة من صلاحية سلطات قاضي تطبيق العقوبات، أما التأجيل العقوبة تختلف الصلاحيات من شخص بالنظر إلى الحالة المعنية بالتأجيل، فمنها ما هو خاص بوزير العدل، ومنها ما هو خاص بالنائب العام على مستوى المجلس مرفقا بالوثائق التي تثبت الوضعية المحتج بها[2].

ثالثا: من حيث المدة.

توقيف العقوبة لا تتجاوز مدة بقاء المستفيد منها خارج المؤسسة العقابية لأكثر من ثلاثة (03) أشهر، أما التأجيل العقوبة فمدة التأجيل هنا تختلف بحسب الحالة أو السبب الداعي إلى التأجيل، فمنها ما هو مرتبط بالمدة التي تحددها الجهة المختصة صراحة، ومنها ما هو مرتبط بمدة إنتهاء السبب الداعي إلى تقديم طلب التأجيل،" فمدة الحامل مثلا تنتهي بالوضع، و مدة المتواجد في إطار تأدية الخدمة الوطنية تنتهي بانتهاء مدة الخدمة، وهكذا"[3].

أضفى المشرع على ق.ت.س. دلالة على الطبيعة الإنسانية، بحيث نجده يمنح فرصة للمحكوم عليه لتدارك و تأدية بعض الأمور الشخصية، على حساب تأدية العقوبة المحكوم بها عليه نتيجة إقترافه فعلا مجرما، أي أن المشرع قد فضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع، إذا ما توافرت إحدى الحالات الواردة في المادة 16 من ق.ت.س.ج. [4].

بعد تبيان دور قاضي تطبيق العقوبات في منح مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة للمحبوسين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية و الموضوعية للإستفادة من هذا

---

(1) - سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.108-109.

(2) - معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير "غير منشورة" كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر بباتنة ، الجزائر، س 2010-2011، ص.36.

(3) - المادة 17 من قانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص.12.

(4) - طاهر بريك، المرجع السابق، ص.62.

النظـام، سـيتم تبيـان دور قاضـي تطبيـق العقوبـات فـي مـنح مقـرر الإسـتفادة مـن الإفـراج المشروط.

المطلب الثالث: الإفراج المشروط.

بـالنظر إلـى المسـاوئ و العيـوب المترتبـة عـن العقوبـات السـالبة للحريـة إتجهـت الأنظمة العقابية المعاصرة إلى إيجاد أنظمة بديلة لسلب الحريـة مـع الإبقـاء علـى العقوبـات السـالبة للحريـة، وبصـفة عامـة فـالنظم البديلـة لسـلب الحريـة فـي العصـر الحـديث تأخـذ صورتين أساسيتين، فالصورة يكون فيها لإستبدال سلب الحرية إستبدلا جزئيا بمعنى أن المحكوم عليه يقضي جانبا من العقوبة في وسط مغلق كما يسمح لـه بقضـاء جانبـا أخـر فـي الوسط الحر، أما الصورة الثانية يكون فيها إستبدال سلب الحرية إستبدلا جزئيا بمعنى أن يسمح فيها للمحكوم عليه بقضاء كل فترة العقوبة السالبة للحرية في وسط حر[1].

ومن أهم الأنظمة التي تستبدل فيها سلب الحرية إستبدلا جزئيا نجد نظـام الإفـراج المشروط، هذا الأخير الذي يعتبر أهم الأنظمة التي نصت عليها التشريعات العقابيـة للـدول مختلفة، إذ يرى الرأي الراجح من الفقـــــه أن هذا النظـام هـــــو نظـام أنجلـو سكسـوني حيث يعود تاريخ ظهوره لأول مرة في إنجلترا عام 1803 تبنته بعد ذلك العديد من الـدول كفرنسا في 14 أوت 1885[2]

ثم إنتقل بعد ذلك إلـــــــى البرتغـال ألمانيـا و إيرلنـدا[3] كمـا أخـذت بـه دول أخـرى منها الجزائر لأول مرة سنة 1972، وظل هذا النظام صامدا بموجب القـانون رقـم 04/05 الذي تناول الإفراج المشروط من 134 إلى 150.

للمزيد من التوضيح سيتم تناول نظام الإفراج المشروط في أربعة فروع، ففـــي الفرع الأول سيتم الحديث عن شروط الإستفادة من الإفراج المشروط، وفـي الفرع الثـاني نبين الوثائق الأساسية لتشكيل ملف الإفراج المشروط، أما في الفرع الثالث نحـدد الجهـات المانحـة للإفـراج المشـروط، وأخيـرا نحـاول تبيـان الآثـار المترتبـة عـن الإفـراج المشـروط ضمن الفرع الرابع.

---

(1) - لعزير معيفي، المرجع السابق،ص.117.

(2) - Voir Bernard B , . Pênology, éxécution des sanctions adultes et mineurs, 3eme edition, Dalloz, Paris, 2005, P.291.

مأخوذ عن: عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق،ص.117.

(3) - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.285.

الفرع الأول: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط.

يتبين لنا من خلال الإطلاع على المواد من 134 إلى 137 التي يضمنها الفصل الثالث من ق.ت.س.ج أن المشرع الجزائري قد وضع عدة شروط لتقرير الإفراج المشروط عن المحكوم عليه، منها ما يتعلق بالمحكوم عليه، و منها ما يتعلق بمدة العقوبة، و الإلتزامات المالية الملقاة على عاتق المحكوم عليه، بالإضافة إلى شرط حسن السيرة و السلوك،و تقديم ضمانات جدية للإستقامة ومن خلال تحليل مضمون المواد المبينة أعلاه نستخلص أهم الشروط الواجب إستيفائها للإستفادة من الإفراج المشروط وهي كالتالي:

أولا: أن يكون المحبوس قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

إن الإفراج المشروط يمكن أن يستفيد منه المحبوس الذي حكم عليه بإحدى العقوبات السالبة للحرية[1]، هذه الأخيرة قد تم ذكرها في قانون العقوبات التي تتضمن العقوبات الأصلية في مواد الجنايات كالسجن المؤبد و السجن المؤقت، وكذا العقوبات الأصلية في مواد الجنح كالحبس[2].

و على هذا النحو، فالإفراج المشروط يطبق على إحدى هذه العقوبات، شريطة أن يكون محبوس فعلا في مؤسسة عقابية، و لا ينطبق مع باقي العقوبات الأخرى كالعقوبات التكميلية أو تدابير الأمن ولو كانت سالبة للحرية[3].

ما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة 134 من القانون 04/05، أن المشرع قد ترك المجال للمجرمين للإستفادة من الإفراج المشروط من خلال أخذه بمبدأ العقوبة السالبة للحرية، بغض النظر عن الجريمة المدان بها المحكوم عليه حتى و لو تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية أو تلك الماسة بأمن الدولة،... الخ.

ثانيا: قضاء فترة الإختبار من هذه العقوبة في المؤسسة العقابية.

إن المحكوم عليه من أجل إمكانية إستفادته من الإفراج المشروط لا بد أن يكون قد قضى فترة إختبار معينة من مدة العقوبة المحكوم بها في المؤسسة العقابية، أما فيما

---

(1) - Larguier J . , droit Pénal général , 19 édition, Dalloz, paris, 2003, P.198.
مقتبس عن : عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق،ص.131.

(2) - المادة الخامسة،الأمر 156/66،المؤرخ في 11 يونيو 1966م،في المتضمن قانون العقوبات، المعدَّل و المتمّم، السالف الذكر، ص.1-3.

(3) - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.131.

يتعلق بتحديد فترة الإختبار فهي تختلف بإختلاف أصناف المحبوسين، ذلك على النحو التالي:

1- بالنسبة للمحبوس المبتدئ: فقد حددت فترة الإختبار بنصف العقوبة المحكوم بها عليه[1]، يتعلق الأمر هنا بالمحبوس المبتدئ المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، فلإخلاء سبيله يشترط تنفيذ نصف العقوبة المحكوم بها عليه، وتحسب المدة الواجب تنفيذها طبقا للمادة 13 الفقرة الأولى التي تنص على ما يلي " يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه، تاريخ و ساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية"[2].

2- بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام: فقد حددت فترة الإختبار بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل عن سنة[3].

بالنسبة للمحبوس الإنتكاسي، فإن المشرع رفع من المدة الواجب تنفيذها إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه بشرط ألا يكون هذا الأجل إقل من سنة واحدة. و العود ظرف شخصي مشدد للعقاب و معناه ارتكاب شخص لجريمة بعد أن صدر حكم بإدانته في جريمة سابقة.

3- بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد: فترة الإختبار قد حددتها نص المادة 134 في فقرتها الرابعة بخمسة عشر(15) سنة، كما بينت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أن المدة التي تم خفضها بموجب العفو الرئاسي تحسب وكأنها فترة حبس قضاها المحكوم عليه المحبوس فعلا و تحسب ضمن فترة الإختبار وذلك فيما عدا المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد. و الشيء الجدير في هذا المقام، أن المشرع في مضمون المادة135 من القانون 04/05 نص على "إمكانية استفادة المحبوس من الإفراج المشروط دون قضائه لفترة الإختبار عندما يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه و الذي من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو يقوم بالكشف عن المجرمين و إيقافهم"[4].

---

(1) - المادة 134 الفقرة الثانية، من القانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص.24.

(2) – نفس القانون ، ص.11.

(3) - المادة 134 الفقرة الثالثة، نفس القانون و الصفحة.

(4) - نفس القانون و الصفحة.

و يبدو واضحا أن الهدف الذي يريد آن يتوخاه المشرع هو المحافظة علـــى أمن و سلامة المؤسسات العقابية بالدرجة الأولى[1].

ثالثا: أن يوفي المحبوس كافة إلتزاماته المالية.

لمنح الإفراج المشروط للمحكوم عليه لابد أن يكون قد أوفى بالإلتزامات المالية المحكوم بها عليه، و أن عدم وفاء المحكوم عليه بتلك الإلتزامات رغم إستطاعته، يكشف عن عدم ندمه على جريمته وعدم جدارته بالإفراج.

والإلتزامات التي يتعين الوفاء بها هي المصاريف القضائية و مبـــالغ الغرامات و التعويضات المالية للضحية نتيجة الجرم الذي إرتكبه.

وما يمكن الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري لم يشير إلى حالة ما إذا كان المحكوم عليه غير قادر على الوفاء بالإلتزامات المالية الـواردة في منطوق الحكم الجنائي، ولا شك أن سكوت المشرع عن هذه المسألة يفهم منه ضمنيا أن المحكوم عليه غير قادر ماديا على الوفاء بإلتزاماته المالية لا يستفيد من نظام الإفراج المشروط، وفي هذه الحالة حبذا لو أن المشرع الجزائري نص صراحة على سقوط شرط الوفاء بالإلتزامات المالية متى ثبت أن المحكوم عليه غير قادر على الوفاء[2].

رابعا: إثبات حسن سيرة و سلوك المحبوس.

يقصد بحسن السلوك هنا أن ينبئ وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية عن إحتمالية إستمراره هكذا أثناء الإفراج المؤقت عنه، فتقدير سلوك المحكوم عليه يجب أن يكون متجها نحو المستقبل[3].

ولا يتحقق ذلك إلا بعد قضاء مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، وإخضاع المحبوس لوسائل التربية المتمثلة في الفحص و التصـــــنيف و العمل و التعليم و الرعاية الصحية و الإجتماعية و العمل في الورشات الخارجية و مؤسسة البيئة

(1) - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.132.

(2) - عبود السراج، الوجيز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة دمشق،دمشق، س 1990، ص.208.

(3) - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام- ، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، س 1977، ص.788.

المفتوحة، ولذا فإن المعاملة داخل الأنظمة المختلفة للنظام التدريجي هي التي يمكن عن طريقها تحديد مدى جدية المحبوس في تقديم أدلة عن حسن السيرة و السلوك[1].

خامسا: تقديم ضمانات جدية للإستقامة.

إذا قدم المحبوس أدلة جدية على حسن سيرته و سلوكه فهذا غير كافي لمنحه الإفراج المشروط،" بل يتعين عليه تقديم ضمانات جدية لإستقامته"[2].

هذا ما اشترطه المشرع الجزائري في المادة 134 الفقرة الأولى ق.ت.س و لا يتحقق هذا الشرط إلا بعد تنفيذ مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية فتعد الإدارة العقابية برنامجا إصلاحيا يختلف بإختلاف مراحل تنفيذ العقوبة التي يمر بها المحبوس، و أخر هذه المراحل هي مرحلة الإفراج المشروط ، و عليه إذا وصل المحبوس إلى هذه المرحلة فهذا أحسن دليل على حسن تطبيق برنامج الإصلاح والتأهيل الذي سطرته المؤسسة العقابية[3].

و يمكن لنا أن نلمس شرط تقديم ضمانات جدية إستقامة المحبوس من خلال تضمين ملف الإفراج المشروط لتقرير أخصائي في علم النفس و تقرير أخر للمساعدة الاجتماعية، حيث يمكن لكلا التقريرين تقدير الضمانات و مدى قابلية المحبـــوس للتأهيل و الإصلاح الإجتماعي[4].

ما يلاحظ أن المشرع من خلال تقريره لهذا الشرط ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطورة على الأمن العام.

بعد التطرق إلى شروط الإستفادة من نظام الإفراج المشروط سيتم تبيان الوثائق الأساسية لتشكيل ملف الإفراج المشروط.

الفرع الثاني: الوثائق الأساسية لتشكيل ملف الإفراج المشروط.

لقد حدد المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات البت في ملفات الإفراج المشروط الصـــادر فـــي 2005/06/05 الوثائق الضرورية لتشكيل ملف الإفراج المشروط

---

(1) - كمال دسوقي، علم النفس العقابي و تطبيقاته، دون طبعة، دار المعارف، القاهرة، س 1961، ص.255.

(2) - القانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 م،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.ص.24.

(3) - عبد المجيد بوكروح، الإفراج المشروط في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي،"غير منشورة"، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، س1991، ص.134.

(4) - العزيز معيفي، المرجع السابق.ص.134.

على النحو التالي:

- طلب أو الإقتراح،(فالمقصود بالطلب هو ذلك الذي يحرره المحبوس أو وليه أو محاميه حسب الأحوال، أما الإقتراح فيقدم من طرف مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات أمام اللجنة بغرض الإفراج عن المحبوس) [1].
- الوضعية الجزائية (وهي مطبوع يتواجد على مستوى المؤسسة تحتوي على البيانات الخاصة بالمحبوس، إبتدءا من هويته مرورا بالجرم المرتكب وما إذا كان قد حوكم أم لا يزال، و تاريخ دخوله الحبس و تاريخ خروجه و ما إذا كان قد إستفاد من العفو أم لا).
- صحيفة السوابق القضائية رقم 02(لمعرفة ما إذا كان المعني مبتدئا أم معتاد الإجرام)
- نسخة من الحكم أو القرار(الغرض من تقديم هذه الأحكام أو القرارات لمعرفة الأعباء الملقاة على عاتق المحبوس من غرامة و مصاريف قضائية و تعويضات مدنية).
- شهادة عدم الطعن بالنقض أو شهادة عدم الإستئناف (الغرض منها معرفة ما إذا كان المعني محكوما عليه نهائيا أم لا. لأنه لو لم يكن محكوم عليه نهائيا لن يستفيد من الإفراج المشروط).
- ملخص وقائع الجريمة (وذلك لمعرفة الجرم المرتكب وظروفه) [2].
- "قسيمة دفع المصاريف القضائية و الغرامات حسب الحالة و هذه تفيد تبرئة المعني مما قد يكون في ذمته تجاه خزينة الدولة بالإضافة إلى وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها"[3].
- " تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس و سيرته و سلوكه"[4] خلال مدة حبسه و كذا الأعمال المنجزة و الشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة[5]، وهذا بغرض الإطلاع على ما قام به المحبوس داخل المؤسسة من مختلف الأنظمة بتقديم

---

(1) - المادة 137، القانون رقم 04/05 ، المؤرخ في 06 فبراير 2005 م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص.25.

(2) - المنشور الوزاري، رقم 2005/01، المؤرخ في 2005/06/05، المتعلق كيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، الصادر عن وزير العدل.

(3) - المادة 136،القانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص.24.

(4) - المادة 140، القانون نفسه، ص.25.

(5) - طاهر بريك، المرجع السابق، ص.69.

خدمات للمؤسسة، و المساهمة في تدريس المحبوسين أو تكوينهم، للمشاركة في الدراسة و الإمتحانات على مختلف أنواعها.

- شهادة إقامة المحبوس، وهذه الهدف منها معرفة مكان تواجده بعد الإفراج عنه لتسهيل مسألة متابعته و مراقبته، و إستدعائه عند الحاجة[1] وما يلاحظ هو أن المشرع الجزائري، قد أغفل الحديث عن الضحايا و الأطراف المدنية، و لم يمنح لهم فرصة إبداء رأيهم في الإفراج عن الشخص الذي إعتدى عليهم.

بعد عرض الوثائق التي يجب على المحبوس أو ممثله القانوني مراعاتها عند تقديم طلب الإفراج المشروط، سيتم تحديد السلطة المختصة لمنح الإفراج المشروط في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: السلطة المختصة بالإفراج المشروط.

لا تتبع التشريعات نهجا واحدا في تحديد السلطة المختصة بتقرير الإفراج المشروط، فهناك من التشريعات من أوكل هذا الأمر إلى السلطة التنفيذية ممثلة في القائمين على التنفيذ العقابي، بينما ذهبت تشريعات أخرى إلى تخويل جهة قضائية هذا الإختصاص، سواء كانت تلك الجهة القضائية قضاء تنفيذ أو قضاء حكم[2].

و فيما يخص التشريع العقابي الجزائري فقد أسند هذه المهمة إلى كل من قاضي تطبيق العقوبات من جهة، و وزير العدل من جهة أخرى.

أولا: قاضي تطبيق العقوبات.

قام المشرع الجزائري بإعطاء قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة، فبعد أن كان مجرد سلطة إقتراح أو إبداء الرأي أصبح سلطة إصدار مقرر، وهذا ما نلمسه في ق.ت.س رقم 04/05 الذي إعتبر قاضي تطبيق العقوبات الهيئة الثانية للدفاع الإجتماعي، كما دعمه المشرع بموجب القانون إذ مكنه من سلطة تقريريها في مجال منح

(1) - سائح سنقوقة، المرجع السابق،ص.124.
(2) - العزيز معيفي، المرجع السابق.ص.135.

الإفراج المشروط[1] "بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس لا تتجاوز 24 شهرا"[2].

يترأس قاضي تطبيق العقوبات لجنة تطبيق العقوبات، المتواجدة على مستوى كل محكمة مؤسسة عقابية، والتي من بين إختصاصاتها دراسة طلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية[3].

1- تشكيل لجنة تطبيق العقوبات:

تتشكل لجنة تطبيق العقوبات من :

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء، حسب الحالة،عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.
- رئيس الإحتباس عضوا.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية لمؤسسة العقابية عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية عضوا.
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا.
- مربي من المؤسسة العقابية عضوا.
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوه.

يعين الطبيب الأخصائي في علم النفس، والمربي، و المساعدة الإجتماعية، بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد[4].

ويمكن أن توسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث ، إلى جانب مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث إذا تعلق الأمر بحدث[5].

---

(1) - ياسين بوهنتاله ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،"غير منشورة"، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر باتنة، الجزائر، س2011 -2012، ص.177.

(2) - المادة 141،القانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص.25.

(3) - المادة 24،القانون نفسه، ص.13.

(4) - المادة الثانية، المرسوم التنفيذي رقم 180/05،المؤرخ في 17 ماي 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها، السالف الذكر،ص.13.

(5) - المادة الثالثة الفقرة الأولى ،المرسوم نفسه ،ص.14.

تتصل اللجنة بملف المحبوس بمجرد إحالته إليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وتعقد جلستها للنظر في طلبات الإفراج المشروط بحضور ثلثي أعضائها وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر واحد من تاريخ تسجيلها[1].

و إذا تبين للجنة تطبيق العقوبات أثناء نظرها في الملف، عدم إحتوائها على الوثائق الأساسية يجوز لها تأجيل البت فيه إلى جلسة لاحقة، على أن لا تتجاوز مدة التأجيل شهرا واحدا[2].

يحرر أمين اللجنة، و الذي هو أمين ضبط معين من قبل النائب العام بناءا على محضر اجتماع اللجنة، مقررا يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط، وفقا للنموذج المخصص لذلك يوقعه قاضي تطبيق العقوبات[3] "يبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى نائب العام عن طريق كتابة الضبط المؤسسة العقابية فور صدوره، ولا ينتج أثاره إلى بعد إنقضاء الأجل"[4].

أجاز القانون لقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب رأي والي الولاية الذي يختار المحبوس الإقامة بها، وهذا قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط، على أن يخطر الوالي و مصالح الأمن المختصة بهذا المقرر [5].

2- كيفية البت في ملفات الإفراج المشروط:

"يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط من المحبوس أو من ممثله القانوني و بناءا على إقتراحه أو إقتراح مدير المؤسسة العقابية، ليحيل قاضي تطبيق العقوبات الملفات على لجنة تطبيق العقوبات، ليتم تسجيلها في سجل خاص من طرف أمين ضبط اللجنة بعد التحقق من دفع المصاريف القضائية و الغرامات

(1) - المادتان 7،9، المرسوم التنفيذي رقم 180/05، المؤرخ في 17 ماي 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها،ص.14.

(2) - عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون -دراسة مقارنة- ، دون طبعة، دار الهدى، ميلة، س 2010، ص.41.

(3) - طاهر بريك، المرجع السابق، ص.64.

(4) - المادة 141 الفقرة الثانية، القانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 م،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص.25.

(5) - المادة 144، نفس القانون و الصفحة.

و التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل عنها، ثم يحرر أمين الضبط الإستدعاءات لأعضاء اللجنة لحضور الجلسة" [1].

"تعقد اللجنة جلستها للنظر في طلبات الإفراج المشروط بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات"[2]، و يجب أن يكون مقرر قاضي تطبيق العقوبات مطابق لمقررات اللجنة [3]، يحرر عندئذ أمين اللجنة بناءا على ذلك محضر إجتماع اللجنة و مقرر الموافقة على منح الإفراج المشروط مع توقيعه و توقيع قاضي تطبيق العقوبات، و يبلغه للنائب العام فور صدوره مرفقا بنسخة من ملف الإفراج المشروط، كما يبلغ المحبوس بمقرر قاضي تطبيق العقوبات، بموجب محضر تبليغ، ولا يمكن للمحبوس الذي رفض طلبه، إعادة تقديم طلب جديد إلى بعد إنقضاء مدة ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ تبليغه بمقرر رفض الإفراج، وإذا لم يسجل النائب العام طعنا خلال مدة ثمانية (08) أيام [4]،تحرر ثلاث نسخ من مقرر منح الإفراج المشروط، ترسل نسخة إلى مدير المؤسسة العقابية وأخرى إلى النائب العام لمجلس قضاء مكـــــان ميلاد المحبوس المعني، أما الثالثة فتدرج في ملف المعني على مستوى أمانة لجنة تطبيق العقوبات[5].

3- الإختصاص المحلي لقاضي تطبيق العقوبات:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مسالة تحديد الإختصاص الإقليمي لقاضي تطبيق العقوبات في البت في طلبات الإفراج المشروط، رغم أهميتها، و الإشكالات التي تثار من الناحية العملية، ومن أمثلة تلك الإشكالات نجد حالة تقديم طلب الإفراج المشروط من محبوس متواجد بمؤسسة عقابية، و أثناء دراسة الطلب يتم تحويله إلى مؤسسة عقابية أخرى تخضع لإشراف قاضي تطبيق عقوبات أخر، فمن الذي يختص بالفصل في هذا الطلب، هل هو القاضي السابق الذي قدم الطلب أمامه؟ أم هو القاضي الجديد الذي يشرف على المؤسسة العقابية أين يتواجد المحكوم عليه؟

عمليا يتم إحالة الملف إلى المؤسسة العقابية الجديدة للفصل فيه[6].

---

(1) - المادة 137، القانون رقم 04/05،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،ص.25.
(2) - المادة السابعة، المرسوم التنفيذي رقم 180/05، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، السالف الذكر، ص.14.
(3) - عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص.40.
(4) - نفس المرجع و الصفحة.
(5) - عمر حمدي باشا، قانون تنظيم السجون-النصوص التنظيمية المتخذة التطبيقية-، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، س2006، ص.72.
(6) - صبرينة إيدير، المرجع السابق، ص.72.

ثانيا: وزير العدل حافظ الأختام.

يختص وزير العدل حافظ الأختام أيضا بالبت في طلبات الإفراج المشروط في حالات محددة تكمن في:

- إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة تزيد عن (24) شهرا.
- إذا كان طلب الإفراج المشروط مؤسسا على أسباب صحية .
- إذا كان طلب الإفراج المشروط يعد مكافأة للمحبوس[1].

و في هذا المجال إستحدث المشرع لجنة تكييف العقوبات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 181/05 ، "التي تتولى دراسة طلبات الإفراج المشروط الذي يعود إختصاص البت فيها لوزير العدل، كما تبدي رأيها قبل إصدار مقررات الإفراج"[2].

1- تشكيل لجنة تكييف العقوبات.

تتشكل لجنة تكييف العقوبات من:

- قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا.
- مدير مؤسسة عقابية عضوا.
- عضوأن يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات و الشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسند إلى اللجنة.

يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها، كما يمكن للجنة الإستعانة بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها[3].

2- كيفية البت في ملفات الإفراج:

يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلبات المحبوسين الخاصة بالإفراج المشروط، أو بناء على اقتراحه أو إقتراح مدير المؤسسة العقابية، ليقوم بعد ذلك بتشكيل ملفات الإفراج المشروط و يرسلها إلى أمانة لجنة تكييف العقوبات دون عرضـــــــها على لجنة تطبيق

(1) - سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.136-137.
(2) - المادة العاشرة، المرسوم التنفيذي رقم 181/05،المؤرخ في 17 ماي 2005م،المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات، السالف الذكر.ص.16.
(3) - المادة الثالثة، المرسوم نفسه ، ص.15.

العقوبات[1].

" بعد تلقي أمانة لجنة تكييف العقوبات الملفات، يقوم رئيس اللجنة بضبط جدول أعمال اللجنة و تحديد تاريخ إجتماعها، وتوزيع الملفات على أعضائها لإعداد ملخص في كل ملف وعرضه على باقي أعضاء اللجنة"

تتداول اللجنة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل لتصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات مع إعتبار صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات، "وفيما يخص طلبات الإفراج المشروط تبدي اللجنة رأيها في الإفراج المشروط التي يؤول الإختصاص فيها إلى وزير العدل، حافظ الأختام، في أجل ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ إستلامها"[2] ويسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ مقررات اللجنة[3].

بعد تبيان الجهة المختصة لمنح مقررات الإفراج المشروط للمحبوسين، سيتم الحديث عن الآثار المترتبة عن الإفراج المشروط.

الفرع الرابع: الآثار المترتبة عن الإفراج المشروط.

بصدور مقرر الإفراج المشروط من السلطة المختصة يصبح ساري المفعول، وعلى هذا الأساس تترتب عنه أثار هامة إحداها خاصة و أخرى هامة.

أولا: الآثار الخاصة.

تتحدد الآثار الخاصة للإفراج المشروط على المدة المتبقية من مدة العقوبة و المرحلة التي تلي إنقضائها.

1- أثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة:

لعل أهم الآثار التي يمكن أن تترتب على منح الإفراج المشروط عن المحبوس و إمكانية إخضاعه لعدد من تدابير المساعدة و الرقابة و الإلتزامات التي تعين على تأهيله.

أ- تدابير المراقبة و المساعدة:

لم يعرف ق.ت.س.ج مثل هذه التدابير، في حين حددها الأمر 02/72 الملغى

(1) - معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط- دراسة مقارنة- ، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، س 2010، ص.157.

(2) - المواد 13،7،9،10 ، المرسوم التنفيذي، رقم 181/05، المؤرخ في 17 ماي 2005م،المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات، السالف الذكر، ص.15-16.

(3) - المادة التاسعة ،نفس المرسوم و الصفحة.

بالقانون 04/05 و تتمثل في الإقامة في مكان محدد بمقرار الإفراج المشروط، و الإمتثال لإستدعاءات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وقبول زيارات المساعدة الإجتماعية وإعطاؤها كل المعلومات أو المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل المعاش المفرج عنه[1].

ب-فرض إلتزامات خاصة:

برجوع إلى الأمر الملغى بالقانون السالف الذكر نجد أن هذه الإلتزامات نوعانتكمن في إلتزامات إيجابية و أخرى سلبية. فأما الإلتزامات الإيجابية تتمثل أساسا في التوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو الدرك، الخضوع لتدابير علاجية قصد إزالة تسمم، دفع المبالغ المستحقة للخزينة، و أما الإلتزامات السلبية تتمثل أساسا في عدم القيام ببعض التصرفات كعدم قيادة بعض العربات، أن لا يتردد على بعض الأماكن كالملاهي و الحانات، و المنع من إختلاط ببعض الأشخاص[2].

وما يمكن الإشارة إليه في هذا الشأن أن كلا من الأمر 02/72 و القانون 04/05 جعلا فرض تدابير المراقبة و المساعدة و الإلتزامات الخاصة إجبارية لما لها من أهمية في مساعدة المفرج عنه بشرط في تقويم سلوكه، ويرجع السبب في عدم تحديد الإلتزامات الخاصة و تدابير المراقبة و المساعدة في القانون 04/05 إلى رغبة المشرع في منح صلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل[3].

ج- إلغاء الإفراج المشروط:

إن مقرر الإفراج المشروط مقرر مؤقت، و هو عبارة عن منحة يكافئ بها المحبوسين الذين إهتدوا إلى الطريق السوي، و لذلك أجاز القانون لصاحب القرار إمكانية الرجوع فيه إذا طرأت إشكالات عرضية من شأنها إبطال الإفراج المشروط[4].

وقد نصت المادة 147 من ق.ت.س.ج على حالتين يجوز فيهما لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حسب الحالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط و هما :

- صدور حكم جديد بإدانة المستفيد من الإفراج المشـــــــروط، و ذلك قبل إنقضاء مدة العقوبة التي إستفاد من أجلها من الإفراج المشروط.

---

(1) - المادة 185، الامر02/72، المؤرخ في 10 فبراير 1972م، المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين،الملغى بالقانون 04/05، السالف الذكر، ص.207.

(2) - المادتان 186،187، نفس الأمر،السالف الذكر،ص.207.

(3) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومه، الجزائر، س 2001، ص.409.

(4) - نفس المرجع و الصفحة.

- الإخلال بالإلتزامات المفروضة على المستفيد من الإفراج المشروط سواء تعلق الأمر بتدابير المراقبة و المساعدة أو بالإلتزامات الخاصة المنصوص عليها في مقرر الإفراج [1].

و يتم تنفيذ مقرر الإلغاء بمعرفة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى إعادة حبس المفرج عنه بشرط في المؤسسة التي كان يقضي فيها عقوبته[2].

2- أثار الإفراج المشروط بعد إنقضاء مدة العقوبة:

يترتب عن الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة أثار أخرى، فبمجرد إنقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط يتحول هذا الأخير إلى إفراج نهائي- إنقضاء العقوبة المحكوم بها- ويصبح بالتالي المفرج عنه بشرط يتمتع بكامل حقوقه، إلى جانب ذلك تسقط كل الإلتزامات الخاصة و تدابير المراقبة و المساعدة التي كانت مفروضة عليه في مقرر الإفراج[3].

ثانيا : الآثار العامة (الرعاية اللاحقة).

الأساليب العقابية الحديثة لا تنحصر في إعادة تقويم سلوك المحبوسون داخل المؤسسة العقابية ببرامج التأهيل، أو إفادتهم بالإفراج المشروط أو غيره من الأنظمة، إذ يرى فقهاء علم العقاب الحديث على وضع ما يمنع عودة المساجين المفرج عنهم للإجرام مرة أخرى وبالتالي عودتهم إلى المؤسسات العقابية وهو ما يجعل مرحلة السجن الأولى عديمة الجدوى، وهذا ما يصطلح عليه بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه[4].

لأجل هذا إتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى الإعتراف للمفرج عنه بحقه في الرعاية اللاحقة بقصد مساعدته ماديا و معنويا و على إستعادة مكانته في المجتمع بعد إنقضاء فترة سلب الحرية[5].

---

(1) - القانون رقم 04/05 ، المؤرخ في 06 فبراير 2005 م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ،السالف الذكر، ص.25.

(2) - ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص.174.

(3) - سلمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دون طبعة، دار الجامعة الجريدة للنشر، د.م.ن، س 2000، ص.735.

(4) - اسحق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س 1991،ص.205.

(5) - محمد عيد الغريب، إفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دون طبعة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، س 1995، ص.267.

إذن فما المقصود بالرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن المحكوم عليهم، و أشكالها بعد الإفراج عنهم؟

1- مفهوم الرعاية اللاحقة:

جـــــاء تعريف المنظمة العربية لدفـــاع الإجتماعي على أنها "عملية تتابعية و تقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي، و العمل على توفير أنسب ألوان الأمن الإقتصادي و الإجتماعـــي و النفسي داخل مجتمعهم الطبيعي"[1].

ويمكن القول كـــذلك إن الرعاية اللاحقة هي نظام يساعد في الحد من الإنحراف و الوقوع في الجريمة مرة أخرى ولأنه نظام يقوم على أساس متابعة السجين بعد خروجه من السجن إلى الحياة بالمجتمع الخارجي، وبعد تأهيله للمعيشة في هذا المجتمع لحمايته من مؤثرات العودة إلى الإنحراف و الجريمة"[2].

وقـــــد جاءت تعـــريفات علمـاء الخدمـة الاجتماعيـــــة متفاوتـة فـــي مضامينها، حيث عرفها السيد رمضان على أنها "الإهتمام و العون و المساعدة تمنح لمن يخلى سبيله من السجن لمعاونته في جهوده للتكيف الإجتماعي مع المجتمع"[3].

وبذلك أنها عملية علاجية، للشخص المنحرف و تقويمه تستهدف المادة تكيف المنحرف مع بيئته الإجتماعية كإنسان ظل الطريق و يجب مساعدته"[4].

كما يقصد بها تقديم العون للمفرج عنه إما لإتمام برامج تأهيل التي بدأت داخل المؤسسة العقابية أو بتدعيمها[5].

لذا يمكن أن نعرف الرعاية اللاحقة بأنها طريقة من طرف العلاج العقابي للمحبوسين المفرج عنهم، وهذا بهدف إكتمال التأهيل و الإصلاح و الرعاية التي بدأت داخل المؤسسة العقابية.

---

(1) - العمر معن خليل، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، س 2006، ص.15.

(2) - درويش يحي حسني، الرعاية اللاحقة و أثرها في الحد من العود إلى الجريمة، دون طبعة، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريبي الرياضي، س1985، ص.19-20.

(3) - السيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة و الانحراف، دون طبعة، دار المعرفة الجامعية، مصر، د.س.ن، ص.157.

(4) - العمر معن خليل، المرجع السابق، ص.15-16.

(5) – عمار عباس الحسيني، المرجع السابق،ص.251-252.

2- أشكال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم:

أ- إقرار مساعدة اجتماعية و مالية لفائدة المحبوسين المعوزين:

بغرض تمكين المحبوسين المفرج عنهم من الرجوع إلى مقر إقامتهم في ظروف لائقة و حمايتهم من إعادة ارتكاب أفعال مخالفة للقانون بعد مغادرة المؤسسة، تحت ضغط المعوز و الحاجة الملحة، نص ق.ت.س.ج على تقديم مساعدة اجتماعية و مالية لفائدة المحبوسين المعوزين منهم، عند الإفراج عنهم[1].

تتمثل تدابير المساعدة في تقديم يد العـــــون للمفرج عنه بشرط لتسهيل تأهيله و إصلاحه و إندماجه في المجتمع[2]. و في هذا المجال نص المشرع الجزائري على تدابير المساعدة، و لكن دون خطة واضحة و من الصور التي وردت لتدابير المساعدة في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين نذكر المادة 98 التي نصت على الكسب المالي للمحبوس، المتمثل في المبالغ التي يمتلكها و المنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى و التي تتراوح ما بين 20 % و 60 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنظر لدرجة التأهيل[3] ، حيث تخصم منها إدارة المؤسسة العقابية حصة إحتياط لتسلم له عند الإفراج عنه.

و تعززت تدابير المساعدة بشكل أكبر عندما أسس المشرع بموجب المادة 114 من ق.ت.س و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مساعدة إجتماعية و مالية تمنح للمحبوس المعوز الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، و كذا عدم حيازته ما يغطي مصاريف اللباس و النقل و العلاج يوم الإفراج عنه، و تطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 2005/11/08[4] الـــذي حدد شروط و كيفيات منح هذه المساعدة، و لذلك فاللمحبوس أن يستفيد من مساعدات عينية تغطي على الخصوص حاجاته من لباس و أحذية و دواء و كذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله

---

(1) - الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، دون طبعة، دار النهضة للنشر، الجزائر، س 2008، ص.215.

(2) – عبد المجيد بوكروح، المرجع السابق،ص.216.

(3) – المادة الأولى، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1426 الموافق 12 ديسمبر سنة 2005، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العقابية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد السابع، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426 هـ الموافق لـ 12 فبراير سنة 2006 ،ص.29.

(4) – المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق 08 نوفمبر سنة 2005، المحدد لشروط و كيفيات منح المساعدة الإجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد74، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426 هـ الموافق لـ 13 نوفمبر سنة 2005،ص.7-8.

عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته و حدد أقصى مبلغ لهذه الإعانة

بألفي دينار جزائري[1].

ب- إتاحة فرص العمل للمفرج عنه:

و يكون هذا بمساعدة المفرج عنهم من إيجاد عمل لهم يتناسب و قدراتهم العلمية ليتمكنوا من توفير حاجياتهم بأنفسهم و لا يشكلون عبئا على الدولة[2].

ج- توفير مراكز لإستقبال المفرج عنهم:

وهي مراكز لإستقبال المفرج عنهم الذين لا يملكون مسكنا يأوون إليه، حيث تعمل هذه المراكز على إيواء المفرج عنهم لمنع تشردهم في الشوارع إلى غاية تمكنهم من إيجاد مسكن لهم[3].

3- الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة للإفراج:

عملية المساعدة اللاحقة للمفرج عنهم تتكفل بها عدة هيئات قد تكون عامة أو خاصة تتكفل بعملية المساعدة و تقديم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

أ- الهيئات العامة.

يلعب هذا النوع من الهيئات دورا بارزا في المساعدة اللاحقة للمفرج عنهم، لما لها من إمكانيات المادية منها و المعنوية الممولة من طرف الدولة، إضافة إلى إنتشارها عبر كل المؤسسات العقابية، و إمكانية توصلها بكل ما يساهم في مساعدة المفرج عنه و إعادة إدماجه في المجتمع، و كمثال على هذا النوع من الهيئات المنظمة الوطنية لمساعدة و إعادة إدماج المساجين بالمملكة المتحدة، المصالح العقابية لإعادة إدماج المساجين و الإختبار بفرنسا[4].

أما في الجزائر فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات المحبوسين و إعادة

---

(1) – المادة الثانية، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 رجب عام 1427 الموافق لـ 02 غشت سنة 2006، المحدد لكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الإجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 62، الصادرة بتاريخ 4 أكتوبر 2006،ص.20.

(2) - عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص.56.

(3) – نفس المرجع و الصفحة.

(4) - طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.201.

إدماجهم الإجتماعي و مهامها و سيرها[1]. حيث نصت المادة الرابعة منه، "على أن مهام اللجنة تتمثل في تنسيق برامج إعادة التربية و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، و تنشيطها و متابعتها، و بالخصوص تنسيق نشاط القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج، إقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم إجتماعيا، المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين"[2].

ب- المؤسسات العقابية.

تقوم المؤسسات العقابية بمساعدة المفرج عنهم بطرق مختلفة يمكن حصرها في تهيئة المحبوسين لمرحلة الإفراج، و يتجسد هذا في وضع برامج عقابية يتم تطبيقها داخل المؤسسات العقابية تمكن المحبوس من التحضير النفسي لمرحلة الإفراج حتى لا يكون مرحلة إنتقالية مفاجئة، و تجسد هذا من خلال القانون 04/05 بوضع أنظمة من شأنها تحقيق ذلك، كنظام الحرية النصفية، الإجازة، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و إمكانية المحبوس لمتابعة دراسته أو إجراء تكوين مهني[3].

ج-الجمعيات الوطنية.

لها دور في تقديم المساعدة اللاحقة للمفرج عنه، حيث انه يمكن لها أن تتدخل مباشرة بعد الإفراج عن المحبوس بتقديم المساعدات المادية أو المعنوية له أي التكفل الشامل به، كجمعية الصليب الذهبي و الصليب الأزرق، و لجنة مساعدة المتشردين و منظمة زوار السجون بفرنسا[4]، ولها دور في التوعية اللاحقة للمحبوس كجمعية مكافحة الإدمان على المخدرات.

د- العمال الإجتماعيون.

تحتاج عملية المساعدة اللاحقة للإفراج، فضلا عن تدخل قاضي تطبيق العقوبات

---

(1) - المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 هـ الموافق لـ 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426 هـ الموافق لـ 13 نوفمبر سنة 2005 م.

(2) - المادة الرابعة، المرسوم نفسه، ص.5.

(3) - عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص.58.

(4) - عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.201.

و الإدارة العقابية ، إلى هيئة مختصة ودائمة من العمال الاجتماعين، و يتمثل دور هؤولاء الأعضاء الناشطين، أساسا في القيام بالعمل الإعلامي الرامي إلى الكشف عن الإمكانيات المهنية و المعنوية و الفكرية للمطلوق سراحهم محل المساعدة، و بذلك يتسنى لهم وضع برنامج المساعدة الملائم الذي يحول دون عودة الجاني إلى دائرة الجريمة. وهـــم بذالك يمدون قاضي تطبيق العقوبات بمعلومات قيمة تساعده على اتخاذ القرارات المناسبة[1].

وندرج ضمن قائمة العمال الإجتماعيـن، عمال التربية و المربين و المساعدات الاجتماعيات اللواتي تقمن بالاتصال بالمطلوق سراحه في مكان إقامته[2] .

مما سبق دراسته في هذا الفصل، نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يتمتع بسلطات واسعة في مجال إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين داخل نظام البيئة المغلقة كالرقابة على مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية،بالإضافة إلى إعطاء الرأي و تقديم الإقتراحات للإدارة العقابية ذلك أن تسطير نظام أمني معين يمكن أن يؤثر سلبا على عملية التنفيذ العقابي، و التطبيق السليم لتفريد العقابي، خاصـــة مع تطور الفكر العقابي و تطور الأفكار خاصة فيما يتعـــلق مكافحة الإجرام و لـــعدة أسباب أهمها، إكتظاظ السجون مما جعل المشرع الجزائري أن يمده بدور واسع داخل المؤسسة العقابية.

ولما كان لنظام البيئة المغلقة و ما يتميز به من مساوئ و عيوب، هو أول هذه المراحل، فقد تبنى المشرع نظاما مكملا للنظام البيئة المغلقة و أطلق عليه تسمية خارج البيئـة المغلقـة[3] ، أو مـا يطلـق عليـه الفقـه تسـمية "النظـام المفتـوح أو المؤسسـات المفتوحة"[4]. و لقد أقرى المشرع عدة سلطات لقاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات في ظل هذا النظام الذي يظم كل من نظام الورشات الخارجية، نظام الحرية النصفية، مؤسسة البيئة المفتوحة، كـــما خصه بسلطات واسعة في مجال تكييف العقوبات و المتمثلة في إصدار مقررات تكمن في إجـــازة الخروج، التوقيف المؤقـــت

---

(1) - عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.203.

(2) - Legal A. , les pouvoirs du juge de l'application des peines et leur évolution, R.S.C., 1975, P.225 et s.

مأخوذ عن : عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.203.

(3) – الفصل الثاني من الباب الرابع، القانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 م، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص.20 و ما بعدها.

(4) - نبيه صالح، المرجع السابق،ص.203.

لتطبيـــــق العقوبة و الإفراج المشروط، و إن كانت هذه السلطات معترف له بها في إطار لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها.

و تجدر الإشارة أنـه فـي نظـام الإفـراج المشـروط قد أعطيت لهذا القاضـي سلطة رقابة المفرج عنه بشرط و ذلك بالتعاون مع المصـالح الخارجيـة لإدارة السـجون المكلفـة بإعادة الإدماج الإجتمـاعي للمحبوسين، و تتسـع سلطة الرقابـة لتتحـول إلـى سلطة إمكانيـة إلغاء مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط و ذلك دون أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

و بهـذه السـلطات المخولـة لهـذا القاضـي بموجـب قـانون تنظـيم السـجون و إعـادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و مختلف النصـوص التنظيميـة المتخـدة لتطبيقـه، يكـون قد ردَّ لوظيفة قاضي تطبيق العقوبات بعض الإعتبار على عكس ما كانت عليه في ظل الأمر 02/72 الملغى حيث عرفت هذه الوظيفة تهميشا كبيرا.

ليتطلع هذا القاضي إلى المزيد من السلطات الفعالة في مجال التنفيذ العقـابي إسـوة بما وصلت إليه مختلف التشريعات المقارنـة و لا سيما التشريع الإيطـالي و الفرنسـي التـي يعود لهـــا الفضل في التطرق لمسألة التنفيذ العقابـــي و هذا مـا نـدت بـه المعاهـــــدات و الإتفاقيـات الدوليـة المتعلقـة بحقوق الإنسـان خاصـة فـي مجـال معاملـة السـجناء بمختلـف الفئات.

الخاتمة

بعد عرضنا لبحث "قاضي تطبيق العقوبات دراسة في التشريع الجزائري" من عدة جوانب مختلفة، تطرقنا إلى أهم النقاط التي أثارت الكثير من الجدل لدى فقهاء القانون، وقد برز لنا من الأهمية التي يحظى بها الموضوع في ضوء الإتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية في مواجهة الظاهرة الإجرامية، التي تنادي باعتماد نظام قاضي تطبيق العقوبات، أو ما يسمى بالتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنـائي، و مدى الحاجة لزيادة الإهتمام بهذا النظام فقهيا و تشريعيا، حتى يفي بالأغراض و الأهداف المرجوة منه.

يعود السبب في إصدار المشرع الجزائري لقانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لعدم مسايرة الأمر 02/72 الملغى للقوانين و الأنظمة الدولية التي أسندت مهمة مراقبة و تطبيق العقوبات، سواء الأصلية أو البديلة إلـــى القضاء، بحيث تسمح له باتخاذ القرار في المسائل التي لها صلة وثيقة بحقـوق المحبوسين، وممارستها في ظل الإطار العام لحقوق الإنسان، و الذي ركز أساسا على أنسنة مســـألة قطاع السجون، و كفـل للمحبـــوس إنسانية تضمـــــن كرامـــته و شخصيـــته و سلامته، كما ركز حرصه على تعليم و تكوين المحبوسين و ذلك عن طريق تأهيلهم لإعادة إدماجهم مرة ثانية في المجتمع، وهذا تماشيا مع أفكار مدرســـة الدفاع الاجتماعي، هذه الأخيرة أقرت ضرورة الاهتمام بشخصية الجاني و التي لم تكن محل إعتبار من قبل مختلف مدارس الفكر العقابي القديمة، حيث كان الإهتمام منصبا على الجريمة دون المجرم.

بعد نهاية هذه الدراسة لا بد من تسجيل بعض النتائج و التوصيات نجملها فيما يأتي:

- أصبح قاضي تطبيق العقوبات الأداة الأساسية لتحقيق سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوس في النظام العقابي الجزائري، و أن نجاح هذه السياسة مرهون بمدى إيمان قضاة تطبيق العقوبات و إحساسهم بخطورة المسؤولية الملقاة على عاتقهم.

- إن نجاح سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يتوقف بالدرجة الأولى على شخص قاضي تطبيق العقوبات بما يتطلب دوره من حنكة التصرف بمرونة مع

الإمكانيات التي توفرها إدارة المؤسسة العقابية، و ما يمكن أن تمليه عليه قناعته من خلال معاينة ومعايشة المحبوس نفسه.

- إن اللجوء إلى تبني نظام قاضي تطبيق العقوبات أصبح مطلب لا يمكن الإستغناء عنه، نادت به العديد من المؤتمرات الدولية و أعتمـدته غالبية الدول في تشريعاتها العقابية، وهذا لتجنب المساوئ التي تنجر عن رقابة الإدارة العقابية للمحبوسين، وقد إنتهج المشرع الجزائري نفس نهج هذه التشريعات.

- إذا كانت أغلب التشريعات العقابية التي تبنت نظام قاضي تطبيق العقوبات قد كيفت هذا النظام مع العقوبات السالبة للحرية الواردة في قوانينها العقابية و ذلك بالنص صراحة على عقوبات بديلة بمختلف أنواعها، فإن تبني المشرع الجزائري لنظام قاضي تطبيق العقوبات لم يصاحبه هذا النوع من التكيف، إن الواقع الذي يعيشه المحبوسون داخل المؤسسات العقابية يستدعي ضرورة الإسراع بإدراج بدائل العقوبات السالبة للحرية ضمن قانون العقوبات، نظرا لما يتطلبه الوضع من تكريس مكانة قاضي تطبيق العقوبات و دوره في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بعد الإفراج عنهم نهائيا.

- قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين جعل الأمور المتعلقة بماديات المؤسسة العقابية و أمنهـا من إختصاص مدراء المؤسسات العقابية، و دون إشراك قضاة تطبيق العقوبات و لو بإعطاء الرأي، ذلك أن تسطير نظام أمني معين يمكن أن يؤثر سلبا على عملية العلاج العقابي للمحبوسين و يمس بالمراكز القانونية المكتسبة.

- الملاحظ عمليا هو تنازل قضاة تطبيق العقوبات عن الصلاحيات التي منح لهم القانون رقم 04/05 لمدراء المؤسسات العقابية و أهمهـــا تصنيف و توزيـــع المحبوسين، واستمرار العمل بالأمر رقم 02/72 الملغى.

- الصلاحيات الممنوحة لقضاة تطبيق العقوبات تظل مجرد أحرف ميتة لا يضمن لها تطبيق إذا لم تجسد فعلا في الواقع العملي، وهذا بغية إنجاح السياسة العقابية التي تهدف أساسا إلى تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وأن القانون قد أسند هذه المهمة لقضاة تطبيق العقوبات.

- من أجل ضمان حقوق المحكوم عليهم إستحدث المشرع لجنة تكييف العقوبات، وهي لجنة إستشارية لوزير العـــــدل و جهة طعن فـــي مقررات قاضـــي تطبيق العقوبات،و لتمكين المشرف على عملية العلاج العقابي من إنجاز المهام المنوطة إليه، تم إنشاء لجان مساعدة له على المستوى المحلي بالمؤسسات العقابية, وأخرى على المستوى المركزي.

- لتكملة دور قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية، نص المشرع الجزائري على إنشاء مصالح خارجية لإدارة السجون لمتابعة المحبوسين بعد الإفراج عنهم، لكن إلى يومنا هذا لم يتم إستحداث هاته المصالح، إلا تلك التي تم تنصيبها في كل مـــن البلـــيدة و وهران و ورقلة، وهذا التأخر في تنصيب هذه المصالح يعود سلبا على المفرج عنهم بصفة خاصة، و على الدور المنوط بقاضي تطبيق العقوبات بصفة عامة.

- لا يملك قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، سلطة إصدار أوامر بالقبض أو الإحضار على خلاف ما توصل إليه المشرع الفرنسي فعملية إعادة الإدماج تتطلب السرعة و المرونة في اتخاذ المقررات.

- إن أسلوب المعاملة العقابية المعتمد من قبل المشرع حال دون توخي النتائج المرجوة من إعتماد نظام الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، و التي من بينها التقليل من العود الإجرامي، وهي نتيجة لا يمكن أن تتحقق إلا بإتباع أساليب علمية متعلقة بدراسة شخصية المنحرف، لتقصي الأسباب المؤدية إلى ارتكاب الفعل المجرم بإتباع أساليب معاملة عقابية ملائمة، بشخصية المحبوس، و يعتبر الفحص و التصنيف أهم أحد الأساليب المتبعة، و يأتي بعدها الدور المنوط بقاضي تطبيق العقوبات كخطـــوة ثانيـــة

و عليه قدمنا بعض التوصيات، هي كالتالي:

- العمل على تفعيل دور قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية، من خلال الإتصال المباشر بالمحبوسين و الوقوف على أوضاعهم عن كثب، و الإستماع إلى شكاواهم في الحين، و البت فيها على وجه السرعة.

- ضرورة إعادة النظر في كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات، إذ لاحظنا من الناحية التطبيقية، في أغلب الأحيان، يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات، من بين قضاة النيابة العامة، و هذا محل إنتقاد، بإعتبار تنفيذ العقوبات منوط أصلا بالنيابة العامة، ولا يسوغ أن

يكون الشخص حكما وطرفا في الوقت ذاته، إقترحت أن يعين من بين قضاة القضاء الجالس في مناصب قاضي تطبيق العقوبات، توخيا للموضوعية و الحياد. رأينا أن تعيينه يتم من قبل وزير العدل، فيجعله يخضع للتبعية التدريجية له و تحرمه في الوقت نفسه من الإستقلالية التي يتمتع بها قضاة الحكم، وهو ما يتنافى معا الأسس الفقهية التي أقيم عليها التدخل القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة. و اقترحنا أن يتم التعيين بموجب مرسوم رئاسي، بعد أخد رأي مجلس الأعلى للقضاء.

- الإسراع بإعداد النصوص التنظيمية المنظمة لعمل المصالح الخارجية لإدارة السجون، و القيام بتنصيبها حتى تقوم بالدور المنوط بها لمساعدة قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا.

- تخويل قاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير الإفراج المشروط مع منح باقي أعضاء لجنة تطبيق العقوبات تقديم أراء إستشارية حتى لا يكون جهة مصادقة على القرار المتخذ من أغلبية أعضاء اللجنة.

- إدخال النيابة العامة بصفة أصلية ضمن لجنة تطبيق العقوبات يساهم بصورة فعالية في تحقيق أهداف العملية العلاجية، و تأكيد الثقة الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات في إتخاذ المقررات.

- تسليط نظرة جديدة على مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات من قبل المجتمع، و يكون ذلك من خلال العمل على إظهار دوره و توضيح الأهداف العامة التي يسعى إلى تحقيقها من وراء عملية إعادة التأهيل الإجتماعي، هذا ما يمكن أن يضمن المساهمة الضرورية، و التي لا يمكن الاستغناء عنها، وهنا يمكن لوسائل الإعلام أن تلعب دورا إيجابيا في مجال التوعية من خلال شرح أهداف السياسة المنشودة.

- إسناد سلطة إلغاء الإفراج المشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات حصرا، أو بمشاركة هيئة قضائية إلى جانبه باعتبار ضمانات السلطة القضائية في حماية حقوق الأفراد و حرياتهم.

- تلقي قضاة تطبيق العقوبات تأهيل خاص مركز على ظروف المحيطة بالمحبوس، من جوانبها المختلفة، كما يجب التركيز على العلوم الإنسانية

و الإجتماعيـــة و الجنائية كعلوم أساسية في تكوين ثقافة قضـــــاة تطبيق العقوبات خاصة و التي تخول لهم ممارسة قضائهم بالمفهوم الحديث.

- يجب إعتماد المعايير و الشروط الموضوعية في تعيين قاضي تطبيق العقوبات نظرا لتشعب و تداخل مهام قاضي تطبيق العقوبات فيجب إعتماد المعايير و الشروط التي تبنتها الدراسات التي أنجزت في هذا الصدد ومـا نادت به الندوات و الملتقيات الخاصة بالقضاة و من هذه الشروط التي يتم إقتراحها لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات مايلي:

- ضرورة إبداء قاضي تطبيق العقوبات إهتماما وميولا بقطاع السجون.
- ضرورة تخصص قضاة تطبيق العقوبات في دراسة القانون الجنائي، وما إتصل به كعلم النفس الجنائي.

- يجب أن توكل مهمة قاضي تطبيق العقوبات إلى أكثر القضاة تجربة و كفاءة مع مراعاة مدى الرغبة الشخصية في تولي هذا المنصب و مدى إهتمامه و إنشغاله بعالم السجون و لا يجب أن تسند له أي مهام أخرى حتى يتفرغ لمهمته الجديدة.

- في ظل غياب هيئة مختصة لتكوين قضاة تطبيق العقوبات في مجال المسائل العقابية و إعادة تأهيل المحكوم عليهم يجب العمل على إيجاد آليات و طرق تعمل على تحسين مستوى هؤلاء القضاة من خلال عقد دورات و ملتقيات تصب في هذا الإتجاه.

- إنشاء غرفة تطبيق العقوبات على مستوى كل مجلس قضائي مهمتها الأساسية الفصل في الطعون و القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات بصدد طرح العلاج العقابي مع إمكانية الطعن بالنقض في قرارات غرفة تطبيق العقوبات أمام المحكمة العليا (الغرفة الجزائية) كما هو معمول به في التشريع الفرنسي.

- ضرورة إدراج أحكام في قانون تنظيم السجون، تنص على دور قاضي تطبيق العقوبات في علاج المشكلة الجنسية داخل الوسط العقابي، مثل ما هو عليه الحال في بعض التشريعات، كالتشريع الدانمركي.

- عدم تخويل قاضي تطبيق العقوبات سلطة المساهمة في حل الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، ذلك لأن موضوع الإشكال هو إختصـــــاص أصيل للنيابة العامة، و نقترح في هذا الشأن تحويل المواد من 08 إلى 20 الواردة في ق.ت.س. إلى قانون الإجراءات الجزائية، حتى يتضمن القانون الأول فقط أحكام عملية التنفيذ العقابي.

- ضرورة إعادة النظر في سير لجنة تطبيق العقوبات، حيث نقترح في هذا الصدد أن يكون لأعضاء هذه اللجنة أراء إستشارية فقط على أن يكون الرأي الملزم هو رأي رئيسها أي – قاضي تطبيق العقوبات-.

- تخويل قاضي تطبيق العقوبات سلطة إصدار أوامر بالقبض أو الإحضار، بإعتباره المشرف على عملية العلاج العقابي، دون الرجوع إلى النيابة العامة، بالنسبة للمحبوسين الذين إستفادوا من أحد أساليب المعاملة العقابية و لم يرجعوا إلى المؤسسة العقابية بعد إنتهاء المدة المحددة .

و في الأخير نأمل أن نكون قد ساهمنا بهذا المجهود المتواضع، في إعطاء صورة عامة عن مرحلة التنفيذ العقابي وما يقتضي ذلك من تدخل الجهة القضائية ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات من إشراف على هذه المرحلة بإعتبار القضاء يعد الحارس الأمين لحقوق و حريات المحكوم عليهم.

الملاحق

ملحق رقم (1)
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء .....
مكتب السيد قاضي تطبيق العقوبات.....

إستـــدعـــــــاء

نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....
- بعد الاطلاع على.....
يدعو السيد .....ابن .....و.....
المقيم بـــ.....
.....
للحضور شخصيا بمقر مجلس قضاء.....يوم.....على الساعة.....

- الموضوع: تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام
و ننبه على انه في حالة عدم حضوره في التاريخ المذكور أعلاه تطبق عليه

العقوبة الأصلية للحبس.
سلم في..... حرر
بـ.....في.....
ختم المحضر قاضي تطبيق
العقوبات

.....
....
مجلس قضاء.....
مكتب قاضي تطبيق العقوبات إعلان التسليم

بتاريخ.....
نحن الأستاذ.....المحضر القضائي بدائرة اختصاص مجلس القضاء.....
نشهد بتسليم هذا الاستدعاء الخاص بالمدعو.....
الساكن
بـــ.....
تنصيل المصاريف مخاطبين (*).....حامل بطاقة
الهوية.....

الأصل.....(دج) رقم.....الصادرة

عن.....في

.....

النسخة.....(دج)

التنقل.....(دج) **إمضاء**

المستلم

المحضر القضائي

المجموع:.....(دج)

ملحق رقم (2)
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء .....
قاضي تطبيق العقوبات
رقم: /

مقرر الوضع بالمؤسسة لتنفيذ حكم/ قرار يقضي بعقوبة العمل للنفع العام

نحن.....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

- بعد الإطلاع على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21أبريل2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل

للنفع العام،

- بعد الإطلاع على الحكم / القرار الصادر بتاريخ.....تحت رقم.....القاضي

بـــــ.....ذكر مطوق الحكم / القرار).....ضد المدعو(الاسم و اللقب)

إبن:.....و.....تاريخ و مكان الميلاد:.....

المقيم

بـــــ.....

- بعد الاطلاع على قانون العقوبات لاسيما المادتان **5 مكرر 3 و 5 مكرر 4.**

- نأمر بوضع المدعو .....في المؤسسة العمومية (تعيينها) ، لمزاولة العمل (ذكر طبيعة العمل المسند للمعني) في مدة (ذكر الحجم الساعي للعمل)خلال(ذكر عدد الأيام)وفقا للبرنامج و الالتزامات

التالية:.....

....

- الضمان الاجتماعي : (ذكر وضعية المعني).

- في حالة الإخلال بالإلتزامات و الشروط المدونة في هذا المقرر تطبق عقوبة الحبس الأصلية.

- على المؤسسة المستقبلة إخطاري بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للإلتزامات المحددة في هذا المقرر،

و إعلامنا عن كل إخلال في تنفيذها.

حرر بمكتبنا في.....
قاضي تطبيق
العقوبات

ملحق رقم (3)
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء .....
قاضي تطبيق العقوبات.....
رقم...../.....

محضر عدم مثول المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

- نحن.....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

- بناء على المادتين 5 مكرر 3 و 5 مكرر 4 من قانون العقوبات،

- بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمـــل للنفـــــــع العـــــــــام،

- بعد الاطلاع على الإستدعاء الشخصي رقم.....المؤرخ في.....الموجه

للسيد/.....

.... المحكوم عليه نهائيا بعقوبة العمل للنفع العام بموجب الحكم / القرار رقم.....الصادر عن .....و المؤرخ في ..... – و حيث أن المعني لم يحضر إلى مكتبنا في التاريخ المحدد و لم يقدم أي عذر جدي يبـــــرر عـــــدم مثولـــــه .

- و بناء عليه نحيل هذا المحضر على السيد النائب العام لدى مجلس قضاء..... لاتخاذ الإجراءات التي تدخل في إختصاصه وفقا للقانون.

حرر بمكتبنا في.....
قاضي
تطبيق العقوبات

ملحق رقم (4)
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء .....
قاضي تطبيق العقوبات.....
رقم...../.....

إشعار بانتهاء تنفيذ حكم / قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

- نحن.....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

- بناء على المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات،

- بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في **21 أبريل 2009** المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام،

- بناء على الإخطار الوارد إلينا من قبل ..... (ذكر المؤسسة المستقبلة)..... المتعلق بنهاية

تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع رقم ..... المؤرخ في .....

- نتشرف بإشعار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء .....بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها نهائيا على السيد .....بموجب الحكم / القرار رقم ..الصادر عن .....و المؤرخ في .....من طرف محكمة...../

مجلس قضاء.....بتهمة.....

حرر بمكتبنا في.....
قاضي
تطبيق العقوبات

ملحق رقم (5)
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء .....
مكتب قاضي تطبيق العقوبات
المقرر رقم...../.....

مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط

نحن قاضي تطبيق العقوبات..... بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد24، 113، 134، 136، 141، 144، 145، 147 منه.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

- بناء على الطلب أو الاقتراح المقدم من قبل:.....بتاريخ..... بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط و لإستفادة الشروط المحددة بالمادة 136 من القانون المذكور أعلاه.

بعد الاطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم .....
المؤرخ في ..... المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط.

بعد الإطلاع على رأي السيد النائب العام .....

و بعد الإطلاع على مقرر لجنة تكييف العقوبات المتضمن.....

وحيث أن طلب الإفراج المشروط إستوفى الشروط القانونية لتنفيذه.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يستفيد المسمى (ة) ..... رقم الحبس..... المحبوس (ة) بمؤسسة :..... المولود

في:.....ابن.....و.....

....

الساكن بـ :

.....

من الإفراج المشروط إعتبارا من .....طبقا لأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 02 : يتعين على المستفيد المذكور بالمادة أعلاه مراعاة للشروط القانونية :.....

المادة 03: يخضع المعني (ة) لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية للمتابعة لإدارة السجون و يلزم أثناء خضوعه لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

الذي يقع به مقر إقامته (ها) الكائن بـ..... المعني معني بالإستجابة للإستدعاءات الموجه له (ها) من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية.

المادة 04 : يلزم المفرج عنه (ها) أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته (ها).

المادة 05 : يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو عدم مراعاة الشروط و التدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 06 : يبلغ هذا المقرر إلى المعني (ة) بالأمر و يحاط علما بمحتواه عند الموافقة على الإمتثال للتدابير و الشروط المحددة في هذا المقرر يفرج عنه (ها) مقابل رخصة تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية.

المادة 07 : يحرر محضر الإفراج و يدون فيسجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن و يوقع المحضر المفرج عنه (ها) و مدير المؤسسة العقابية.

المادة 08 : يكلف مدير المؤسسة العقابية ..... بتنفيذ هذا المقرر

.....

المادة 09 : ترسل نسخة أصلية في هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميا مكان ازدياد المستفيد.

المادة 10 : تحفظ نسخة أصلية في هذا المقرر بملف المستفيد.

حرر في .....

قاضي تطبيق العقوبات

ملحق رقم (6)
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء .....
مكتب قاضي تطبيق العقوبات
المقرر رقم...../.....

مقرر إلغاء
الاستفادة من الإفراج المشروط

إن قاضي تطبيق العقوبات:
بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد 197 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها.
بمقتضى المرسوم التنفيذي 05-180 المؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيل لجنة تكييف العقوبات و تنظيم سيرها.
- بناء على مقرر رقم .....المؤرخ في.....الصادر عن .....
المتضمن منح الإفراج المشروط للمدعو.....
- بناء على تقرير ..... المؤرخ في ..... تحت رقم .....
المتضمن.....
يقرر ما يلي :
المادة الأولى: يلغى المقرر رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن منح الإفراج المشروط.....للمدعو ..... ويقتاد إلى مؤسسة ..... لقضاء ما تبقى من العقوبة ..... ابتداءا من تاريخ هذا المقرر.
المادة 02 : يقيد نص هذا المقرر و مرجعه بسجل السجن لمؤسسة.....
المادة 03 : ترسل نسخة من هذا المقرر إلى السيد النائب العام للجهة القضائية التي أصدرت الحكم موضوع التنفيذ والى كتابة الضبط القضائي لمكان ازدياد المحكوم عليه.
المادة 04 : يكلف السيد مدير المؤسسة ..... لتطبيق هذا المقرر الذي يمكن الاستعانة بتنفيذه بالقوة العمومية المسخرة من طرف النائب العام بمجلس قضاء.....

حرر بـ.....

قاضي تطبيق العقوبات

ملحق رقم (7)
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء
قاضي تطبيق العقوبات
رقم: /

مقرر الوضع في البيئة المغلقة

نحن ،قاضي تطبيق العقوبات

بعد الاطلاع على القانون رقم 04/05 الصادر في 06 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و لا سيما المادة 111 منه.

بعد الإطلاع على المادة 81 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج.

بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية في جلستها المنعقدة بتاريخ: / /

بعد الإطلاع على إقتراح وضع المحبوس ،رقم السجن في نظام البيئة المغلقة.

نقـــــرر

المادة الأولى: يوضع المحبوس ، المولود في / / بـ إبن و ، الساكن ولاية في نظام البيئة المغلقة بمؤسسة إعادة التربية وتعهد له خدمة عامة.

المادة الثانية: يكلف السيد مدير مؤسسة إعادة التربية بتنفيذ هذا المقرر و في حالة إشكال يرفع الأمر إلينا لإتخاذ الإجراء المناسب.

حرر بمكتبنا في: / /
قاضي تطبيق العقوبات

ملحق رقم (8)
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء
قاضي تطبيق العقوبات
رقم: /ب ق ت ع/ في: / /

مقرر الوضع في نظام الحرية النصفية

نحن ،قاضي تطبيق العقوبات

بعد الاطلاع على القانون رقم 04/05 الصادر في 06 فيفري 2005 المتعـلق بتنظـــــيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و لا سيما المواد 106،105،104،24،107، 108، منه.

بعد الإطلاع على الملف الخاص بالحرية النصفية المقدم من طرف المحبوس رقم السجن المحبوس بمؤسسة إعادة التربية و التأهيل.

بعد الإطلاع على الرأي الإيجابي الذي أبدته لجنة تطبيق العقوبات في جلستها المنعقدة بتاريخ / / بمؤسسة إعادة التربية و التأهيل.

بعد الإطلاع على التعهد المكتوب المقدم من طرف المحبوس و المحرر بتاريخ / / و الذي يلتزم بموجبه باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الإستفادة من الحرية النصفية.

حيث أن لجنة تطبيق العقوبالت لمؤسسة إعادة التربية و التأهيل تبين لنا من الإطلاع على الطلب المقدم من طرف المحبوس و أنه فعلا سجل بجامعة للسنة الجامعية / فرع تخصص فرع .

حيث أن المحبوس و خلال كل إقامته بالمؤسسة العقابية تحلى بسلوك حسن.

حيث أنه و بهدف إعادة تربية المحبوس و تنمية قدراته و مؤهلاته الشخصية و رفع مستواه الفكري و الأخلاقي يتعين الإستجابة لطلبه لا سيما و أنه أثبت إستقامته من خلال نجاحه في التعليم الثانوي.

تقـــــــرر

المادة الأولى: يوضع المحبوس ، المولود في / / بـ

أبوه و أمه ،اعزب، بدون مهنة،جزائري الجنسية، الساكن حي

من نظام الحرية النصفية.

المادة الثانية: يستفيد المحبوس بهذا النظام في حدود برنامج الدروس التي يتلقاها بجامعة

و خلال البرنامج الزمني الذي يضع نسخة منه لدى مكتب قاضي تطبـــيق العقوبات.

المادة الثالثة: في حالة عدم إلتزام المحبوس ،المحكوم عليه في هذا النظام بالشرط و التدابير المحددة له بموجب التعهد الكتابي الذي مضمونه حسب نص المادة 107 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين يعرض للعقوبات المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة المعمول بها.

المادة الرابعة: يكلف السيد مدير مؤسسة إعادة التربية بتنفيذ هذا القرار.

قاضي تطبيق العقوبات

ملحق رقم (9)
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء
قاضي تطبيق العقوبات

مقرر الإستفادة من إجازة

نحن ،قاضي تطبيق العقوبات
بعد الاطلاع على القانون رقم 04/05 الصادر في 06 فيفري 2005 المتعلق بتنظـــــيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و لا سيما المواد129، 161 منه.
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات.
بناء على الطلب المقدم من قبل المحبوس ،رقم السجن المحرر بتاريخ / / بخصوص الإستفادة من إجازة الخروج بدون حراسة.
بناء على محضر إجتماع لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية المنعقد بتاريخ / / بمؤسسة إعادة التربية و المتضمن الموافقة على طلب الإستفادة من إجازة الخروج بدون حراسة للمحبوس، حسن السيرة و السلوك و ذلك لمدة عشرة أيام(10).

نـقـــــــــرر

المادة الأولى: تستفيد المسمى ،رقم السجن ،المزداد في: / / أبوه و أمه ، الساكن
.
المسجون بمؤسسة إعادة التربية بتاريخ / / ،تاريخ نهاية العقوبة في / / بإجازة خروج بدون حراسة مدتها عشرة أيام (10) إعتبارا من يوم: / / إلـــى غاية يوم: / /

المادة الثانية: يتعين على المستفيد المذكور أن تلتحق بالمؤسسة العقابية مؤسسة إعادة التربية فور إنتهاء عطلته أي / / على الساعة الثامنة صباحا (8:00).

المادة الثالثة: يكلف السيد مدير مؤسسة إعادة التربية بتنفيذ هذا المقرر.

المادة الرابعة: تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المعنية بالأمر.

حرر بمكتبنا في / /

قاضي تطبيق

العقوبات

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا -المراجع باللغة العربية:

I: الكتب

أ) -الكتب العامة:

1. **أحمد شوقي أبو خطوة**، المساواة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة-، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، س 1991 .

- محمود نجيب حسني:

2. علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، س 1937.

3. دورس في علم الإجرام و العقاب،،دون طبعة،دار النهضة العربية، القاهرة،س 1982.

4. شرح قانون العقوبات- القسم العام- ،دون طبعة، دار النهضة العربية،القاهرة، س1977 .

- محمود كبيش:

5. مبادئ علم العقاب، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، س 1995.

6. الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة ، س1990 .

7. **محمد أبو العلا عقيدة**، أصول علم العقاب، دون طبعة، دار الفكر العربي، مطابع جامعة عين شمس، س 1997 .

8. **عصـــام عفيفي**، مجموعة القواعد الجنائية في القضاء الجنائي - دراسة مقارنة - ،الجزء الأول، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، س2008.

9. **غالي أدوارد**، مبادئ علم العقاب، دون طبعة، ابن غازي المكتبة الوطنية، ليبيا ،س 1975.

- **رؤوف عبيد**:

10. أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثامنة، دار الجيل للطباعة، مصر، س 1985.

11. أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، د.م.ن، س 1985.

12. مبادئ الإجراءات الجنائية، الطبعة 13، دار الجيل للطباعة ، القاهرة، س 1979 .

13. مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دون طبعة، مطبعة النهضة، القاهرة، س1985 .

- **علي عبد القادر القهوجي**

14. أصول علمي الإجرام والعقاب، دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، س2002 .

15. علم الإجرام و علم العقاب، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، س 2000 .

16. **فوزية عبد الستار**، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دون طبعة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، س 1989 .

17. **دردوس مكي**، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، س 2010.

18. **عبد الفتاح مصطفى الصيفي**، حق الدولة في العقاب، دون طباعة، د. د. ن، بيروت، س 1971 .

19. **عبد المالك جندي**، الموسوعة الجنائية، دون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.س.ن.

20. **عمار عباس الحسيني**، الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، س 2013 .

21. **مبروك مقدم**،العقوبة موقوفة النفاذ- دراسة مقارنة - ، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، س 2007 .

22. **مصطفى العوجي**، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، الطبعة الأولى، دار المنال، لبنان، س1993 .

23. **مارك انسل،** الدفاع الاجتماعي الجديد، ترجمة: حسن علام، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية ، س1991 .

24. **رمسيس بهنام،** علم الإجرام و السياسة الجنائية، الجزء الثاني و الثالث، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، س1970 .

25. **محمد خلف،** مبادئ علم العقاب، الطبعة الثالثة، مطابع الثورة للطباعة و النشر، بنغازي، س1978 .

26. **فتوح عبد الله الشاذلي،** علم الإجرام و العقاب، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،س 1999 .

- محمد صبحي نجم:

27. أصول علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، س2006 .

28. المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، س1988 .

29. **محمد أحمد المشهداني،** أصول علمي الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي و الإسلامي، دون طبعة دار، الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، س 2008 .

- عبود السراج:

30. علم الإجرام و العقاب، الطبعة الثانية، جامعة الكويت، د.م.ن،س 1983 .

31. الوجيز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة دمشق،دمشق، س 1990 .

32. **نبيه صلاح،** دراسة في علمي الإجرام و العقاب، دون طبعة، دار الثقافة، الأردن، س 2005 .

33. **عبد الله الوريكات،**أصول علم الإجرام،، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان ،س2009 .

34. **احمد فتحي سرور،** علم العقاب، النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، س 1972 .

35. **أحمد شوقي أبو خطوة**، أصول علمي الإجرام و العقاب، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، س2001-2002.

36. **كمال دسوقي**،علم النفس العقابي وتطبيقاته،دون طبعة، دار المعارف، القاهرة،س 1961 .

37. **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومه، الجزائر، س 2001 .

38. **سلمان عبد المنعم**، النظرية العامة لقانون العقوبات، دون طبعة، دار الجامعة الجريدة للنشر، د.م.ن، س 2000.

39. **إبراهيم منصور**، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س 1991.

40. **العمر معن خليل**، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، س 2006.

41. **درويش يحي حسني**، الرعاية اللاحقة و أثرها في الحد من العود إلى الجريمة، دون طبعة، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريبي الرياضي، س 1985 .

42. **السيد رمضان**، إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة و الانحراف، دون طبعة، دار المعرفة الجامعية، مصر، د.س.ن.

43. **الطيب بلعيز**، إصلاح العدالة في الجزائر، دون طبعة، دار النهضة للنشر، الجزائر، س 2008 .

ب) -الكتب المتخصصة:

1. **طاشورعبد الحفيظ**، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س 2000 .

2. **عصام عفيفي عبد البصير**، قاضي تطبيق العقوبات، الطبعة الأولى، دار الكتب، مصر، س 2004 .

3. **مرقس سعد**، الرقابة على التنفيذ العقابي، دون طبعة، مطابع مدكور و أولاده، القاهرة، س 1972 .

4. **حسن صادق المرصفاوي ومحمد إبراهيم زيد**، دور القاضي في الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، دون طبعة، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، س1970 .

5. **عثمانية لخميسي**، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، دون طبعة،س 2012 .

6. **طاهر بريك**، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين ميلة، س 2009 .

7. **عبد العظيم مرسي وزير**،'دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية-دراسة مقارنة-، دون طبعة، دار النهضة العربية'القاهرة،'س 1978 .

8. **عمر خوري**، السياسة العقابية في الجزائر- دراسة مقارنة - ، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، س2009 .

9. **حسن حسن الحمدوني**، تخصص القاضي الجنائي- دراسة مقارنة - ، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية س 2013 .

10. **سنقوقة سائح**،قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري، دون طبيعة، دار الهدى، عين ميلة، س2013 .

11. **سعداوي محمد صغير**، عقوبة العمل للنفع العام، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، س 2013 .

12. **خلفي عبد الرحمان** ، العقوبات البديلة- دراسة فقهية تحليلية مقارنة - ، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، س 2015 .

13. **لعروم أعمر**، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار هومه،الجزائر،س 2010 .

14. **بوضياف عبد الرزاق**، مفهوم الإفراج المشروط في القانون -دراسة مقارنة- ، دون طبعة، دار الهدى، ميلة، س 2010 .

15. **باشا عمر حمدي**، قانون تنظيم السجون-النصوص التنظيمية المتخذة التطبيقية-، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، س2006 .

16. **معافة بدر الدين**، نظام الإفراج المشروط- دراسة مقارنة- ، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، س 2010 .

17. **الغريب محمد عيد**، إفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دون طبعة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، س 1995 .

II: الرسائل و المذكرات الجامعية

أ) -رسائل الدكتوراه:

1. **أسعد سيدهم رفيق**، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه"غير منشورة"، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، د.س.ن.

2. **لخميسي عثمانية**، السياسة العقابية في الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه"غير منشورة" ،كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،س 2009.

3. **خوري عمر**، السياسة العقابية في الجزائر، رسالة دكتوراه"غير منشورة"، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،س 2008.

4. **طرابلسي لمياء**، إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بين النظرية و التطبيق في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة دكتوراه"غير منشورة"، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، س 2010-2011.

5. **محمد سيف النصر عبد المنعم**، بدائل العقوبات في التشريعات الجنائية، رسالة دكتوراه "غير منشورة"، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، دون سنة التخرج.

ب) المذكرات:

1. بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية-فرع علم العقاب-"غير منشورة"، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، س 2011-2012 .

2. **خوري عمر**، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية"غير منشورة"، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، س 2002.

3. **بوعقال فيصل،** قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة التخرج لنيل إجازة الخروج، المدرسة العليا للقضاء"غير منشورة"، الجزائر، الدفعة 14، س 2005-2006.

4. **بن علية خديجة،** الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الجنائي –فرع العلوم الجنائية-"غير منشورة"، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، س 2012-2013.

5. **بوربالة فيصل،** تكييف العقوبات في ضل قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير" غير منشورة"، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، س 2010-2011.

6. **عبد الرحمان تاقه،** تنفيد الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المعهد الوطني للقضاء"غير منشورة"، وزارة العدل، س 2004.

7. **إيدير صبرينة،** قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة لنيل إجازة التخرج، المدرسة العليا للقضاء"غير منشورة"، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر، 2004-2007.

8. **بوخاري هيفاء،** العود بين حكم القانون و الممارسة القضائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة الخروج، المدرسة العليا للقضاء"غير منشورة"، الجزائر، س 2006 .

9. **بن خليفة نورة،** عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم جنائية "غير منشورة"، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، س 2011.

10.**شينون خالد،** العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير"غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة بن عكنونن الجزائر، س 2009-2010 .

11. **وداعي عز الدين** ، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، مذكرة ماجستير"غير منشورة"، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، س 2010-2011 .

12. **قطاف شفيقة،** سياسة إعادة التربية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير "غير منشورة"، كليى الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، س 2009-2010 .

13. **معاش سارة**، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير"غير منشورة"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، س 2010.2011 .

14. **بوكروح عبد المجيد**، الإفراج المشروط في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي "غير منشورة"، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، س 1991 .

15. **بوهنتاله ياسين**، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير "غير منشورة"، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، س 2011-2012 .

16. **مفتاح ياسين**، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة ماجستير، العلوم الجنائية "غير منشورة"، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، س 2010-2011 .

III: المقالات و المدخلات

أ) -المقالات:

1. **بوبكر عبد القادر**، "تقييم النظام العقابي الجزائري" **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية**، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، العدد الأول، س 2013 .

2. **مسعود أرحومة موسى** ،" إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية"، **مجلة الحقوق**، مجلس النشر العلمي، الكويت، دار النشر للدراسات القانونية والشرعية، العدد الرابع، ديسمبر 2003 .

3. **عبد الرؤوف مهدي**، "السجن كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة"، **مجلة القانون والاقتصاد**، مركز البحوث القانونية والاقتصادية، القاهرة، العدد الأول والثاني، يونيو 1978 .

4. **محمد سعيد نمور**، "المعاملة العقابية بين الواقع والطموح"، **مجلة اتحاد الجامعات العربية**، مركز الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد السادس، أكتوبر 1997 .

5. **طاشور عبد الحفيظ** ، "طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د.د.ن، العدد الثالث، مارس س 1991 .

6. **القاضي نصيرة خيدر**،" إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي"، **مجلة المحامون**، نقابة المحامين، سوريا، دمشق، العدد الخامس ،س 1971.

7. **المعيني محمد**، "عقوبة العمل للنفع العام"، **مجلة المنتدى القانونية**، تصدر عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.د.ن، العدد السابع ،س 2010 .

8. **بلغماري محمد**، "إشكالية إعادة التربية و الإدماج بمراكز الإصلاح و التهذيب "، **مجلة الإدماج**، مديرية إدارة السجون و إعادة الإدماج،الرباط، د.د.ن ، العدد الثاني،س 2002 .

9. **جعفر علي محمد**، السجون و سياسة تطوير وظائفها الإصلاحية – دراسة مقارنة وع أحكام الشريعة اللإسلامية-، **مجلة الأمن و القانون**، كلية الشرطة، دبي ، العدد 02، يوليو 2000 .

10. **نجم محمد صبحي**،" وقف تنفيذ العقوبة"، **مجلة الحقوق**، كلية الحقوق، جامعة الكويت، د.د.ن، العدد الرابع، س 1988 .

11. **الألفي أحمد**،"تخصيص المؤسسات العقابية"، **المجلة الجنائية القومية**، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، مصر، د.د.ن، العدد الثالث، نوفمبر 1962 .

ب)- أعمال الملتقيات (المداخلات)

1. **ويسيوش بول**، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق انظمة إعادة الإدماج، **ملتقى وطني حول العقوبة البديلة**، إقامة القضاة، الجزائر، المنظم يومي 18-19 ماي 2011 .

2. **معيفي العزيز**، نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري، **مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول العقوبة البديلة**، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المنظم يومي 16-17 نوفمبر 2011 ، ص.ص.139-142.

3. توصيات الورشة الخامسة و المتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، **الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر**، المنظم من طرف وزارة العدل و بالتنسيق مع

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يومي 19-20 جانفي 2004، الديوان الوطني للأشغال التربوية، س 2004، ص.156.

ج)- المحاضرات:

1. **معروف عمر**– قاضي تطبيق العقوبات -،محاضرة بخصوص شرح المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في21 أفريل 2009، المتعلق بعقوبة العمل النفع العام بحث"غير منشور"،مجلس قضاء سعيدة، بدون تاريخ المحاضرة .

IV: القوانين:

أ) القوانين العادية:

1.**القانون رقم 04/82**، المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق لـ 13 فبراير 1982م يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م،المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 7، الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق لـ 16 فبراير 1982م .

2. **القانون رقم 11/04**، المؤرخ في 21 رجب لعام 1425هـ الموافق لـ 06 سبتمبر 2004م، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة بتاريخ 23 رجب لعام 1425هـ الموافق لـ 08 سبتمبر 2004م .

3.**القانون رقم 04/05** ،المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005م، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 04 محرم عام 1426هـ الموافق لـ 13 فبراير سنة 2005م.

4. **القانون رقم 22/06**، المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1427 هـ الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006 م، يعدل و يتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة بتاريخ ذو الحجة عام 1427 هـ الموافق لـ 24 ديسمبر 2006 م .

5. **قانون رقم 23/06**،المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1427 هـ الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 م، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفرعام 1386 هـ الموافق لـ

8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية ،العدد84،الصادرة بتاريخ 4 ذي الحجة عام 1427 هـ الموافق لـ 8 مارس 2006م .

6. **القانون رقم 01/09** ،المؤرخ في 29 صفر 1340هـ الموافق لـ 25 فبراير 2009 م، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430هـ الموافق لـ 08 مارس 2009م .

ب) الأوامر:

1. **الأمر رقم 155/66** ،المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 10 جوان 1966م .

2. **الأمر رقم156/66**،المؤرخ في18صفر عام1386هـ الموافق لـ08مايو1966،يتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 21 صفرعام 1386 هـ الموافق لـ 11 يونيو 1966 م .

3. **الأمر 02/72** ،المؤرخ في،25 ذي الحجة عام 1391هـ الموافق لـ 10 فبراير 1972م، المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ07 محرم عام 1392هـ الموافق لـ 22 فراير سنة 1972م .

ج) المراسيم التنفيذية:

1. **المرسوم التنفيذي رقم 393/04** ،المؤرخ في 21 شوال عام 1925هـ الموافق لـ 04 ديسمبر 2004م، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 22 شوال عام 1425هـ الموافق لـ 5 ديسمبر سنة 2004 .

2. **المرسوم التنفيذي رقم 429/05** ،المؤرخ في 06 شوال عام 1426 هـ الموافق لـ 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها، الجريدة الرسمية الشعبية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426 هـ الموافق لـ 13 نوفمبر سنة 2005 م.

3. **المرسوم التنفيذي رقم 431/05** ،المؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق 08 نوفمبر سنة 2005، المحدد لشروط و كيفيات منح المساعدة الإجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية، العدد74، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426 هـ الموافق لـ 13 نوفمبر سنة 2005 .

4. **المرسوم التنفيذي رقم 180/05** ،المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 17 مايو 2005م، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 09 ربيع الثاني لعام 1426هـ الموافق لـ 18 مايو 2005م .

5. **المرسوم التنفيذي رقم 181/05** ،المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 17 مايو 2005م، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 09 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 18 مايو 2005م .

6. **المرسوم التنفيذي رقم 99/07**، المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 هـ الموافق لـ 29 مارس 2007 م، يحدد كيفيات استخراج المحبوسين و تحويلهم، الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادرة بتاريخ 16 ربيع الأول عام 1428هـ الموافق لـ 4 افريل سنة 2007 .

د) القرارات الوزارية المشتركة :

1. **قرار رقم 25**، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية، الصادر عن وزير العدل.

2. **القرار الوزاري المشترك** ،المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1426 الموافق 12 ديسمبر سنة 2005، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العقابية الجريدة الرسمية، العدد السابع، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426 هـ الموافق لـ 12 فبراير سنة 2006.

3. **القرار الوزاري المشترك**، المؤرخ في 7 رجب عام 1427 الموافق لـ 02 غشت سنة 2006، المحدد لكيفيات تنفيذ الإجراء منح المساعدة الإجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 62، الصادرة بتاريخ 4 أكتوبر 2006 .

هـ) المناشير و المذكرات:

1. **المنشور الوزاري**، رقم 2005/01، المؤرخ في 2005/06/05، المتعلق كيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، الصادر عن وزير العدل.

2. **المنشور الوزاري رقم 02**، المؤرخ في21 أفريل 2009، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، صادر عن وزير العدل .

3. **مذكرة رقم 2000-01** ،المؤرخة بتاريخ 2000/12/19، تتضمن شروط إختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الصادرة من المديرية العامة لإدارة السجون، وزارة العدل، الجزائر.

الإجتهادات القضائية :

1. **قرار المحكمة العليا**، الغرفة الجنائية، الصادر بتاريخ 1985/10/29، رقم 43950، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر، العدد الثاني، س1985 .

2. **قرار المحكمة العليا**، الغرفة الجزائية، الصادر بتاريخ 1988/04/12، رقم 51759، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر، العدد الثالث،س 1993 .

3. **قرار المحكمة العليا**، الغرفة الجزائية، الصادر بتاريخ 2001/07/24، رقم 269986، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر، العدد الثاني، س2001 .

4. **قرار المحكمة العليا**، الغرفة الجنائية، الصادر بتاريخ 2002/11/22، رقم 85942، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر، عدد خاص، س2001 .

ثانيا- باللغة الفرنسية:

I - ouvrages:

1**. Nasroune Nouar ourdia**., le control de l'exécution des sanctions pénales en droit Algerian, édition bibliothèque de sciences criminelles, Alger.

2**. Stefani.G, Levasseur**.G, Jambu.R-Merlin,criminologie et science pénitentiaire, 4eme édition,Dalloz,1976

3. **Levasseur (George)**,Albert Chavane, Montreuil Jean,Bernard Bouloc, Droit pénale général et procédure pénale,13éme édition, Editions Sirey, 1999 .

4. **Barricade (Jaques),** Maris sinon A, Droit pénal et procédure pénale,2émé édition, Edition sirey,200 .

5. **Gilles G**, le juge de l'apllication des peines est-il un chipoter, revscience crime, Dalloz, N°3, juillet, september,1991.

6. **Code Dalloz**, jurisprudence géneral,1989-1990.

ثالثا- المراجع الإلكترونية:

I.باللغة العربية

1. **رنا إبراهيم سليمان العطور**، مصير العقوبة الجنائية، **مجلة الشريعة و القانون**، العدد 35، الإمارات العربية المتحدة، يوليو 2008. http : / Sljournal. uaeu. ac. ae/

II.باللغة الفرنسية

1. Code pénale français, édition 2015.www.livrespourtous.com.

2.Code de procédure pénalefrançais,édition2015.www.livrespourtous.com

3. www.easydroit.fr

4. www.phosphore.com

الفهرس

فهرس الموضوعات

الصفحة

مقدمة.....01

الفصل الأول: ماهية نظام قاضي تطبيق العقوبات.....11

المبحث الأول: نظام قاضي تطبيق العقوبات.....13

المطلب الأول: نشأة وتطور نظام قاضي تطبيق العقوبات.....14

الفرع الأول: نظام قاضي الإشراف الإيطالي.....14

الفرع الثاني: نظام قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي.....16

الفرع الثالث: نظام قاضي تطبيق العقوبات الجزائري.....20

المطلب الثاني: أسباب إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات.....23

الفرع الأول: الأسباب الفقهية.....24

الفرع الثاني: الأسباب القانونية.....28

المطلب الثالث: أساليب قاضي تطبيق العقوبات.....32

الفرع الأول: أسلوب القاضي المتخصص.....33

الفرع الثاني: أسلوب قاضي الحكم.....34

الفرع الثالث: أسلوب المحكمة القضائية المختلطة.....34

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من أساليب نظام قاضي تطبيق العقوبات.....35

المبحث الثاني: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات.....36

المطلب الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات.....37

الفرع الأول: كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات.....39

الفرع الثاني: شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات.....42

المطلب الثاني: مكانة قاضي تطبيق العقوبات ضمن الجهاز القضائي.....46

الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات من قضاة النيابة.....46

الفرع الثاني: قاضي تطبيق العقوبات من قضاة الحكم.....47

الفرع الثالث: قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة.....48

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من مكانة قاضي تطبيق العقوبات.....48
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات.....49
الفرع الأول: تسبيب مقررات قاضي تطبيق العقوبات.....49
الفرع الثاني: تنفيذ مقررات قاضي تطبيق العقوبات.....52
المبحث الثالث: مهام قاضي تطبيق العقوبات.....55
المطلب الأول: المهام العامة.....55
الفرع الأول: دراسة بريد مختلف الجهات الإدارية والقضائية.....56
الفرع الثاني: تسليم رخص الإتصال والزيارات.....58
الفرع الثالث: إبداء الرأي في ملفات رد الإعتبار القضائي.....62
الفرع الرابع: تلقي شكاوى المحبوسين وطلباتهم و تظلماتهم.....63
المطلب الثاني: المهام الخاصة.....66
الفرع الأول: الإستقبالات.....67
الفرع الثاني: النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية.....68
الفرع الثالث: رفع طلبات دمج العقوبات أو ضمها.....70
الفرع الرابع: إعادة إدماج الجاني المفرج عنه مهنيا.....73
المطلب الثالث: المهام الأصيلة(مهام تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام).....74
الفرع الأول: مرحلة تكوين ملف خاص للمحكوم عليه.....75
الفرع الثاني: مرحلة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....77
الفرع الثالث: مرحلة نهاية عقوبة العمل للنفع العام.....79
الفصل الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.....81
المبحث الأول : دور قاضي تطبيق العقوبات داخل البيئة المغلقة.....84
المطلب الأول : الرقابة على مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية.....85
الفرع الأول : الرقابة على المحكوم عليهم.....86
الفرع الثاني : الرقابة على المؤسسات العقابية.....87
الفرع الثالث: الرقابة على طرق العلاج العقابي.....88

المطلب الثاني: إعطاء الرأي و تقديم الإقتراحات.....89
الفرع الأول: إعطاء الرأي.....90
الفرع الثاني: تقديم الإقتراحات.....90
المطلب الثالث: ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.....93
الفرع الأول: مفهوم تفريد العقوبة.....94
الفرع الثاني: ترتيب و توزيع المحبوسين.....95
الفرع الثالث: تصنيف المؤسسات العقابية.....97
الفرع الرابع: أنظمة الإحتباس.....99
المبحث الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة.....103
المطلب الأول: نظام الورشات الخارجية.....104
الفرع الأول: شروط الوضع في الورشات الخارجية.....106
الفرع الثاني: إجراءات الوضع في الورشات الخارجية.....108
الفرع الثالث: أثار الوضع في الورشات الخارجية.....111
المطلب الثاني: نظام الحرية النصفية.....112
الفرع الأول: شروط الوضع في نظام الحرية النصفية.....114
الفرع الثاني: إجراءات الإستفادة من الحرية النصفية.....116
الفرع الثالث: أثار الإستفادة من الحرية النصفية.....118
المطلب الثالث: نظام البيئة المفتوحة.....120
الفرع الأول : شروط الوضع في نظام البيئة المفتوحة.....122
الفرع الثاني: إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة.....123
الفرع الثالث: نموذج عن نظام البيئة المفتوحة (مؤسسة إعادة التربية بمسرغين).124
المبحث الثالث: دور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة.....127
المطلب الأول: إجازة الخروج.....128
الفرع الأول: شروط الإستفادة من إجازة الخروج.....130
الفرع الثاني : إجراءات الإستفادة من إجازة الخروج.....132
الفرع الثالث: أثار الإستفادة من الإجازة.....133

الفرع الرابع: مقارنة بين الإجازة و الرخصة.....133
المطلب الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....136
الفرع الأول: شروط الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....137
الفرع الثاني: إجراءات الإستفادة من التوقيف المؤقت للعقوبة.....139
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة.....140
الفرع الرابع: مقارنة بين التوقيف العقوبة و تأجيلها.....141
المطلب الثالث: الإفراج المشروط.....143
الفرع الأول: شروط الإستفادة من الإفراج المشروط.....144
الفرع الثاني: الوثائق الأساسية لتشكيل ملف الإفراج المشروط.....147
الفرع الثالث: السلطة المختصة بالإفراج المشروط.....149
الفرع الرابع: الآثار المترتبة عن الإفراج المشروط.....154
الخاتمة..... 164
الملاحق.....171
قائمة المراجع.....186
الفهرس 201